[illegible]

نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة بين الكثيرين اذا اعتبر من حيث هو مفهوم من غير اعتبار تقييده بمادة
من المواد يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يبحث عن مفهوم الكلي ولا يبحث عن خصوصية تعلقه بطبيعة من طبائع
ولانه آلة لاعتبار الطبائع من الحيوان والانسان كما لا يخفى ومعروضه اي ما صدق عليه هذا المفهوم يسمى كليا
طبيعيا كالانسان والحيوان وغيرهما لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق والمجموع من المعروض
الذي هو الكلي الطبيعي والعارض الذي هو الكلي المنطقي وهو الحيوان المقول على كثيرين يسمى كليا عقليا
اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطقي العارض [illegible] وجه التسمية لا يطرد ولذا التعبير بعده الوجوه
الثلاثة في الانواع الخمسة فكما الجنس منطقي وهو مفهوم الجنس وجنس طبيعي وهو الحيوان مثلا وجنس عقلي
وهو المجموع منهما الذي هو الحيوان المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وكذا النوع
والفصل والخاصة والعرض العام واعلم انه قد اختلف في وجود الكلي الطبيعي فقال اكثر الحكماء ان الكلي
الطبيعي المعروض للكلية من حيث هو اي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج بوجود هو عين وجود
افراده [illegible] لا يوجد مغايرا لها فانا علمنا بالبديهة ان الانسان والحيوان واشباههما موجود
في الخارج بلا شبهة وقال اكثر المتأخرين ان الطبيعة من حيث هي ليس بموجود في الخارج
والكلي الطبيعي هو الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية او صالحة لمعروضيتها حتى لا ينتقض بالجنس الطبيعي
قال الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية او صالحة لمعروضيتها لا ينتقض بالكلي النوعي لانه من العارض

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك اعتمادي يا كريم

غاية تهذيب الكلام في المنطق بحمد المنعام وتحية نبيه السيد المقدام محمد مبين قواعد الاسلام
وآله المهتدين سبل السلام واصحابه المهتدين سالك الاعتصام فيقول الفقير
الحقير [illegible] الى الله الحسيني الشهير بشاه مير [illegible] الله بفضله الكبير اني علقت على تهذيب المنطق
والكلام للامام الهمام التمام الحبر العلامة النحرير الفهامة سعد الملة والحق والدين
مسعود التفتازاني ادركه الله تعالى بفضله السبحاني على طريق التفهيم والتعليم حواشي موصلة
الى المعنى المستقيم المفهوم في مطاوي كلامه القويم تسهيلا لموارد الكتاب على الاولاد
والاحباب شكر الله عليهم آثارهم وشكر الله مساعيهم ثم استدعى بعض من اجلة الاصحاب
ومطرح ذوي الالباب ان اجعله شرحا ممزوجا متينا وافتح مغالق الرواية فتحا مبينا
فصرفت عنان العزيمة نحو اسعاف مسؤلهم ووجهت لجوامع الهمة الى انجاح مأمولهم
والمقصود ان اضمن معاقده بالتحقيق من غير ايراد قال واقول والترتيب في المسائل
الى لانجاح ما تقدم [illegible] لئلا يتغير الامر على المبتدي او يتعذر والتعب في الاوائل

كما العلم

بحث الكلام ثم زدت في تنقيح المرام تسهيل البيان على طرق الافهام والله ولي التوفيق

والاعتصام واقول قال المصنف المحقق العلامة افاض الله عليه شآبيب الرحمة والاكرام

بسم الله الرحمن الرحيم بدأ بالبسملة ثم التحميد اقتفاء لما ورد عليه الكلام المجيد وامتثالا

لما امر به الرسول الكريم عليه افضل الصلوات واكمل التسليم حيث قال كل امر ذي بال

لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اجذم الحمد هو الثناء

بالجميل على الاختياري من نعمة او غيرها بقصد التعظيم ظاهرا وباطنا لله هو اسم للذات الواجب

بالذات المنعوت بجميع الصفات الذي هدانا الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب

اي دلنا على ما يوصل الى سواء الطريق اي الطريق المستوي المستقيم وصيغة الصادة العقيدة

الى موصوفها وحذف لما تعلق برفيق وان امتنع تقديم ما في حيز المضاف عليه اذ الظرف

مما يتوسع فيه وغيره الحق والعمل الموفق اي توافق اسباب الخير وهو اول مفعولي

جعل جعل رفيق ثاني مفعوليه والمعنى جعل التوفيق جعل رفيق لنا والصلاة هي في الله الرحمة

ومن الملائكة استغفار ومن العباد دعاء على من ارسله هدى مصدر بمعنى الرشاد والمراد

ههنا الهادي او اطلق عليه مبالغة هو اي الرسول بالا فيهام ما لا اتساع حقق

حقيق ومن ارسل نورا اي ذا نور او اطلق عليه مبالغة به متعلق بقوله للاهتداء اذ

صب لا يليق تعلقه بقوله حقيق وهو وصلح ما يوصل الى المطلوب كما فهم والصلاة على اله هو لا

في المعرف امرين الاول ان يكون المعرف صادقا في الصدق واخص المعرف بحيث كلما صدق عليه

المعرف صدق عليه المعرف وكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فيكون التعريف جامعا مانعا

والثاني ان يكون المعرف اجلى واظهر من المعرف عند العقل ليحصل له التعريف اذ لم يفد غيره لا يصلح سواء

كان مساويا او اخفى تصور المعرف ولما اشترط المساواة في الصدق فلا يصح التعريف بالاعم

لانه قاصر عن التعريف فان المقصود منه امتيازه عن جميع ما عداه والاعم لا يفيد ذلك

فلا يكون مطردا مانعا من دخول الغير ولا يصح التعريف بما هو الاخص منه ايضا لانه لا يفيد تعريف

جميع افراده بل يخرج عنه بعض افراده فلا يكون منعكسا جامعا لجميع افراده وما اختاره العلامة

هو المشهور ولكن المحقق خصصوا ذلك الشرط بالتعريف التام واما مطلق التعريف فلم يشترطوا

فيه المساواة لان المقصود منه التصور سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص وقد يحصل بكل ذلك التصور

بوجه ما فلا وجه لعدم اعتباره وذلك رسم الى الاعم بعد ذلك وكما اشترط في المعرف ان يكون

اجلى فلا يصح التعريف بما هو المساوي للمعرف معرفة وجهالة بحيث كلما علم المعرف علم المعرف

وكلما جهل جهل لعدم حصول التعريف به كتعريف المتحرك بما ليس بساكن كعين الحركة والسكون شدة

تساويهما في المعرفة والجهالة وكتعريف الشيء بنفسه او بما يساويه في الخفاء كتعريف الاب بمن له ابن

بالشيء او الجوهر الشيء وكذا لا يصح التعريف بما هو اخفى من المعرف لانه اولى

الحمد لله على كرم الملك الوهاب

الابن والمراد ههنا بنو هاشم وبنو مطلب و الصلاة على اصحابه جمع صحب وهو جمع صاحب
ويراد به كل مؤمن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سعدوا في مدارج جمع مدرج وهو المسلك
الصدق الصواب بالتصديق متعلق بسعدوا اي سعدوا بسبب التصديق في سلوك
الصواب و الذين صعدوا اي عرجوا معارج جمع معراج وهو المرقاة الموصلة الى اعلى
التحقيق بالتحقيق يحتمل ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بصعدوا والباء للسببية اي صعدوا معارج
التحقيق بسبب التحقيق والايقان وان يكون ظرفا مستقرا والباء للملابسة فيكون مفعولا لصعدوا
بالواسطة اي صعدوا معارج التحقيق ملتبسا بالتحقيق والجزم وبعد من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة
اي بعد الحمد والصلاة وتقديره اما قبله قال بعده فهذا اي ما هو بصدد تصنيفه الحاضر في الذهن
وضع الديباجة قبل التصنيف او الكتاب المصنف ان كان بعده غاية نهاية تهذيب تنقيح
الكلام المراد به اما ان هذا الكتاب كلام مهذب بان يكون المصدر بمعنى المفعول
واضافة الصفة الى الموصوف واما ان تصنيف هذا الكتاب غاية تنقيح الكلام بتقدير
مضاف في تحرير تبيين علم المنطق و علم الكلام وتقريب المرام المقصود ويحتمل
ان يكون عطفا على تهذيب الكلام ويكون معناه هذا غاية تقريب المرام الى الافهام
وان يكون عطفا على التحرير ومعناه غاية تهذيب الكلام في تقريب المرام المقصود اي سوق
الدليل على اثباته وبيان المرام اي المقصود الذي هو تقرير عقائد الاسلام اي العقائد
المنسوبة

المنسوبة الى الاسلام فيكون الاضافة للملابسة او العقائد التي هي الاسلام فيكون الاضافة
بيانية جعلته تبصرة مصدر او مضاف للمفعول اراد التبصر اي التعرف والاطلاع لذي
الافهام و الاعلام وجعلته تذكرة تذكرا لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام جمع فهم
وهو العلم لا سيما خصوصا والسي في الاصل بمعنى مثل فمعنى لا سيما لا مثل وما زائدة او موصولة
او موصوفة وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وغلب استعماله بمعنى التخصيص وهو الاستثناء
عن الحكم المتقدم يحكم عليه على وجه اتم يحكم في جنس الحكم السابق وفيما بعده يجوز الرفع
على كونه خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة او صفة والنصب على الاستثناء والجر على
الاضافة وكلمة ما على الاخير زائدة الولد الاعز النجيب الحري بالاكرام اسمه محمد ولهذا
قال سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له اي للولد المذكور من الله تعالى بال
يقول جدواه نظام وعمارة اي يكون له من التوفيق واتمام ولا زال له من التاييد
والتقوية عصام هو في اللغة رباط القربة وههنا بمعنى العاصم وهو الحافظ و في توجيه
على التصنيف هذا المتن الشريف على الله التوكل والاعتماد وبه اي بالله في هذا الامر
الاعتصام اي الالتزام والاستمساك رتب المصنف المحقق كتابه على قسمين القسم الاول
في علم المنطق و في الثاني في الكلام وقدم المنطق عليه لانه مقدمة موصلة اليه قسم

القسم الاول من الكتاب اي في مقدمة وهي فيها ما يتوقف عليه الشروع في المنطق
على وجه البصيرة والخبرة وفرط الرغبة كما سيشير اليه في اخر الكتاب وفيه مقصدان احدهما
التصورات والاخر التصديقات ولما توقف الشروع بالبصيرة في المنطق على تعريفه وذكر الشروع
فيه من فرط الرغبة على بيان فائدته وزيادة البصيرة على موضوعه رتب المقدمة على هذه
الثلاثة ولما كان بيان فائدته الموجب لتعريفه موقوفا على تقسيم مطلق العلم بدء به وقال
العلم هو ما به الشيء الى صلة عند العقل ينقسم الى تصور وتصديق لانه ان كان اذعانا
اي قبولا واعتقادا وحكما للنسبة التامة اي التي يصح السكوت عليها سواء كانت الاسمية
اي ثبوتية او سلبية اي منفية فتصديق فالحكم بان زيدا قائم وهو الاعتقاد والقبول لثبوت
القيام لزيد تصديق ايجابي والحكم بان زيدا ليس بقائم وهو الاعتقاد والقبول لسلب
القيام عن زيد تصديق سلبي ولما كان التصديق اذعانا للنسبة فيتوقف على تصور المنتسبين
اما الموضوع كزيد والمحمول كقائم وتصور النسبة وهي ربط القيام بزيد وهذه التصورات
الثلث شرط للتصديق خارجة عنه والتصديق هو مجرد الحكم عليها هذا على مذهب الحكماء
وهو الحق واما عند الامام فالتصديق عبارة عن مجموع هذه التصورات الثلثة والحكم والا
اي وان لم يكن اذعانا للنسبة الانشائية او النسبة فتصور ساذج سواء كان واحدا كتصور
حادث

حادث واعتبر الجهل في المطلوب لاستحالة استعلام المعلوم للعلم بلزوم ان لا يكون مجهولا
من جميع الوجوه والا لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال بديهة بل يكون مجهولا
بالوجه الذي يطلبه ويريد تحصيله ومعلوما بالوجه الذي يتميز به من بين المطالب عند المستعد
للتعريف والبيان ليمكن التحصيل والطلب وقد يقع فيه اي في النظر الخطاء لان بعض العقلاء
يناقض بعضهم في مقتضى افكارهم بل الشخص الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد
يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بحدوث
العالم والفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فمما حكم عليه بكون احد الفكر
خطاء فاحتيج في كسب النظري من الضروري الى قانون اي قاعدة كلية يعرف بها طرق اكتساب
التصورات والتصديقات من ضرورياتها تعصم مراعاته الذهن عنه اي عن الخطاء
في النظر وذاك هو اي القانون العاصم عن الخطاء في النظر المنطق اذ يعرف منه
ان كل نظر باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد كما ستعلم ان شاء الله تعالى وسمي
المنطق لانه يقوى به النطق الظاهري وهو التكلم ويقوى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات
كالنحو وقد تبين لك مما ذكر تعريف المنطق وفائدته فاحفظه واما موضوعه فلان
المعلوم التصوري او المعلوم التصديقي او موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه واحواله

من حيث انها كيف تؤلف فيصير موصلة الى مجهول تصديقي وهو العالم حادث
فيسمى ذلك المعلوم التصديقي الموصل الى المطلوب التصديقي حجة ودليلا للاحتجاج والاستدلال
بها على ثبوت المطلوب ويسمى ذلك المجهول المطلوب التصديقي الحاصل من ذلك المعلوم نتيجة ولما
فرغ من بيان ما في المقدمة شرع في بيان ما في المقاصد وهي هذه مباحث التصورات
وقدمها على التصديقات لانها كما علمت اما شرط لها او جزء منها واما ما كان مقدم
على المشروط والكل ولما كان بحث المنطقي عن المعرف والحجة وكيفية ترتيبهما للايصال
وهو لا يتوقف على الالفاظ فان الموصل الى التصور ليس لفظ المعرف بل معناه
والموصل الى التصديق ليس لفظ الحجة بل معناها لم يكن له احتياج الى الالفاظ لكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ بحث عنها وذكرها اولا قبل الشروع
في المقصود في ديباجة المقدمة اشعارا الى انها ليست مقصودة بالذات في الفن ولما كان
النظر في الالفاظ من حيث انها دالة على المعنى صدر الكلام في الالفاظ بالدلالة وهي
كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وتنحصر بالاستقراء في الدلالة ا
وهي ان يجد مجرد العقل من غير واسطة امر آخر علاقة بين الدال والمدلول تنقل
لاجلها منه اليه وهي اللفظية بان كان الدال لفظا كدلالة اللفظ المسموع

تمام ما وضع له هذا اللفظ فالدلالة مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق الذي هو
تمام ما وضع له الانسان وسميت مطابقة لان اللفظ مطابق لتمام ما وضع له وان كان
دلالة اللفظ بحسب الوضع على جزئه اي جزء المعنى الموضوع له بشرط ملاحظة مجملا في ضمن
الكل لا مفصلا على الانفراد فالدلالة تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق
فقط مجملا في ضمن دلالته على الحيوان الناطق فان الانسان لا يدل على احدهما الا انه جزء
المعنى الموضوع له وسميت تضمنا لان الجزء في ضمن المعنى الموضوع له وان كان دلالة
اللفظ بحسب الوضع على المعنى الخارج من الموضوع له فالدلالة التزام كدلالة الانسان
على قابل الكتابة فان دلالته عليه لو بشرط انه موضوع للحيوان الناطق وقابل الكتابة خارج
عنه وسميت التزاما لان اللفظ كما ستعرف لا يدل الا على الخارج اللازم ولهذا لابد
في الدلالة الالتزامية من اللزوم اي امتناع الانفكاك بين المعنى الموضوع له وبين المعنى
الخارجي وهذا اللزوم اما ان يكون عقلا بان يمتنع العقل تصور الملزوم وهو الموضوع له
بدون اللازم وهو الخارج بل كلما تصور الملزوم تصور اللازم او يكفي هذا اللزوم عرفا
اي بحسب العرف بان يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدون اللازم لعلاقة وارتباط
بينهما كالجود والحاتم والسخاء والحاتمي وان لم يمتنع بحسب العقل بل يجوز ان يتصور الملزوم

يعني ان له معنى يرجع له لو استعمل فيه كان دلالته عليه مطابقة وان لم يكن في تلك الحالة
ولهذا القدر في اللزوم بها ادات تعلم كلام ترقى بيان الحصر ان ذلك لا يجري فيما اذا
ان يراد م المطابقة الالتزام
اطلق اللفظ على جزء المعنى كذلك لان هذه الدلالة لم تتفرع في تضمنا فان الجزء ما خط
بالانفراد لا في ضمن الكل وفي هذا البحث مزيد تحقيق لا يليق بهذا المختصر فليرجع الى ما هو
الحق المحقق في حواشينا على الشمسية ولا يلزم عكس ذلك اي لا يلزم التضمن ولا الالتزام
المطابقة اما التضمن فتحقق الالفاظ الموضوعة للمعاني البسيطة فتحقق المطابقة فيها ولم تحقق
التضمن اذ لا جزء لها حتى يدل عليه واما الالتزام فلجواز ان لا يكون للمعنى المطابقي لازم عقلي
ولا عرفي كما ادعاه فتحقق المطابقة ولا تحقق الالتزام ومن ههنا ظهر عدم استلزام التضمن
الالتزام لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليس لها لازم فيدل اللفظ عليها تضمنا ولا التزام
وعدم استلزام الالتزام التضمن ايضا لتحقق المعاني البسيطة التي لها لوازم فيدل اللفظ عليها
التزاما ولا تضمن لعدم جزئية ولما انتهى الكلام في الدلالة عقبه بتقسيم اللفظ الموضوع الى المفرد والمركب
لانه ان قصد بجزء منه اي من اللفظ الموضوع الدلالة على جزء المعنى اي ما عني باللفظ وقصد منه
فمركب اي فهذا اللفظ مركب فعلى هذا لا بد ان يكون للفظ جزء ملفوظ او مقدر ولجزئه دلالة
على المعنى وذلك المعنى جزء المعنى المقصود به ودلالة هذا الجزء على جزء المعنى المقصود مرادة
عليه

عليه من تنظر الى افراده هذا المركب الناقص اما تقييدي كجميع الجزء الثاني فيه قيد للاول
كالحيوان الناطق او غيره اي غير تقييدي المركب من اسم وحرف مثل الجار والمجرور وكالمركب
الاضافي نحو غلام زيد وكالمركب المزجي نحو بعلبك والصوتي نحو سيبويه اذا لم يكن علما اي وان
لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود فمفرد فيجمع الاقسام المنفية في المركب
وهو اي اللفظ المفرد ان استقل اي صح لان يخبر به وحده بنفسه او يراد به فرع الدلالة
بهيئته وصيغته اي حركاته وسكناته لا بجوهره كلماته كالعنوق والصبوح يدل بجوهره على شرب
المساء
اللبن كو الصبوح يدل بجوهره على شرب الصباح وان لم تعتبر حركاتها وسكناتها بخلاف ضرب
فانه لو تغير حركاته لم يدل على الزمان الماضي على احد معين من الازمنة الثلثة التي هي الماضي والحال
والاستقبال فهو كلمة باصطلاح المنطقيين وفعل باصطلاح النحاة كضرب فان الحركات المتوالية
المخصوصة فيه يدل على الزمان الماضي ويضرب فان الابا والحركات والسكنات التي فيه يدل على الحال
تارة وعلى الاستقبال تارة اخرى واللفظ المفرد المستقل بدونها اي بدون الدلالة بهيئته على احد
الازمنة الثلثة فهو اسم كزيد وضارب والا اي وان لم يستقل ولم يصلح لان يخبر به وحده
بل يحتاج في بيان معناه الى ضم ضميمة اليه فاداة باصطلاح المنطقيين وحرف باصطلاح النحاة
سواء صلح للاخبار به مع ضميمة كلا في قولنا زيد لا ان لم يصلح كما في قولنا زيد في الدار فان

8

الخارج وعليك بالافراد المفروضة لها في الذهن منه وبه الكلي المشكك ان تفاوت افراده
في صدق الكلي عليها وهذا التفاوت اما بالاولية وذلك بان يكون حصول معناه في بعض الافراد
مقدما على حصول معناه في البعض الاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن او بالاولوية
افراده في اولوية صدق الكلي عليها بان يكون في بعضها اولى من بعض كالوجود الذي هو في الواجب
اولى واثبت واتم منه في الممكن وسمي مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك او في المتواطئ
بناء على اشتراك الافراد فيه معنى او في المشترك لفظا بناء على تفاوت ما بينها وان كثر معنى
اللفظ المفرد بان يكون للفظ معان مختلفة فان وضع اللفظ لكل من تلك المعاني بطريق
واحد على السواء فمشترك بالنسبة الى جميعها لاشتراكه بين تلك المعاني في وضع له كل واحد
[illegible] فيها لما في افادة من الاجمال كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة وغيرها
على السواء اي كان يكون موضوعا لاحدها كما يكون موضوعا للاخر من غير ترجيح واما اي وان لم يكن
موضوعا لكل واحد من هذه المعاني على السواء فان اشتهر اللفظ في المعنى الثاني بحيث ترك
[illegible] في المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح بل
[illegible] يستعمل في معناه الاول الى هذا المعنى فمنقول لنقله من المعنى الاول الى الثاني وذلك المنقول بحسب
الناقل ان ينسب ناقله ويعلم به مناسبة استعماله في الموارد فاذا كان ناقل الشرع فمنقول

وهي بعينه الكلي وجزئي لان المفهوم وهو الحاصل في العقل ان امتنع عند العقل بمجرد تصوره
عن ان يلاحظ معه الخصوصيات العارضة لهذا المفهوم فرض صدقه على كثيرين موجودين في
الخارج او غير موجودين فيه فجزئي كهذا الكتاب فان الهذية اذا حصلت في العقل امتنع
عنه العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متكثرة لو امتنع افراده
اي الكلي في الخارج كشريك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا او امكنت افراده في الخارج
ولما امكنت افراده اي وان لم يوجد هذه الافراد الممكنة في الخارج مطلقا كالعنقاء فانه
مع كونه ممكنا لم يكن في الخارج مطلقا او امكنت افراده في الخارج ووجد فيه سواء وجد
فيه الواحد من هذه الافراد فقط وهذا اما ان يكون مع امكان وجود الغير كالشمس المنحصر
افراده في الخارج في هذا الفرد المشاهد وكذلك يمكن ان يكون له افراد كثيرة او يكون مع امتناعه
اي امتناع الغير كواجب الوجود اذ لم يمكن ان يكون له فرد غير ذات الله تعالى واعمال الافراد
فيه بعين امكان جنس الفرد له حتى يصح افراده او الكلي الذي يمكن افراده او وجد فيه
الكثير من افراد الكلي وذلك اما ان يكون مع التناهي لهذا الافراد اي لجميع افراد هذا الكلي
متناهية كالكواكب السيارة فانها لم توجد الا سبعة او يكون مع عدمه اي عدم التناهي كمعلوم
الله تعالى والمادة الى توقف الجزئي والكلي واما شرع في بيان النسب بين الكليين واما حق

7

الآخر فيصدق مع عينه اذ لا يجوز ارتفاع النقيضين واذا صدق نقيض واحد مع

الآخر فلم يصدق عينه مع هذا العين والا لزم اجتماع النقيضين واذا لم يتصادق العينان

فلم يتصادق النقيضان وبين هذا خلف لانه خلاف المفروض او تصادق النقيضان على حال واحد

كليا وهو تحت الآخر فرد بما اي ما هو اخص مطلقا ان كلي الكلي الذي يصدق على الآخر كليا

اعم والكلي الذي يصدق على الآخر جزئيا اخص كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق

على كل افراد الانسان ويصدق الانسان على بعض افراد الحيوان ونقيضاهما كذلك اي نقيض

الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا بالعكس اي عين نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا

ونقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص

وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق

نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه

نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم لصدقه مع نقيض الاعم وانه محال فثبت

2 مثلا كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فيصدق الانسان بدون الحيوان هف

واما الثاني فلان بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم والا لكان مساويا ونقيض الاعم

ليس عين الاعم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم فيكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم

وصدق

وصدق الحيوان بدون الانسان في الكل وبالعكس في الجزء وبين نقيضيهما ايضا نقيض اللاحيوان

الاخص تباين كلي كاللاحيوان واللاانسان ضرورة امتناع صدق الاخص بدون العام واما في العموم

من وجه كاللاحيوان واللاابيض فانهما يتصادقان في الجماد ويفترق اللاحيوان عن اللاابيض في الحجر

الابيض ويفترق اللاابيض عن اللاحيوان في الحيوان الاسود كالمتباينين فان بين نقيضيهما تباين جزئي

ايضا لان نقيضيهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم لنقيضين للوجود والعدم المتباينين

فيكون بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وان صدقا في بعض المواد ويفترقا في بعض آخر

كاللاانسان واللافرس النقيضين للانسان والفرس يكون بينهما عموم من وجه لتصادقهما في الجماد وتفارق

اللاانسان عن اللافرس في الفرس وتفارق اللافرس عن اللاانسان فيكون بينهما تباين جزئي لتحقق التفارق من

كل واحد من النقيضين بدون الآخر في الجملة اما في ضمن التباين الكلي او في ضمن العموم من وجه ولما كان

للجزئي معنى آخر يسمى بالاضافي مقابل للجزئي الحقيقي اشار اليه بقوله تعالى وقد يقال الجزئي للاخص اي الكلي

الاخص تحت الاعم سواء كان جزئيا حقيقيا او كليا فيكون اخص وبهذا الجزئي الاضافي اعم مطلقا

من الجزئي الحقيقي فان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي لان الجزئي الحقيقي مندرج تحت كليات مثل الانسان

الشيء والموجود فيكون جزئيا اضافيا اما وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا

تحت كلي آخر كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولما فرغ من تعريف الكلي والجزئي والنسب بين

افراد شرع في بيان الكليات الخمس لانها مما يتوقف عليه المعرف الموصل الى المجهولات التصورية

وهو كالجنس للعلامة الجنس بان المراد به معنى الكلي فاما المعروف فهو المقول على الكثرة بتمام
وهو الكلي المحمول الحاصل اي المشخص بالحقائق ويخرج به النوع فانه المقول على كثيرين متفقين
بالحقائق كالحيوان ولابد ان يكون مقوليته على الكثيرين في جواب ما هو يعني اذا سئل عن الماهية
وعن نوع آخر مما هو اي بالحقيقة المشتركة بينهما فالمقول في جوابه الجنس لانه تمام الحقيقة المشتركة
بينهما ولا يقال في جواب السؤال بما هو عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته وبه يخرج الفصل والخاصة
والعرض العام لانها لا تقال في جواب السؤال عما هو مطلقا ثم ان الجنس اما
قريب او بعيد لانه اما ان يكون الجنس الذي هو الجواب عن الماهية وعن بعض ما شاركها في
الجنس هو الجواب عنها وعن كل ما شاركها فيه ام لا فان كان الجواب عن الماهية
... وعن بعض المشاركات في الجنس كالحيوان هو الجواب عنه وعن ...
وعن الكل اي كل ما شاركه الماهية في ذلك الجنس الذي هو الجواب ...
فقريب كالحيوان فانه جواب السؤال عن الانسان والفرس او سئل عنهما بما هو ...
السؤال عن الانسان وعن كل ما شاركه الانسان في الحيوانية ... وان لم يكن الجواب
عنها وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن تمام المشاركات في الجنس بل اذا سئل
عن الماهية وعن بعض ما شاركها في ذلك الجنس يقال في جوابه واذا سئل عنها وعن بعض آخر فلا يقال
في جوابه فبعيد كالجسم النامي فانه جواب السؤال عن الانسان وعن بعض ما شاركه في الجسم النامي ...

او سئل عن الماهية وعن غيرها كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية تقال عليها وعلى غيرها كالفرس
مثلا الجنس وهو الحيوان حتى اذا سئل عنها وقيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ويخرج
بهذا القيد الفصل والخاصة والعرض العام لان الجنس لا يقال على هذه الثلاثة وعلى غيرها في جواب
ما هو فانه ليس تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة كالحيوان فانه ليس تمام المشترك ولا ذاتيا
للناطق والضاحك والماشي فلا يقال على كل واحد منها ومع غيرها في جواب ما هو ويخص
النوع بهذا المعنى باسم الاضافي لان المعتبر في النوعية النسبي والتحصيل ولا يلزم ان يكون له
تحصل في نفسه كالحيوان فانه جنس ولم يكن له تحصيل وتعين في ذاته بل تحصله انما يكون بالنسبة الى
المأخوذ كالجسم النامي والحيوان بالنسبة اليه متحصل بمعنى انه يكون اقرب ابهاما منه ويخص بالاضافي
كالاول اي كما يخص الاول وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو بالحقيقي اذا
حصل فيه حقيقة النوعية وهي التحصيل والتعين في نفسه فخص بهذا الاسم للاسم وما بينهما اي بين
النوع الحقيقي والاضافي عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان اذ يصدق عليه انه مقول
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويصدق عليه انه ماهية تقال عليها وعلى غيرها هو
الفرس مثلا الجنس كالحيوان في جواب ما هو وتفارقهما في الحيوان فانه نوع اضافي اذ تقال عليه
وعلى غيره الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقائق
وفي النقطة فانها نوع حقيقي لاتفاق افرادها بالحقيقة وليس نوعا اضافيا لانها لا تندرج ...

لانه لزم ان لا يكون النوع الحقيقي وهو محال واما للانواع الاضافية فقد مر انه يجوز ان
نوع اضافي فوقه نوع اضافي آخر كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي
وهو نوع اضافي للجسم وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك لها مراتب لانه اما ان يكون اعم
الانواع وهو النوع العالي كالجسم المطلق او اخص الانواع وهو النوع السافل كالانسان فانه
اخص من سائر الانواع او اعم من بعض واخص من بعض آخر وهو النوع المتوسط كالحيوان فانه
اعم من الجسم النامي واعم من الانسان وما كانت النوعية الاضافية بالقياس الى ما فوقه لما عرفت ان اضافية
جميع الانواع انما تتحقق اذا كانت تحت الجنس فتكون مترتبة متنازلة الى ان ينتهي الى النوع
الذي لا يكون نوع فوقه نوع آخر يكون بوجه اعم اذ معنى التخصيص والتعيين الذي هو المعتبر بالنوعية فيه
اثر فنا ول في الترقي الى ان ينتهي الى النوع الذي ويسمى هذا النوع السافل نوع الانواع
فانه نوع لكل من الانواع اذ هو اخص من الكل وتحت الجميع فيكون النوعية فيه اتم وما بينهما اي
بين الاجناس العالية والسافلة والانواع العالية والسافلة اجناس متوسطات وانواع متوسطات كما
علمت شخصياتها اي امثلتها الثالث الفصل وهو كما علمت كلي ذاتي في الماهية ولم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع يباينها سواء لم يكن مشتركا اصلا فيكون ذاتيا مختصا بالماهية مميزا لها عن
سائر ما عداها او كان مشتركا ولم يكن تمام المشترك بل يكون بعضا وجزءا من تمام المشترك فيكون
ذاتيا له حتما لاطلاقها لماهيته وغيرها ومميزا لها في الجملة وعرفوه بانه المقول على الشي في جواب
اي شيء هو

فانه مميز الانسان عما شاركه في الجسم النامي وهو الجنس البعيد وينقسم الفصل الى المقوم و
المقسم لان الفصل اذا نسب الى ما يميزه وهو الماهية التي كان هذا الفصل جزءا منها سواء كانت نوعا
حقيقيا او اضافيا فمقوم اي داخل في قوامه وذاته لكونه جزءا له ومحصل له لكونه معينا
اياه كالناطق فانه اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه ومحصل له من بين سائر الحيوانات
وكالحساس بالنسبة الى الحيوان فانه داخل في قوامه ومحصل له من بين سائر الاجسام النامية واذا
نسب الفصل الى ما يميز هذا الفصل عنه وهو الجنس قريبا او بعيدا فمقسم له اي محصل
قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما منه وهو النوع كالناطق بالنسبة الى
الحيوان فانه يقسم الحيوان الى الانسان وغيره واذا انضم اليه صار المجموع انسانا فيقال الحيوان اما
ناطق او غيره فالكل انسان اي المجموع حيوان ناطق انسان وكذا الحساس بالنسبة الى الجسم النامي وكل ما كان
المقوم العالي من الانواع فهو مقوم للسافل من الانواع ايضا لان النوع العالي كالجسم مقوم
للنوع السافل كالانسان لانه جزء له وهذا الفصل اي قابل للابعاد مثلا مقوم للجسم اي النوع
العالي فيكون مقوما للانسان اي النوع السافل لان مقوم المقوم مقوم فان جزء الجزء جزء
ولا ينعكس ذلك كليا اي ليس مقوم السافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم
بخلاف قابل للابعاد فانه مقوم لهما والفصل المقسم في هذا الحكم بالعكس اي كل ما كان مقسما

10

ودفع عنها الخاصة والعلام في الخاصة وكل منهما اي في الخاصة والعرض العام

اما ان يكون لازما او مفارقا لان كل واحد منهما ان امتنع انفكاكه بحيث لا يمكن ان يفارق عن الشي

اي الماهية الموجبة فان الشي لم يكن الا موجودا فلازم واللازم قسمان لازم الماهية ولازم

وجود لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الشي بالنظر الى الماهية وحدها اي من حيث هي مع قطع

النظر عن العوارض والوجود الذهني والخارجي فلازم الماهية كالزوجية للاربعة فانها

ثابتة لها مع قطع النظر عن جميع الاعتبارات سواء كانت في الذهن او في الخارج او مع

انفكاكه عن الشي بالنظر الى الوجود سواء كان وجودا عقليا كالكلية للانسان فانها ثابتة له بحسب الوجود

العقلي ولا يلزم بحسب الماهية من حيث هي ولا بحسب الوجود الخارجي او كان وجودا خارجيا كالتحيز

للجسم فانه ثابت له بحسب الوجود الخارجي ولا يلزم بحسب الماهية ولا بحسب الوجود الذهني ثم اللازم

مطلقا سواء كان لازما للماهية او للوجود اما بين او غير بين والبين معنيان لانه اما ان يلزم

تصوره اي تصور اللازم مع الوصف كونه لازما للملزوم العلم بنسبة الفعل في مجرد تصور الملزوم

فمعناك لبين بالمعنى الاخص كتصور الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف

الواحد وانه لازم للاثنين فيحصل منه ضعف الواحد والجزم باللزوم بين الاثنين وضعف الواحد

ايضا او يلزم من تصورهما اي الملزوم واللازم الجزم باللزوم بينهما فيقال له بين بالمعنى الاعم

للماهية والرسم تسمية على كونه عرضيا فان كان اي الحد والرسم مع الجنس القريب فتام اي فحد تام

ان كان الفصل مع الجنس القريب وتسميته بالتام لكونه مشتملا على جميع الذاتيات ورسم تام ان كان

الخاصة مع الجنس القريب وتسميته بالتام لكونه شبيها بالحد التام في اشتماله على الجنس القريب والمميز

وعلم منه ان مدار التمامية فيهما على الاشتمال على الجنس القريب والا فناقص اي وان لم يكن

الفصل القريب مع الجنس القريب فحد ناقص سواء كان الفصل وحده او كان الفصل مع الجنس البعيد

وان لم يكن الخاصة مع الجنس القريب فرسم ناقص سواء كان الخاصة وحدها او كانت الخاصة

مع الجنس البعيد وتسميتهما بالناقص لحذف بعض اجزاء الحد التام والرسم التام عنهما ولم يعتبروا

التعريف بالعرض العام وان كان مع الفصل او الخاصة لانه لا يفيد الاطلاع على الذاتي ولا الامتياز

فلا فائدة فيه سواء ذكر فقط او ضم مع الفصل او الخاصة فسقط عن الاعتبار وانما ذكره في الكلية

لاستيفاء الاقسام وكذا لم يعتبروا العرض مع الخاصة لانها لا يفيد الاطلاع على الذاتي

والتمييز حصل من الفصل واشار اليه العلامة بقوله ولم يعتبروا الى انه ليس مرضيا وقال في شرح

الشمسية بجوازه معللا بانه ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية ثم قال ولذا

البعيد مع الفصل القريب او الخاصة على انه يفيد الاطلاع على الذاتي وقد اعتبر ذلك غيره من

المتاخرين منهم سعيد المحقق والعلامة المحقق التفتازاني وقالا ان ما فيه الفصل القريب حد ناقص وما فيه

لي فسر بانه كلام حيث قال ثم الشيخ وتبعه المحقق صرحوا بان الرسوم ان القضية يجوز ان

في الماهية وكتب اللغة محوية بالتعريفات اللاسمية للاعلام فلم يرد عليه ان تعريف اللفظ راجع

الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى وتفهم في عبارته انه تصور وفي هذا البحث

تحقيقات شريفة لا تليق ذكرها في هذا الكتاب فليرجع الى الحواشي الشمسية من اراد الصواب والله اعلم

هذه المقالة بالصواب والى الله المرجع والمآب وشرع الآن في المقصد الثاني فقال المقالة الثانية

اقول هذه مباحث التصديقات قدم تعريف القضية ثم البحث عن اقسامها واحكامها

على سائر مباحث التصديقات لكونها وسيلة الموصل الى التصديق الذي هو الحجة وقال القضية قول

اي مركب سواء كان ملفوظا او معقولا وهو شامل لجميع المركبات يحتمل اي يجوز العقل بمجرد

النظر الى مفهومه مع قطع النظر عما هو في الواقع الصدق وهو مطابقة الخبر للواقع والكذب

الصادق وهو عدم مطابقته للواقع فيدخل فيه اخبار الله تعالى والانبياء وكذا قوله السماء فوقنا

وانما وصف بالمطابقة وعدمها لانها حكاية عن امر واقع كذلك لا انشاءات والتصورات

فانها مجرد ابداع النفس فان كان الحكم في تلك القضية بثبوت شيء لشيء او بكونه لا لا

كان او نفيه اي نفي شيء عنه اي عن شيء او بكونه لا شيء الا الحجر فحملية لانه حمل شيء على

شيء فتلك الحملية اما موجبة ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء واما سالبة ان حكم بسلب شيء عن شيء

مثلا كما

ولم يجد الفلاسفة في كلامهم ما يدل على الربط الغير الزماني الغير حقيقة بالفارسية هست

وباليونانية استين استعاروا لذلك المعنى لفظ هو واشار الى ذلك التأويل بقوله وقد

استعير لها اي الرابطة هو والتحقيق ان لفظ هو ههنا اداة لا اسم لانها لا تدل الا على الربط

وبه صرح المحققين بعض النحويين كما نقله الرضي واختار ما ذكره المص المحقق وانما احتاج

الموضوع فذلك اذا كان اسما اما اذا كان اداة اتى به للربط فلا يحتاج انه لا يتقدم على فهم

قواعد اصطلاح العرب من المنطقيين والنحويين فان المنطقيين لا يشترطون في جواز ارجاع الضمير

الفصل ما اشترطه اهل العربية من عدم الخبر مما يلتبس بالصفة بل يجوزون مثل زيد هو عالم مع عدم

الالتباس بالصفة ولم يجوز النحويون كما قال المص والله اعلم وتسمى الرابطة ان كانت مذكورة

في القضية بحسب ثلاثية والا فثنائية والا اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه

فشرطية متصلة او منفصلة كما يجيء مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة

وهذا العدد اما ان يكون زوجا او يكون فردا في المنفصلة ويسمى الجزء الاول اي المحكوم عليه فيهما

وهو ان كانت الشمس طالعة في المتصلة وهذا العدد اما ان يكون زوجا في المنفصلة مقدما لتقدمه

في الذكر في القضية الملفوظة والذهن في القضية المعقولة ويسمى الجزء الثاني اي المحكوم به فيهما وهو

فالنهار موجود في المتصلة او يكون فردا في المنفصلة تاليا لتلوه وتعقبه اياه في الذكر والذهن

فان بين في القضية كمية افراده اي الموضوع بان يحكم الحكم على الطبيعة بحيث لا يسري الى افراد الموضوع
كلا او بعضا فمهملة او بحكم على الطبيعة بحيث يسري الى افراد الموضوع بعضا فمحصورة لحصرها افراد الموضوع
وهي اما كلية ان كان الحكم فيها على الطبيعة بحيث يسري الى كل افراده بان قيد الحكم بالكل كقولنا كل
انسان حيوان فان الحكم فيها على طبيعة الانسان بالحيوانية بحيث يسري الى جميع افراده
او جزئية ان كان الحكم فيها على الطبيعة بحيث يسري الى بعض افراده بان قيد الحكم
بالبعض كقولنا بعض الحيوان انسان فان الحكم فيها على طبيعة الحيوان بالانسان بحيث يسري
الى بعض افراده وما يحصل به هذا البيان من التراكيب الكلي للافراد والبعض يسمى سورا تشبيها
له بسور البلد في احاطته بافراده وهو في الموجبة الكلية لفظ كل للافرادي وفي الموجبة الجزئية
لفظ بعض وواحد وقد تقدم مثالهما وفي السالبة الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا
واحد من الانسان بحجر وفي السالبة الجزئية ليس كل او ليس كل حيوان انسانا فانه يخلف عن السلب
الجزئي محققا سور السلب ليس بعض كقولنا ليس بعض الحيوان بانسان وبعض ليس كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وعلى هذا يسمى المسمى باعتبار الاثر لا التعيين فان كل ما يفهم منه
بحسب عرف اللغات ان الحكم على الكل وعلى البعض فهو سور كلام للاستغراق والنكرة
في سياق النفي ونحوهما مما يفيد الكلية وكالتنوين في الاثبات ولفظ اشتمل ونحوه

بتعدد

يتعدى الى الافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا اي تكون موجودة فيه او غير محققة بل مقدرة
وفرض فارض وهي القضية الخارجية كقولنا كل ج ب فان معناه كل ج موجود في الخارج فهو ب
في الخارج او كان الحكم على الطبيعة بحيث يتعدى الى افراد الموضوع الموجودة في الخارج
سواء كان وجودها محققا فيه كالاشجار او مقدرا وذلك بان لم يكن الموضوع موجودا في الخارج
ولكن فرض وجوده في الخارج وهو بحيث لو وجد في الخارج لكان متصفا بالمحمول فالحقيقية
كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه كل ما لو وجد في الخارج وكان عنقاء فهو بحيث لو وجد
لكان طائرا وهذا على رأي المتأخرين واما على رأي المتقدمين فالحكم في القضية الحقيقية
على الطبيعة بحيث يسري الى ما كان فردا للموضوع بحسب نفس الامر سواء كان موجودا
في الخارج محققا او مقدرا او لم يكن موجودا فيه مطلقا كقولنا كل مثلث شكل فان
الحكم فيه على ما كان مثلثا في نفس الامر مع قطع النظر عن وجوده في الخارج وعدمه او كان
الحكم فيها على الطبيعة بحيث يتعدى الى افراد الموضوع الموجودة ذهنا فقط فالذهنية
كقولنا كل ممتنع بالذات معدوم في الخارج فان الحكم فيها مقصور على كل ما فرضه العقل
ممتنعا بالذات بانه معدوم في الخارج هذا وقد علم مما ذكرنا ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع
لان السلب المحمول عنه بان لا يكون الموضوع موجودا او يكون موجودا ولم يثبت له هذا المحمول

للقضايا الموجهة والبحث عن الضرورة او الدوام او غير ذلك بان يذكر في القضية ما يدل
على هذه الكيفية فان صرح بالدال على الكيفية فموجهة اي فتسمى القضية موجهة لاشتمالها
على الجهة التي هي الدال على كيفية النسبة كما يجيء كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فانه
يصرح فيها بان كيفية النسبة بين الحيوان والانسان هي الضرورة وان لم يصرح بكيفية
النسبة سميت مطلقة لعدم تقييد الجهة وجعلها من جنب الجهة لاهمال جهتها ولا بد
للكيفية الثابتة في نفس الامر سميت مادة وما حصل من البيان اي بيان هذه المادة
في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة سميت جهة وهي قد تخالف
المادة بان لم يكن مطابقة لها فتكون كاذبة كقولنا كل انسان حيوان بالامكان فان
مادة النسبة فيها الضرورة لا الامكان وقد توافق المادة بان كانت مطابقة
لها فتكون صادقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة واعلم ان القضايا الموجهة اما
بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالبسيطة ما يكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة والمركبة ما يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان ضاحك بالضرورة ما دام ضاحكا لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
بالضرورة

بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان
مطلقا بل ثبوته لها انما هو بشرط اتصافها بوصف الكتابة او سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس ضروريا الا
بشرط اتصافها بالكتابة وقد تعتبر في المشروطة العامة الضرورة لاجل الوصف اي تكون منشأ
الضرورة نفس الوصف كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والضرورة ما دام الوصف
اعني ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات اتصاف الموضوع بوصفه كقولنا كل كاتب
ان يعم الضرورة ما دام كاتبا الكلي المتعارف المعنى الاول ولذلك فسرنا ما دام الوصف به
او كان الحكم فيها بضرورة ثبوت النسبة بينهما او سلبها عنها في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع فوقتية لتقييد الضرورة فيها بوقت معين مطلقة لعدم التقييد باللادوام وكونه
كما سيجيء وهي اما موجبة كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
فان الانخساف ليس ضروري الثبوت لذات القمر مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي في هذا
الوقت المعين او سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فان الانخساف
ليس ضروريا للقمر في هذا الوقت وان كان ضروريا وقت الحيلولة او كان الحكم فيها بالضرورة

فيهما ما دام الوصف اي ما دام ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع الذي هو عنوانه
عرفية عامة اما موجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا كما مر في المشروطة العامة
وتسميتها عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شي من النائم
بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف
نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة كما سيجي او كان الحكم في القضية بفعلية اي بفعلية
النسبة اي المحمول للموضوع وبالجملة اي الحكم فيها بثبوت النسبة بينهما بالفعل اي سلبها عنهما
بالفعل في احد الازمنة فمطلقة لان هذا المعنى متبادر عند اطلاق القضية عامة لانها اعم من الوجودية
كما سيجي وهي اما موجبة كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق واما سالبة كقولنا لا شي من الانسان بمتنفس
بالاطلاق فان كلا منهما صادق بالفعل في بعض الازمنة والمطلقة بهذا المعنى من الموجهات لا
مطلقة النسبة التي يدل قوله بالفعل قيد زائد على نفس النسبة لانها اعم من الموجهات بفعلية
او بالاطلاق كما سيجي كالمطلقة المستعملة في مقابلة الموجهة او كان الحكم في القضية بعدم
ضرورة خلافها اي خلاف النسبة المعتبرة في هذه القضية فتلك الجهة دالة على سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم فان كان الحكم فيها بالايجاب فمدلول الجهة هو ان السلب ليس بضروري وان كان
بالسلب فمدلول الجهة هو ان الايجاب ليس بضروري فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام

لا شي من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول ومطلقة عامة
موجبة وهي الجزء الثاني وهو معنى اللادوام اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وتسمى العرفية العامة المقيدة باللادوام
الذاتي العرفية الخاصة لخصوصها بالنسبة الى العرفية العامة ومثالها ما مر في المشروطة الخاصة بعينها او بغير
الضرورة باللادوام وتركيبها ان كانت موجبة فمن موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة
عامة وهي الجزء الثاني اعني مفهوم اللادوام وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة
وتسمى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي الوقتية الخاصة لما مر وهي ان كانت موجبة فكقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام اعني لا شي من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة وتسمى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي المنتشرة الخاصة وهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة اي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني وهي لا شي من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان
كانت سالبة كقولنا لا شي من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
وموجبة مطلقة عامة كما عرفته وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية اي بحسب الذات فتسمى

المخالف للحكم بقيد سلب الضرورة في الجانب الموافق ايضا فلم يبق ثبوت النسبة ولا سلبها ضروريا
وتسمى هذه القضية الممكنة الخاصة لاشتمالها على سلب الضرورة عن الجانبين الذي هو الامكان
المستعمل عند الخواص من الحكماء والمتكلمين وهي سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل التفاوت في اللفظ
فان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فمعناه
ان ايجاب الكتابة له ليس بضروري ولا سلبها عنه ضروري بمعنى سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وسلب ضرورة السلب ممكن عام موجب وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص والمعنى ما ذكرناه بعينه في الموجبة وهذه القضايا البسيطة من المركبات لا
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة فانها عبارة عن معنى يلزمها المطلقة العامة فان معناها في الموجبة
ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بدائم واذا لم يكن الايجاب دائما فيلزم سلبه عنه بالفعل في احد
الازمنة وهي السالبة المطلقة العامة ومعناها في السالبة ان سلب المحمول عن الموضوع ليس بدائم واذا
لم يكن السلب دائما فيلزم الثبوت بالفعل في احد الازمنة وهي الموجبة المطلقة العامة لكن نقيضها
المذكورة المقيدة باللادوام هي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة الخاصة
والوجودية اللادائمة مركبات كل منها ... والمطلقة العامة سواء كان ايجابا او سلبا ولا

المنهوي ولنضع جدولا مضروبا يبين فيه نسب بين جميع البسائط والمركبات ...
الاجمال مع عدم تكراره واخلال تسهيلا للامر على الطلاب وتقديما لما يتوقف عليه بعض مقاصد الكتاب
ونسبة بين كل اثنين منها تعلم مما كتب في مربع وقع في ملتقى الخطين الخارجين من كل منهما اليه والمكتوب
نسبة القضية المكتوبة في رأس الجدول الطولاني الى ما كتب في مبدأ الجدول العرضي فيعلم نسبة العرضي
اليها بالقياس عليها وما علم نسبة الكل القضايا من الجدول العرضي بالقياس على نسبة من الطوليات
اليه كالممكنة الخاصة حذف على الطولي وما علم نسبة البعض القضايا الى الجدول العرضي حذف نسبة

هذا الشكل المضروب

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]				
[illegible]	[illegible]	[illegible]					
[illegible]	[illegible]						

ذلك البعض
على الطولي ولهذا
صار مضروبا
وما علم نسبته الى
كلها من الجدول
الطولي كالضرورية
المطلقة حذف من
العرضي لئلا يتكرر
البيان وعلى الله التكلان

يلتبس ظاهر لانه او لموا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ولا يصاحب به

ان يكون الامر بحيث يمكن تعقل كل منهما موقوفا بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو

ابنه ولاني وان لم يكن الحكم بالاتصال بينهما او سلبه بلا علاقة بل بمجرد الاتفاق صدق التالي عند

صدق المقدم فاتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لانه لا علاقة بين ناهقية الحمار

وناطقية الانسان حتى يكون الصدق يتحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافقهما على

الصدق واما منفصلة وذلك ان حكم فيها اي في القضية بتنافي النسبتين اي تنافي النسبة التي بين

موضوع المقدم ومحموله والنسبة التي بين موضوع التالي ومحموله وذلك اذا كانت المنفصلة موجبة كقولنا

هذا العدد اما زوج او فرد فان الحكم فيها بثبوت التنافي بين نسبة العدد الى الزوجية وبين نسبته الى

الفردية فلا يجوز اجتماعهما ولا ارتفاعهما والحكم فيها بانفصال احدى النسبتين عن الاخرى سميت منفصلة

او حكم فيها عن لا تنافيهما اي عدم تنافي النسبتين المذكورتين وذلك اذا كانت المنفصلة سالبة

كقولنا ليس اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا فان الحكم فيها بعدم تنافي نسبة الانسان الى الاسود

ونسبته الى الكاتب فيجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وثبوت هذا التنافي او سلبه اما ان يكون

صدقا او كذبا بمعنى ان حكم بينهما لا في الصدق ولا في الكذب وهي المنفصلة الحقيقية وتسمى في الموجبة

... والسبب مع بينهما ... لما كان الانفصال حقيقيا ان لا يجتمع الطرفان ولا تفارقه ... الحقيقية

وكل منها اي من المنفصلات الثلث لا يخلو اما ان يكون عنادية اي يكون بين المقدم والتالي عناد ومخالفة

الذات او اتفاقية لانه ان كان التنافي بين النسبتين المذكورتين لذاتهما فهي العنادية

واما ان لم يكن بينهما ... فهي اتفاقية سواء كان التنافي في الصدق والكذب معا كما في الفرد

والزوج في الحقيقية او في الصدق فقط كما بين الشجر والحجر في مانعة الجمع او في الكذب فقط كما بين اللاشجر واللاحجر

في مانعة الخلو ولذا التي ... ثم بينه وبين ما ذكرنا اشارة وبالجملة لزم في العنادية الحقيقية ان يكون كل واحد

منهما نقيضا للآخر لكون العدد زوجا وليس بزوج او مساويا للنقيض لكونه زوجا او فردا فان الفرد

مساو لسلب الزوجية وكذا العكس حتى يمتنع اجتماعهما وارتفاعهما والا لزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما

ولزم في العنادية المانعة الجمع ان يكون كل واحد منهما اخص من نقيض الآخر لكونه شجرا او حجرا

فان كونه شجرا اخص من عدم كونه حجرا وبالعكس حتى يمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص

يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين ويجوز ارتفاعهما كما في الفرد الآخر للنقيض والا لزم

اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ولزم في العنادية المانعة الخلو ان يكون كل واحد منهما اعم من نقيض

الآخر لكونه لا شجرا او لا حجرا فان اللاشجر اعم من الحجر واللاحجر اعم من الشجر

حتى يمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع

اجتماعهما كما في الفرد الآخر لذلك الاعم وللا ... وان لم يكن التنافي بين النسبتين لذاتهما ...

بالاتصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم لا بحسب نفسه
المقدم او التالي ولم يتغير وذلك لان التقسيم الاتي في المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية اذ لم يعلم الاتفاقية
تنبيه شرع في المطالب وبيان انقسام الحكم في القضية الشرطية المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
ان كان على جميع تقادير وقوع المقدم في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وان كانت هذه الاوضاع مع نفسه في نفسها شيء ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان زيد
انسانا فهو حيوان فان معناه ان حيوانية زيد لازم لانسانيته في كل وضع لانسانيته مثل كونه
قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او غاربة او غيرها وان كانت هذه الاوضاع
في نفسها لا يستحيل الصدق زيد ... وكرها فكلية اما متصلة كقولنا كلما كان
زيد انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها على لزوم حيوانية زيد لانسانيته في كل الازمان ومع كل الاوضاع
المتقدمة واما منفصلة كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون فان الحكم فيها بتنافي طلوعها
لعدمه في جميع الازمان والاوضاع الممكنة المذكورة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
في المنفصلة دائما وقد مر مثالها وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة كان الشمس طالعة فالليل
موجود وفي المنفصلة ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او كان الحكم في القضية
الشرطية المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية على تقدير بعض الاوضاع المقدم وبعض الازمان

ربيع

او في بعض الاوضاع في هذه الدار اما ان يكون زيد او عمرو ولا اي وان لم يبين الكم فيها
على جميع تقادير المقدم ولا على بعض تقادير المقدم مطلقا ولا على بعض تقاديره معينا كان الحكم فيه على
تقدير وقوع المقدم سواء كان جميعا او بعضا مطلقا او معينا فمهملة اما متصلة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا ولفظة لو
ولو واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال واعلم ان طرفي القضية الشرطية المسماة
بالمقدم والتالي وان لم يكونا قضيتين بالفعل لعدم الاذعان فيهما لكنهما في الاصل متصلة
كانت او منفصلة قضيتان لانهما مشتملتان على الايقاع والانتزاع لانهما في الاصل
قضيتان حمليتان كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فانه مركب من قولنا الشيء انسان
وهو حيوان وكلاهما قضيتان حمليتان او قضيتان متصلتان كقولنا كلما كان ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا فانها مركبة من قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجود وكلاهما
قضيتان متصلتان او قضيتان منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم فانها مركبة من منفصلتين
كما لا يخفى او قضيتان مختلفتان في الحمل والاتصال والانفصال وتصويرها تحت صور ذلك

م صدق الاخرى لكذب الاول كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فان وقوع كل واحد
منهما يقتضي لذاته عدم وقوع الاخرى وتحرز به عن اختلاف قضيتين لا يقتضي لذاته
ان صدق احديهما كذب الاخرى بل بواسطة امر آخر او لخصوصية المادة فالاول كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فانه انما يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى بواسطة مساواة
الناطق للانسان ولم يعتبر ذلك لانه امر مهم كثيرا ما يعرض عند ضبط التناقض كما ستطلع عليه
النقيض المساوية اذا اتحد الموضوع والمحمول كما سنحققه في كقولنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان تناول الصدق
والكذب بينهما هنهنا انما هو بحسب خصوصية المادة لا لذات الاختلاف بين القضيتين
الكليتين والجزئيتين لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
وانه لابد في تحقق التناقض بين القضيتين مطلقا من الاختلاف بينهما في الكيف اي بالايجاب والسلب في جميع
القضايا فانهما لو لم تختلفا بالايجاب والسلب لم تتناقضا لم يلزم من صدق احديهما كذب الاخرى
وفي بعض النسخ في الكيف بدل الكم ولا يليق فانه لابد منه في تحقق التناقض في جميع القضايا
من الاختلاف في الكم فانه لابد في المحصورات ... لما تقدم لنطابق الكلام المنهج المعهود
او لا تناقض

او لا تناقض عند اختلافه كقولنا زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بقائم اي نهارا والسادس وحدة
المكان فلو لم تتحد فيه لم تتناقضا نحو زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق والسابع
وحدة الاضافة فلو اختلفا نحو زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر لم تتناقضا والثامن
وحدة الفعل والقوة فلو كانت في احديهما بالفعل وفي الاخرى بالقوة نحو الخمر في الدن مسكر اي
بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فلا تناقض وقال هي القضية الشخصية بشرط اختلاف واحد مع ثمانية كما
في المحصورة بهذه التسعة مع الاختلاف في الكم وفي الموجهة بهذه العشر مع الاختلاف في الجهة ولم
يعتبر المهملة لانها في قوة الجزئية فحكمها داخل فيها واعلم ان ما ذكر كان كافيا في اخذ النقائض للبهم
فصل في الموجهات لتسهيل الاستعمال وقدم منها البسائط فقال والنقيض للضرورية المطلقة
الموجبة والسالبة الممكنة العامة السالبة والموجبة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
فيكون الحكم في الممكنة العامة السالبة بسلب الضرورة عن جانب الايجاب وهو نقيض ضرورة الايجاب
التي هي مفهوم الضرورية المطلقة الموجبة وكذلك الحكم في الممكنة العامة الموجبة بسلب الضرورة عن جانب
السلب وهو نقيض ضرورة السلب التي هي مفهوم الضرورية المطلقة السالبة وعلى هذا القياس فاعرف الضرورية
نقيض الممكنة ايضا والنقيض للدائمة المطلقة الموجبة والسالبة المطلقة العامة السالبة والموجبة
لان الايجاب في كل الاوقات الذي هو مفهوم الدائمة المطلقة الموجبة ينافيه السلب في بعض الاوقات

سعا للنسبة التي ما ذكرها في الموجهات بنيران نبين نقيضها الفعا فاعلم ان نقيض الوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين
وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين ينافيه سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت وان
نقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات
وبعد العلم بحال نقائض البسائط يعلم نقائض المركبات ولما كان
المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع اعم من ان يكون
برفع كليهما او برفع الجزء الايجابي او برفع الجزء السلبي مع التنصيص لكن لم يكن كل واحد منهما
نقيض المركب اذ قد يحصل رفع المجموع برفع الآخر فيكون اخص من نقيضه بل يكون نقيضها رفع
احد الجزئين لا على التعيين وهو المراد من قوله والنقيض للمركبة الموجهة هو المفهوم المردد
اي بين نقيضي الجزئين اي يؤخذ نقيضا الجزئين ويركب منهما منفصلة مانعة الخلو فيقال
نقيض هذا المركب اما هذا النقيض او ذاك وافراد هذا المفهوم يسمى ...
ولعائض البسائط فانك اذا علمت ان الوجودية اللادائمة الموجبة مركبة من مطلقتين ...
اولهما موافقة في الكيف والثانية مخالفة فيه وعلمت ان نقيض المطلقة العامة الموجبة
الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة

فنقول في تلك المادة كل انسان اما ضاحك دائما واما ليس بضاحك دائما وانما ادام التعبير ...
كل فرد منهم يكون المفهوم المردد نقيضا للجزئية لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد ...
ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن البعض الآخر دائما فتكذب الجزئية
اللادائمة اذ لم يكن بعض افراد الموضوع بحيث ثبت له المحمول تارة وسلب عنه اخرى على ما تقدر وتكذب
ايضا كل واحد من القضيتين اللتين هما نقيضا الجزئية اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد
واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد فصل في بيان العكس المستوي وهو تصيير الحملية
مع تبديل موضوع القضية بالمحمول والمحمول بالموضوع في اللفظ تسمى مستويا لمقابلته لعكس النقيض ...
في تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو الموضوع في اللفظ محمولا والمحمول في اللفظ موضوعا ...
قلنا في اللفظ لان العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل يكون الموضوع فيه ذات
المحمول في الاصل والمحمول مفهوم الموضوع فيه وشرط ان يكون مع بقاء الصدق اي يكون بحيث لو فرض
صدق الاصل لزم صدق العكس لان العكس لازم للقضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق
اللازم فظهر منه انه لا يلزم عدم انعكاس الكواذب فانه لو فرض صدق كل حيوان انسان مثلا لصدق
كل انسان حيوان ولا يجب بقاء الكذب لجواز صدق اللازم وكذب الملزوم كقولنا ان كان زيد حمارا
كان حيوانا وشرط ان يكون مع بقاء الكيف اي السلب والايجاب بان الاصل ان كان موجبا كان العكس ...

فالشمس طالعة والا اي وان لم تنعكس الى سالبة كلية تنعكس الى نقيضها فيصدق لا شيء من الا
بحجر لبعض الحجر ان لزم سلب الشيء عن نفسه فانه لو صدق مع صغرى قولنا لا شيء من الانسان بحجر
بان نقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو باطل في البديهة
وان لم الجزئية لا تنعكس اي شيء من القضايا اصلا لا كلية ولا جزئية الا في الخاصتين كما
ستبين في عكس النقيض وبعد الحكم بعدم الانعكاس في الجزئية كما مر وذلك لجواز عموم الموضوع
او المحمول في الحملية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان فانه لا يصدق ان ينعكس الى قولنا بعض الانسان
ليس بحيوان والا لزم سلب الخاص عن العام وهو باطل او عموم المقدم للتالي في الشرطية كقولنا قد
لا يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت الشمس طالعة فانها لا يصدق ان ينعكس الى قولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كانت الحرارة موجودة والا لزم وجود الملزوم بدون وجود اللازم هذا
بيان انعكاس القضية بمجرد مفهوم نقيضه واما انعكاس القضية بحسب الجهة فمن القضايا الموجبات
الموجبات كلية كانت او جزئية تنعكس الدائمتان وهما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والعامتان
وهما المشروطة العامة والعرفية العامة الموجبات كلية كانت او جزئية حينية مطلقة موجبة
جزئية فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة مطلقا
او دائما او بالضرورة ما دام ج او بالدوام ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب
دائما

دائما وقد مر انه كان ب لا دائما ج واذا صدق عليه انه ب وليس ج صدق بعض
ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام المعكوس وتنعكس الوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة
الموجبتان سواء كانتا مطلقتين او خاصتين كليتين او جزئيتين حينية مطلقة عامة فلو قال الوقتيتان تنعكسان
الى كان اولى ولعله اراد بهما الخاصتين ولم يذكر المطلقتين تبعا للشمسية كما مر في التناقض وتنعكس
الوجوديتان اللادائمة واللاضرورية الموجبتان الكليتان والجزئيتان مطلقة عامة ايضا
وتنعكس المطلقة العامة مطلقة عامة ايضا فانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
السبع المذكورة فيصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
دائما واذا انضم ذلك الى القضية الاصل بان نقول كل ج ب باحدى الجهات السبع ولا شيء
من ب ج دائما ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال ولا عكس للممكنتين الموجبتين الكليتين او الجزئيتين
على مذهب المنصور لان المعتبر في الوصف العنواني اعني وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما هو الراي
الاصح وعليه الشيخ فمفهوم الاصل فيهما ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب
بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
واما على مذهب المرجوح وهو ما اذا اعتبر وصف الموضوع بالامكان كما هو مذهب الفارابي انعكس
الممكنتان الموجبتان كلية او جزئية الى ممكنة موجبة جزئية لان مفهومهما ان ما هو ج بالامكان

والخاصتين والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة بالنقض اي لو بطل العكس في البعض المذكور
والعوام كلية وبيانه ان أخص هذه القضايا الوقتية الخاصة وهي لا تنعكس لا ينعكس في هذه الماده قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما فانها صادقة مع كذب ابعاضها في عكسها
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات فلم ينعكس الاخص لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لا ينعكس الاعم لانه لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم فيصدق في مثالنا عكسه
النقيض وهو على ما يراه المتقدمون تبديل نقيض الطرفين بان يجعل نقيض الجزء الثاني
جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الصدق كما عرفت في العكس المستوي والكيف
الكيف فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والا فبعض ما ليس
بحيوان انسان واذا انضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس بحيوان انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض
ما ليس بحيوان حيوان وانه محال ولما ورد عليه انه لا يلزم من عدم صدق كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان صدق بعض ما ليس بحيوان انسان بل يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس بحيوان ليس
بانسان فان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون الموجبة الجزئية المعدولة التي ذكرت
لان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع كما علمت فصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فالمهم

للادوام في البعض اي الحكم مطلقة عامة جزئية موجبة اما صدق الوقتية العامة وهي دائما لا
في ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعاستين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام البعض لصدق نقيضه وهو لا
شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وكان اللادوام الاصل اي في الشرطية الخاصة
كل ج ب بالفعل هذا خلف ولم يعتبر اللادوام في الكل فانه قد يتخلف ولا يصدق كليا اذ يصدق
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع دائما ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب
دائما ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام لصدق قولنا وهو كل ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق
اذ يصدق نقيضه وهو بعض الساكن كاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض
والبيان في العكس الكلي اي كل واحد من هذه القضايا اي القضايا التي ذكرناها ان البعض
من العكس اذا انضم مع الاصل حتى صار قياسا تاما انتج المحال وهو سلب الشيء عن نفسه كما هو حين
بينهما التفصيل فتكون العكس حقا هذا وانت تعرف انه لا يطرد ذلك في العكاس الى اخص الموجهات
السالبة الا انه بل انما يتم بالافتراض كما مر اذ لا يمكن ان يتم بالخلف والضم الا في الجهة
الكلية بان يقال اذا صدق كل ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق
بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة فلما عرفت واما اللادوام فلان مفهومه

بعض

هو البيان في العكس المستوي كما مر في برهان الخلف وضم نقيض العكس الى الاصل لينتج المحال

ثم اعلم ان النكتة في العكس المستوي وانت تعلم ان ذلك انما يتمشى في الموجبات واما في السوالب فيتم

بالخلف والافتراض كما ظهر في الدلائل المذكورة اللهم الا ان يثبت بما قلنا

في العكس المستوي من ان نقيض العكس اذا اعتبر واخذ مع الاصل سواء كان بطريق الخلف

او الافتراض او العكس ينتج المحال والنقض الوارد على انعكاس القضايا بهذا العكس من

التخلف في بعض المواد هو النقض الوارد على انعكاسه بعكس العكس كما تقدم وان اردت

تفصيل ذلك في الموجهات فاعلم ان من السوالب ههنا كالموجبات هناك تنعكس الدائمتان

والعامتان الى الحينيتين اللادائمتين والعرفيتين الخاصتين الى الحينية المطلقة السالبة الجزئية فانه اذا صدق

لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالضرورة او دائما او بالضرورة ما دام ج او بالدوام ما دام ج

وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب والا لصدق نقيضه

وهو كل ما ليس ب ليس ج دائما ما دام ليس ب وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما

وهو ينافي الاصل لان الاصل لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع هف

وتنعكس الخاصتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الى الحينية المطلقة او الى الكليتين او الجزئيتين

جزئية لا دائمة سالبة جزئية فانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالضرورة او

او بالفعل

او بالفعل لا دائما او بالاطلاق وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا

لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما والا

لا شيء من ج ب باحدى الجهات ليس حقيقة والعكس للممكنتين لان الممكنتين او الخاصتين

سواء كانت عامة او خاصة لان معنى الاصل فيهما ان لا شيء مما هو ج بالفعل ب بالامكان فلو لم

يصدق العكس ان ليس بعض ما ليس ب بالفعل ج بالامكان لا لامكان وكذا ان الكل ليس ب بالامكان

ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا هذا اذا اعتبر الوصف العنواني بالفعل كما هو مذهب الشيخ

اما اذا اعتبر وصف الموضوع بالامكان كما هو مذهب الفارابي فينعكس الممكنتان الى الممكنة كلية او

جزئية كسائر القضايا بالسوالب الى الممكنة السالبة الجزئية لانه لو صدق لا شيء من ج بالامكان ب بالامكان

وصدق ح ان ليس بعض ما ليس ب بالامكان ليس ج بالامكان وفي الموجبات الكليات ههنا

كالسوالب هناك تنعكس الدائمتان الموجبتان الكليتان دائمة مطلقة موجبة كلية لانه اذا صدق

كل ج ب بالضرورة او دائما لزم ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب

ج بالفعل كما اثبته القدماء فاذا انضم الى الاصل انتج بعض ما ليس ب ج وكل ج ب

ينتج بعض ما ليس ب ب دائما وهو محال وتنعكس العامتان الموجبتان الكليتان عرفية عامة

موجبة كلية فانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج وجب ان يصدق كل

ما ليس ب ليس ج بالدوام ما دام ليس ب والا لصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب

نقيضها في بعض المواد وبيانه ان اخص جهات القضايا الوقتية الخاصة وهي لا تنعكس كنقيض النقيض
لاشعاعها في قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لا دائما فانها صادقة مع كذب ما هو
اعم من عكس نقيضها وهو كل ما ليس بمنخسف ليس بقمر بالامكان العام والا لكذب بعض ما ليس
بمنخسف قمر دائما مع انه صادق على طريقة القدماء وهي شبيهة الصدق فان القمر ليس بمنخسف في بعض الازمنة وقد
دل عليه لا دوام الاصل ... والامكان العام اعم الجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص
ولما لم تنعكس الوقتية التي هي اخص القضايا لم تنعكس القضايا التي هي اعم منها لانه لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم والحكم هو تحقيق الامر
ولما ثبت في العكس المستوي ان السوالب الجزئية لا تنعكس اصلا وثبت ههنا ان حكم الموجبة ههنا حكم
السوالب هناك نعم ان الموجبة الجزئية ههنا كالسالبة الجزئية هناك لم تنعكس اصلا وهذا انعكس
منهما الخاصتان اراد دفع ذلك وقال قد بين انعكاس الخاصتين اي المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة من الموجبة الجزئية ههنا اي في عكس النقيض الى العرفية الخاصة الموجبة الجزئية بانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما بعض ليس ب ليس ج ما دام ليس
ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ج بالفعل لان ج عنوانه فلا ادري ... ان الصدق
عليه في احد الازمنة وليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فان معناه ليس بعض ج ب بالاطلاق
ووصف د مع ج ليس ب متنافيان بمعنى ان د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض
ليس بعض

ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع د فد ج بالفعل لان ج عنوانه ود ب بحكم لا دوام الاصل فان معناه بعض
ج ب بالاطلاق ووصف د ب و ج متنافيان بمعنى ان د ليس ج ما دام ب والا لكان
د ج في بعض اوقات ب فيكون د ب في بعض اوقات ج لما مر وقد كان لا الاصل د ليس ب ما دام
ج هف واذا صدق على د انه ب وانه ليس ج ما دام ب صدق ليس بعض ب ج
ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق على د انه ب وانه ج بالفعل صدق بعض ب
ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام المنعكس وعدم انعكاس غير الخاصتين من السوالب الجزئية
يعلم بما ذكرناه في الموجبات الجزئية فهذه تنقيص التطويل والرجوع الى التفهم والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان مطالب الالهي ... لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وعرفوه بانه قول اي مركب تام بالاشتراك على المفهوم التي تشخص على القياس المعقول وعلى اللفظ
الدال عليه كذلك ... للقياس الملفوظ مؤلف ذكره لانه يتعلق به قوله من القضايا كما قال
المصنف العلامة في شرح الشمسية والحق انه يمكن ان يتحقق في القول فانه بمعنى المركب فلا يحتاج الى ذكره
مكررا واراد بالقضايا ما فوق القضية الواحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين
وتخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيط فظاهر واما المركب فلانها ...

الموضوع والمحمول مذكورين فيه بمادة كان وهيئة القضايا اي هيئة العقل المولد الذي
هو صورة النتيجة وهي الموضوع والمحمول العارض لهما ولكون النتيجة حاصلة به بالفعل وذلك بان يكون طرفا
النتيجة مذكورين فيه بوضع وضع النتيجة او نقيضها وتحرز بهذا القيد عن الاقتراني فان النتيجة فيه ليست
مذكورة بالصورة فاستثنائي اي فالقياس استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحرك لكنه
جسم ينتج فهو متحرك وهو بعينه مذكور في القياس بهذه الصورة او لكنه ليس بمتحرك فليس بجسم
فنقيضه وهو جسم مذكور في القياس ويسمى استثنائيا لاشتماله على كلمة الذي هو حرف الاستثناء
والا اي وان لم يكن فيه مذكورا بمادته وهيئته جميعا بان يكون مذكورا فيه بمادته فقط فاقتراني
اي فالقياس اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه
مذكورا فيه بصورته بل مذكور فيه بمادته فقط ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه كما سيعرف
والقياس الاقتراني اما حملي او شرطي لانه ان تركب من حمليتين محضتين فحملي وان لم يتركب منهما
سواء تركب من شرطيتين او حملية وشرطية فشرطي والقياس الاقتراني الحملي يشتمل على ثلثة حدود
اثنان منها طرفا المطلوب اي موضوعه ومحموله والآخر متوسط بينهما ويتكرر في المقدمتين
منهما تركب القياس ويسمى بالمقدمتين فالحد الاول وهو موضوع المطلوب في الاقتراني الحملي
يسمى اصغر لان الموضوع في الغالب اخص من المحمول فكليه اقل افرادا منه والاصغر ناقصة السبه

في الصغرى محمولا في الكبرى فالرابع اي فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
انتج بعض الحيوان ناطق ووجه ترتيب الاشكال ان الشكل الاول على النظم الطبيعي
وينتقل من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم الانتقال من موضوعه
الى محموله فوضع في المرتبة الاولى ولانه بين الانتاج ويرجع باقي الاشكال اليه ولانه منتج المطالب
الاربعة ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الى الشكل الاول لمشاركته في اشرف المقدمتين
وهو الصغرى لاشتمالها على موضوع النتيجة الذي يطلب له المحمول ثم الشكل الثالث لمشاركته
الشكل الاول في اخس المقدمتين وهو الكبرى لما عرفت ثم الشكل الرابع لانه عكس الشكل
الاول فلا قرب له اليه اصلا ولهذا بعيد عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار
ولما كان هذه الاشكال لا تنتج كيف ما كان بل لكل منها شرائط تنتج بسببها بعض ضروبها
المستجمعة لها ولا تنتج بعضها الآخر لم تكن جامعة لها بين ذلك وقال ان شرط في الشكل الاول
اي شروط الاول بحسب الكيف وهو ايجاب الصغرى ليندرج الاصغر تحت الاوسط المحكوم
عليه بالاكبر ولو كانت سالبة لم يكن الحكم فيها ان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر
لم يكن داخلا تحت ما ثبت له الاوسط فلا يتعدى حكم الاكبر على الاوسط اليه كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فان الحكم بصهالية الفرس لا يتعدى الى الانسان اولا الحكم في القياس

للاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا الذي سقط باشتراط الامر الاول ثمانية اضرب
الصغرى السالبة مع الكبريات الاربع وباشتراط الامر الثاني اربعة اخرى الصغرى الموجبتان
مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة وهي الموجبتان مع الموجبة والسالبة الكليتين فالمحقق
الناتج منها لقوله ينتج الموجبتان الكلية والجزئية اذا جعلت احداهما صغرى القياس مع الكبرى
الموجبة الكلية الموجبتين الكلية والجزئية فان الصغرى اذا كانت موجبة كلية ينتج مع الكبرى
الموجبة الكلية موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وهذا هو الضرب الاول
وان الصغرى اذا كانت موجبة جزئية ينتج مع الكبرى الموجبة الكلية موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا وهذا هو الضرب الثاني منه واسقاطه الكبرى
النتيجة تتبع اخس المقدمتين والكيف ارتفع الخبر والنتيجة تتبع الجزئية وتتبع الموجبتان
الكلية والجزئية اذا جعلت احداهما صغرى مع الكبرى السالبة الكلية لا التي الكلية والجزئية
فان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا وهذا هو الضرب الثالث والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع والنتائج
الضربين الاخيرين سالبة لان الضرب الاخير الجزئية لما مر ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين في السلب

واما عند جزئية الكبرى في موجبها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الصهال فرس فان
الصادق فيه هو السلب وهو ليس بعض الانسان بصهال وكذا قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس فان الصادق فيه الايجاب وهو بعض الانسان حيوان وفي بيانها قولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان فان الصادق فيه السلب وهو بعض الانسان ليس بحجر وكذلك
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان فان الصادق فيه الايجاب وهو بعض الانسان
جسم الشرط الثالث والرابع بحسب الجهة وهما امران وكل واحد منهما احد الشيئين الاول
ان يصدق هذه الاشياء مع دوام الصغرى بان يصدق الصغرى احدى الدائمتين او يصدق هذه الامور
مع انعكاس سالبة الكبرى اي يصدق الكبرى من القضايا التي المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين
والعرفيتين اذ لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي ثلث عشرة وخصها المشروطة
الخاصة والوقتية الخاصة ونحوها الكبرى من القضايا التي لا تنعكس السوالب وخصها الوقتية
الخاصة واختلاط الصغريين من المشروطة الخاصة والوقتية الخاصة مع الكبرى الوقتية الخاصة غير
منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان الصادق في قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالاطلاق دائما
منخسفا او في وقت التربيع ليس لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما
وهو كل قمر منخسف بالضرورة لا دائما او في وقت ليس لا دائما فان الصادق فيه السلب

الذي هو العامة والجزء الثاني وهو اللادوام لانه موافق للكلية في الكيف مخالفة الجزئية
الاولى الذي هو مخالفة للكلية في الكيف ولا ينتج الموافقتان في هذا الشكل واذا انتج الجزئية
لم تنتج المركبة فتبقى الضرورية والمشروطتان هذا وقد علمت ان الضروب المتصورة
ستة عشر وقد خرج من شرط الاول ثمانية وهي الموجبتان الكليتان والموجبتان الجزئيتان
والموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية وبالعكس وفي السالبتين كذلك ومن الشرط الثاني اربعة
وهي الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والكبرى السالبة الجزئية مع الموجبتين فبقي اربعة هي الموجبة
الكلية مع السالبة الكلية وبالعكس والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الجزئية مع الموجبة
الكلية واشار اليها بقوله لينتج الكليتان المختلفتان في الكيف بان تكون الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى السالبة الكلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب وهو الضرب الاول او الصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب وهو الضرب الثاني سالبة
كلية وهو قولنا لا شيء من ج ا وينتج المختلفتان في الكيف وفي الكم ايضا بان تكون الصغرى
موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب وهو الضرب الثالث
او تكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب وهو الضرب
الرابع سالبة جزئية وهي قولنا بعض ج ليس ا ودليل انتاج هذا الشكل اما بالخلف وهو جار

يرجع

يرجع الى الشكل الاول فان هذا الشكل انما يخالف الاول بالكبرى ولا يمكن اجراء ذلك في الضرب
الثاني والرابع لان كبريهما موجبتان كليتان فتنعكسان الى جزئيتين فلا تصلحان الكبرى للشكل الاول
او بيان انتاجه باخذ عكس الصغرى في الضرب الثاني خاصة ثم اخذ عكس النتيجة بان يجعل
عكس الصغرى كبرى وكبرى القياس صغرى ويرتب على هيئة الشكل الاول فان صغرى الضرب الثاني لما
كلية تنعكس الى نفسها وكبراه موجبة كلية فيصير ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فينتج لا محالة فنأخذ
ثم نأخذ عكس هذه النتيجة لتحصيل المطلوب فانا اذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج
وجعلناه كبرى لكبرى هذا القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ا ج وينعكس الى لا شيء من
ج ا وهو المطلوب ولا يجري ذلك في الاول والثالث لان صغريهما تنعكسان الى جزئية فلا تصلح الكبرى
للشكل الاول ولا في الرابع لان صغراه سالبة جزئية ولا تنعكس ولو انعكست لانعكست الى جزئية ولا تصلح
الكبرى للشكل الاول ولم يذكر في بعض النسخ او الصغرى وقد سقط سهوا من قلم الناسخ اذ لا يستقيم المعنى
بدونه ويشترط في الشكل الثالث ثلاثة شروط الاول بحسب الكيف وهو ايجاب الصغرى لانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت الكبرى موجبة فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او ناطق فالحق

[illegible]

وبعضه فرس فان الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية.
هذا وانت تعلم ان الضروب المتصورة حاصل من ضرب ست عشرة وفي اشتراط ايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما في الشكل الاول وفي اشتراط كلية احدهما حذف اربعة اضرب من الثمانية اثنان الكبرى الجزئيتان
مع الموجبة الجزئية فبقي ستة اضرب وهي الموجبتان الكلية والجزئية مع الموجبة والسالبة الكلية والموجبة
الكلية مع الموجبة والسالبة الجزئية وذلك لانها تقوله تنتج الصغرى بان الموجبتان الكلية والجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية وذلك اما بان تكون كلتاهما كليتين كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وهو الضرب
الاول واما ان تكون الصغرى جزئية والكبرى كلية تقول بعض ب ج وكل ب ا وهو الضرب الثالث
او بالعكس اي بعكس الضرب الثالث بان تكون الصغرى كلية والكبرى جزئية تقول كل ب ج وبعض ب ا
وهو الضرب الخامس وهذا كان قوله الموجبتان مع الموجبة الكلية متضمنا للضروب على طريق اللف
والنشر فكانه قال الموجبة الكلية مع الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية او بالعكس ذلك
فلا قصور فيه بان كان الانتاج موجبة جزئية اي ينتج موجبة جزئية في الضروب الثلثة وهي بعض ج ا
وجمع بين هذه الضروب وان لم تكن بالترتيب لاشتراكها في النتيجة وينتج الصغرى بان
الموجبتان الكلية والجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وذلك اما بان تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى
سالبة كلية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا وهو الضرب الثاني واما بان تكون الصغرى موجبة جزئية

حقه

[illegible]

حملته اي الصغرى الثالث وهو كل ب ج ينتج لا شيء من ب ا وقد كان الكبرى بعض ب ا هف
ولم تصدق في الثلثة الاخيرة ليس بعض ج ا لصدق كل ج ا وان جعلته كبرى لصغرى الاخير
في الاول ليس في هذه الثلثة وهو قولنا كل ب ج او بعض ب ج ينتج لا شيء من ب ا او بعض ب ا
وقد كان الكبرى لا شيء من ب ا وان جعلته كبرى لصغرى الاخير وهو كل ب ج ينتج كل ب ا
وقد كان الكبرى ليس بعض ب ا هذا خلف او بيان انتاجه بان يعكس الصغرى في الاول والثاني
والثالث والرابع بان يعكس الصغرى حتى يصير شكلا اولا فان كبراه منتج كبراه وهذا لا يجري
في الضرب الخامس والسادس فان كبراهما جزئية فلا تصلح ان تكون كبرى لشكل الاول او بيان انتاجه
بان يعكس الكبرى في الاول والخامس ثم عكس الترتيب بان تجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى
الاصل كبرى وتجعلهما قياسا على صورة الشكل الاول فينتج نتيجة لا محالة فيرتد ثم يوخذ عكس
النتيجة ليحصل المطلوب مثلا نعكس كبرى هذا وهو كل ب ا او بعض ب ا الى بعض ا ب وتجعلها
صغرى لصغرى هذا وهو كل ب ج حتى يحصل قياس على شكل الاول ينتج بعض ا ج ثم نعكس النتيجة
فيصير بعض ج ا وهو المطلوب ولا يجري هذا البيان في الضرب الثاني لان كبراه سالبة كلية ولا ينعكس
الى نفسها فلا تصلح الصغرى لشكل الاول ولا في الثالث والرابع لان صغراهما موجبة جزئية ولا
تصلح ان تكون كبرى لشكل الاول والكبرى في الرابع سالبة ايضا ولا في السادس لان كبراه سالبة جزئية ولا

قال الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي ايجاب الكبرى بعض ب الذي ليس ا لان
كل س بعض الحيوان او بعض الناطق ا س فان الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
ولا يخفى عليك ان الضروب المتصورة هنا ستة عشر ايضا وسقط باعتبار هذا الشرط ثمانية
سقوط اربعة اضرب بعقم الخستين واثنين بعقم الموجبتين مع وجوب الصغرى واثنين اخرى
بعقم المختلفتين الجزئيتين فيبقى ثمانية اضرب وهي ما اشار اليه بقوله ينتج الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبريات الاربع اما مع الموجبة الكلية فموجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فانه
ينتج بعض ج ا وهو الضرب الاول واما مع الموجبة الجزئية فموجبة جزئية ايضا كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فانه ينتج بعض ج ا وهو الضرب الثالث واما مع السالبة الكلية فسالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ا ب فانه ينتج بعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع واما مع السالبة الجزئية
فسالبة جزئية ايضا كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فانه ينتج بعض ج ليس ا وهو الضرب السابع
وجمع بين هذه الضروب وان لم تكن بالترتيب ولذا اخرها للاختصار في العبارة وينتج
الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب سالبة جزئية
وهي بعض ج ليس ا وهو الضرب الخامس وينتج الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الكلية اما السالبة الكلية فسالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فانه ينتج لا شيء من ج ا

عقيم

غير جميع افراد الاوسط والكبرى اذا كانت موجبة كلية كان معناها ثبوت الاوسط لجميع افراد الاكبر فلا
لانه بعض من افراد الاوسط فيلزم الاصغر مباينا للاكبر لا اعم منه بخلاف ما اذا كانت الصغرى موجبة
كلية والكبرى سالبة كلية كما في الضرب الرابع اذ يعلم فيها ان بعض الاصغر اعم من الاكبر كما في قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فان الصادق فيها بعض الحيوان ليس بفرس هذا واعلم
ان السالبة الجزئية المعتبرة في هذا الشكل سواء كانت صغرى او كبرى يجب ان يكون احدى الخاصتين حتى
تنعكس الموجبة الكلية فانها لو لم تنعكس اذ لم يكن احدى الخاصتين واذا لم تنعكس لم ينتج القياس اذ
بيان انتاج هذا الضرب في السادس والثامن كما سيجيء بالعكس وبيان انتاج الشكل الرابع اما بالخلف
وهو يجري في الضربين المنتجين للايجاب وهما الاول والثاني بان يجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم على هيئة الشكل الاول وكيفما ينتج ما ينعكس الى
ما ينافي الكبرى فيقول لو لم تصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا ونجعلها كبرى لصغرى القياس
وهو كل ب ج ينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو نقيض الكبرى الاصلية التي هي
كل ا ب او بعض ا ب ويجري في الضروب الثالث والرابع والخامس والسادس المنتجة للسلب بان يجعل نقيض
النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا اذا لم يصدق
لا شيء او ليس بعض ج ا في الصدق بعض ج ا وكل ج ا واذا انضم الى كل ا ب او لا شيء من ا ب الكبرى ينتج بعض

٣٠

لاستجماعه شرائط انتاج الشكل الاول اما الضرب الاول فلان كبراه موجبة كلية وتنعكس الى جزئية
واما الثاني فلان كبراه موجبة جزئية وتنعكس الى جزئية واما الثالث فلما مر من ان صغراه سالبة
كلية وتنعكس الى نفسها فلم يخل الايجاب فيها واما الخامس فلان صغراه سالبة جزئية ولا تنعكس
الى سالبة جزئية فانها احدى الخاصتين على ما علمت مع ان الكبراه موجبة كلية وتنعكس الى جزئية واما
السابع فلان كبراه سالبة جزئية وتنعكس الى نفسها في احدى الخاصتين فلا يصلح لكبروية الشكل الاول
واما الثامن فلان صغراه سالبة كلية وكبراه موجبة جزئية وقد علمت حالهما او بيان انتاجه بالرد الى
رد هذا الشكل الى الشكل الثاني وذلك بعكس الصغرى في هذا الشكل فان كبراه موافق لكبرى الثاني وذلك
يجري في الضرب السادس بان يعكس صغراه وهو ليس بعض ب ج الى ما في احدى الخاصتين كما مر ليس
بعض ج ب ونضم الى كبراه وهي كل ا ب ينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ا وهو المطلوب والى الشكل
الصادق الصغرى فيه موجبة كلية وتنعكس الى موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية فلم يجز نفسه لشرائط
الثاني ولذا في الخامس لان صغراه موجبة جزئية وتنعكس الى نفسها وكبراه سالبة كلية ولا يجري في
الاول ليس بعدم الاختلاف في الكيف ولا في ا ب ج والثامن لان كبراها جزئية ولا يصلح لكبروية
الشكل الثاني او بيان انتاجه بالرد الى الشكل الثالث وذلك بعكس الكبرى فانه كبراه
... الشكل الثالث ويجري ذلك في الضرب ا ب ج ولم يظهر لي بيان غير ذلك كما مر دليل
على كلية نقيضه

وكلية القضية التي تكون موضوعها الاوسط وذلك في كبرى الشكل الاول وشرط كليتها مطلقا
وفي صغرى الشكل الرابع وشرط كليتها اذا كانت مقدمتاه موجبتين وقد اشار الى ذلك فيها
بعد ما تستعمل وفي كليتها مقدمتي الشكل الثالث بشرط كلية احدى مقدمتيه ولا يلزم من عبارته
انه يكفي كليتهما فيه اذ المعنى انه لا بد في شكل كلية الاوسط فيه موضوعا لاحدى مقدمتيه
كلية القضية التي موضوعها الاوسط فان كان الاوسط موضوعا في احدى مقدمتيه فقط فان
يكفي هذه المقدمة وان كان موضوعا في كليتهما فيكفي ان يكون احداهما كلية اذ المقصود ان
في هذا الشكل كلية القضية المذكورة وشرط مع وجوب كلية القضية التي فيها موضوعها الاوسط
ملاقاته اي اتحاد الاوسط فانه الملاقاة التامة المعتبرة بالملاقاة بالاسر للاصغر سواء كان
للاصغر موضوعا والاوسط محمولا او بالعكس وسواء الزم ان يحمل هذا الاصغر في هذه القضية
التي تكون موضوعها الاوسط اولا وما لا يلزم فيه لاني اما ان يعتبر ان يحمل للاتحاد والاوسط
محمولا شرط ان لا يحمل في القضية الكلية المذكورة اشاره الى شرط الشكل الاول والمحمول
ايجاب صغراه مطلقا لان السلب عبارة عن سلب الاتحاد والاتحاد يحمل للاصغر محمولا والاوسط
موضوعا مع جواز كونه في القضية الكلية المذكورة اشاره الى شرط الشكل الثالث وهو ايجاب
صغراه مطلقا ايضا والاتحاد يحمل الاصغر محمولا والاوسط موضوعا مع ... وقوعه في هذه القضية

في الرابع موجبة كما توهم وظاهر لفظه لانه كما علمت ليس قسيم الملاقاة بل هو قسيم لقسمي بالمعنى

بمعنى انه كما فهمت من حق الكلام اي غير سالبة ولا مهملة لا في المتعية ولا في الحين القسمان الحين

الا في الموجبة او لم تدخل في السالبة الا السالبة في الحين بل سيتهم بالسالبة الجملة ليتبينها الموجبة كما مر في

فيه وانت رايت ان القسم الاخير من شرط الشكل الرابع وهو كلية احدى المقدمتين مع اختلافهما

في الكيف المنفصلتين الى اذ اخذنا مطلقا وغير تقييده واقتران لهما بالمنفصلة الثانية بان

يقال لابد في هذه الاشكال اما في كلية القضية التي يحمل موضوعها الاوسط وهي صغرى الشكل

الرابع واما في عموم اي عكس موضوعية الكبرى اي القضية التي يحمل موضوعها الاكبر بالبيان الذي قد

علمت وهي كبرى الشكل الرابع مع الاختلاف في المقدمتين في الكيف لظهر صحة استنباط القسم

الثاني من شرط الشكل الرابع من هذه العبارة فان مجموع المنفصلتين شرط للاشكال الاربعة فيجوز ان يوجد

كلها شرائط الشكل من الاشكال فالمنفصلة ان اخذناها مقيدة بما ذكر جميعا كانت مبينا للقسم الاول

من شرط الشكل الرابع وان اخذناها مطلقا وربطها الى هذه المنفصلة كانت مبينا للقسم الثاني من شرط

وان لم يكن ذلك في تعسف بملاحظة هذين الاعتبارين في منفصلة واحدة لا يلزم بعيدا مثال

هذا التعسف في ذكر المقام فتمر ذلك للاشارة الى شرط الشكل الرابع بحسب الكم والكيف واما

بحسب الجهة فلما لم يذكر في المنفصلة لعدم الفائدة فيما لا حرى ان لا نذكر في المحل اللهم الا ان يهدد

والمشروطتين سواء كانت صغرى او كبرى لم يلزم بينهما منافاة حقيقة وان اخذتا بالاتكات ولا يلب هذا ما نقلهم

من هذا الكلام للتهم لظهر بيان ذلك وجودا وعدما لان المراد بالمنافاة لم يكن المنافاة بالسلب

والايجاب فانها تفهم من المخالفة في الكيف فلا بد اما ان يكون المراد بها المناقضة كما هو الظاهر او المخالفة

في الكيفيات الجهة بحيث لم يجتمع هذان الاحتمالان معا او المغايرة في الجهة مطلقا ان لم يكن جهة

هذه القضية جهة تلك واياما كان فلا يصح البيان اما اذا اريد بها المناقضة فلانه قد لا يتحقق

عند وجود الشرطين اذ يجوز مع الصغرى الممكنة ان يكون الكبرى من احدى المشروطتين ولم يكن بينهما مناقضة

بينهما وكذا الدائمتان سواء وقعتا صغرى او كبرى ولا يلب المشروطتان والوقتيتان اذا

وقعت كبرى اذا اجتمع كل منهما مع غير نقيضها اذ يجوز اجتماعه مع كل من نقيضها الخمس عشر

الموجهات وقد لا يتحقق المناقضة عند عدم الشرطين ايضا اذ لو كانت الصغرى المشروطة مع

الكبرى الحينية الممكنة لم يتحقق الشرطان وقد يتحقق المناقضة بينهما واما اذا اريد بها المخالفة في الجهة

بحيث لم يجتمعا في الوجه فلانه قد لا يتحقق ايضا عند وجود الشرطين ايضا اذا كانت الصغرى ضرورية

والكبرى دائمة او مشروطة فانه يتحقق الشرط فيه ولم يتحقق المخالفة فان كل [illegible] منهما قد يجتمعان

وقد لا يتحقق المخالفة المذكورة عند عدم الشرطين كما لو كانت الكبرى موجبة دائمة والصغرى

سالبة مشروطة خاصة فانه قد يتحقق المخالفة بينهما بحيث لم يجتمعا في الوجود لتباينهما مع عدم

وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول نقول كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز
وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع والامثلة ظاهرة وشرائط في الحمليات شرائط فيها او تركب
من شرطيتين منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة انواع لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما
واما في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر الاول المطبوع منه ما لا
يكون الشركة فيه في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما
وصدق منع الخلو عليهما تقول دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ده او كل ر ز
ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل ر ز وينعقد منه الاشكال الاربعة بشرائطها او تركب
من قضية حملية وقضية متصلة وهو ينقسم الى اربعة اقسام لان الحملية اما ان تكون الصغرى او الكبرى
واما ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها لان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين الحملية والتالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل ده ز ينتج كلما كان ا ب فج ز ولا بد
صدق المقدم صدق التالي [illegible] والحملية صادقة في نفس الامر فيلزم صدق النتيجة [illegible] لكن التعدد [illegible]
يعلم

لكن المطبوع منها ما تكون الشركة في جزء تام ووقعت المنفصلة صغرى نقول كلما كان ا ب فج د ود
دائما اما ج د او ه ز ينتج [illegible] الحكم دائما اما ا ب او ه ز [illegible] الحكم مع دائما اما [illegible] اذا
لم يكن ا ب فه ز كما ستعرف في المطولات وينعقد في هذه الاقسام الخمسة الاشكال
الاربعة لكن اكثرها بعيد عن الطبع لما كان في بيان شرائطها وشرائط نتائجها طول [illegible]
المبتدي ضبطها ومع ذلك ما يقل انتفاعه اعرض المصنف عنه اذ الاعراض عنه لا [illegible] في هذا المختصر
اولى فصل في بيان القياس الاستثنائي وهو كما علمت ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل والحكم فيه بالملازمة او المعاندة بين الشيئين وتركبه من مقدمتين احدهما شرطية
اما متصلة او منفصلة ومقدمة اخرى تدل على وضع الملزوم او المعاند للزوم وضع الجزء الآخر
او رفعه وهذه المقدمة قد تكون حملية وقد تكون شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين
او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت مقدمة الاستثناء حملية كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وان كانا شرطيتين
كانت شرطية كقولنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فكلما لم يكن الشمس
طالعة لم يكن النهار موجودا لكن كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء بعين المقدم كانت

الاتصال لزوم ... وجود احدهما وجود الاخر ولا عدمه عدمه وينتج القياس
الاستثنائي المركب من المنفصلة الحقيقية والمقدمة الاخرى من وضع كل من المقدم والتالي
رفع الاخر لامتناع الجمع بينهما فيقال اما ان يكون العدد زوجا او فردا اما ان يقال لكنه زوج
فينتج ليس بفرد او لكنه فرد فينتج ليس بزوج كمانعة الجمع فان القياس الاستثنائي المركب منها
ينتج من وضع كل من المقدم والتالي رفع الاخر لما مر من امتناع الجمع فكذلك لها نتيجتان باعتبار وضع
المقدمتين وينتج القياس الاستثنائي المركب من المنفصلة الحقيقية ايضا من رفع
كل واحد من المقدم والتالي وضع المقدمة الاخرى لامتناع الخلو فيقال في المثال المتقدم لكنه
ليس بزوج فهو فرد او لكنه ليس بفرد فهو زوج فينتج المنفصلة الحقيقية اربع نتائج اثنان
باعتبار الوضع واثنان باعتبار الرفع ومع اعتبار الرفع كمانعة الخلو فان القياس المركب
منها ينتج من رفع كل واحد من الجزئين وضع الاخر لما مر من امتناع الخلو بينهما فيكون لها نتيجتان
باعتبار رفع المقدمتين ولما كان القياس منحصرا في الاستثنائي والاقتراني باقسامها
المذكورة وقياس الخلف لم يكن يجب الظهور منهما وقع بين القوم اختلاف عظيم في رده الى احدهما
ولما كان شبيها بالقياس الاستثنائي ذكره في الحق الى هذا ذلك النبه وقال قد يخص
ومن هي الاقسام الاستثنائية باسم قياس الخلف وانما سمي خلفا لانه ينتهي الى الخلف اي المحال

وهو عدم تحقق نقيض المطلوب ... لزوم تحقق المطلوب فظهر جميع ذلك مما مثلناه بيانا شاملا

فصل في بيان الاستقراء والتمثيل اللذين هما قسمان للحجة الاول الاستقراء وهو تصفح
اي تتبع الجزئيات الداخلة في امر كلي وذلك بملاحظة اوضاع هذه الجزئيات واحوالها
لاثبات حكم كلي لهذا الامر الكلي بحيث يصدق على كل جزئي منه وهو الاستقراء اما
تام وهو يفيد اليقين ويسمى بالقياس المقسم بان يقال الجسم متحيز لانه اما مركب او بسيط
وكل منهما متحيز فكل الجسم متحيز واما ناقص وهو ان يتصفح اكثر جزئياته ليطلب الحكم على
الامر الكلي الثابت في جميع الجزئيات كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو الاستقراء المتعارف المفهوم
من لفظ الاستقراء اذا اطلق وهو يفيد الظن دون اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون
حكمه مخالفا للاستقراء كالتمساح في مثالنا فانه يحرك فكه الاعلى والثاني التمثيل
وهو بيان مشاركة جزئي مع جزئي اخر لاثبات الحكم في احد الجزئين لاجل علة الحكم الثابت
في الجزئي الاخر لثبت فيه اي في الجزئي المشبه الحكم الثابت في الجزئي المشبه به المعلل بتلك
العلة وللفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الثاني اصلا والاول فرعا والمشترك علة وجامعا
كقولنا السماء حادث لانه كالبيت في التأليف الذي هو علة للحدوث والمتكلمون يسمونه

٣٤

فيها الحس هذه الكيفية كالاعراض علمه الكدورة مع السبب اما الثالث او الوجه او جانبه

النفس والاخر لم يحصل للعقل لا بعضهما بالواجب تعالى فيقيس للاول وهو العلة

لا يفيد اليقين لان هذا التقسيم غالبا غير حاصر فيجوز ان يكون غير ما ذكر وان كان حاصرا

فهو الاستقراء التام كما مر خاتمة في بيان مواد الاقيسة القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى

ما علمت ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة

فهو اما برهاني وهو ما يتالف من القضايا اليقينيات سواء كانت هذه اليقينيات ضروريات

او نظريات مكتسبة من الضروريات واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فالاعتقاد

جنس يشمل جميع التصديقات ويخرج بالجازم الظن وهو ترجيح احد طرفي الحكم بتجويز الطرف

الاخر ونقائضه الوهم وبالثابت وهو ما لا يزول بتشكيك المشكك التقليد عن الاعتقاد

المقلد وبالمطابق للواقع الجهل المركب وعلم من ذلك توقف كل منهما واصولها اي الضروريات

اليقينيات وهي المولد الاول لها لا جزء لها فانها قد تركب من المقدمات النظر

وهي المولدات انما هي المكتسبة من المولد الاول وهي ستة لان مجرد تصور الطرفين اما ان يكفي

في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب سواء كان الطرفان او احدهما بالكسب او البديهة

ام لا الاول الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء تتفاوت الاوليات بتفاوت الاذهان

روايس

او اللمس مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان النظر

في الماء الصافي ... الحس وبان رائحة الورد ... وبان شرب السقمونيا مسهل وبان الا

النقض دال على الحمى وهو يتفاوت ايضا بحسب الاشخاص ولم نعد دليلا على المنكر الذي

لم يجرب ذلك والاول المتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل على امر محسوس لكثرة

الشهادات الموقعة لليقين بحيث انه يمتنع الكثرة بحيث لم يجوز العقل تواطئهم على الكذب

كالاخبار بوجود مكة عند من لم يرها وهي ايضا لم تكن حجة على من لم يتواتر عنده والثاني

ما لا يحصل ... كافيا فلا يحصل مما يحتاج الى مقدمات غير حاصلة معه فهي المكتسبة خارجة في ...

المبحث بل لابد ان يحتاج الى ضم مقدمات حاصلة معه اما متيسرة او لا الثالث الحدسيات

وهي قضايا يحكم بها العقل بحدس قوي والحدس كما حققه المحققون هو الظفر عند الالتفات

الى المطالب بالحد الاوسط دفعة واحدة فيتمثل المطالب في الذهن مع الحد الاوسط من غير حركة

بخلاف الفكر كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس فانه لما رأى اختلاف تشكلات

نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس حصل له دفعة من غير ... لا يقدر على ...

تنقض الحكم وهو ايضا لا تقوم حجة على غير الحدسي والاول الفطريات وهي قضايا

معها القضايا التي يحكم بها بواسطة العقل بواسطة قياس ترتيب حاصل معه لا تغيب ...

٣٥

لوجود المعلول فيسمى برهانا لميا كالاخلاط فانها علة للتصديق بثبوت الحمى لزيد وهي علة لثبوت الحمى له

في الخارج ايضا والاوسط في اللمي مع كونه علة للنسبة الاصغر بالاكبر قد يكون علة لوجود الاكبر

مطلقا كتعفن الاخلاط فانه علة لوجود الحمى مطلقا وقد لا يكون علة لوجوده مطلقا كقولنا كل انسان

حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم فان الحيوانية ليست علة لوجود الجسم مطلقا بل لثبوته للانسان

الجسم واما اذا لم يكن الاوسط علة للنسبة الاصغر بالاكبر في الواقع بل يكون علة للتصديق

بوقوع هذه النسبة بينهما فقط فهو المسمى برهانا انيا لانه يفيد انية الحكم اي ثبوته وتحققه كقولنا

هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فان الحمى كما علمت ليست علة لتعفن

الاخلاط في الخارج بل معلولة له لكن التصديق بوجود الحمى في الخارج علة للتصديق بوجود تعفن الاخلاط

فيه فان العلم بوجود المعلول يستلزم العلم بوجود العلة [illegible] ثم

الاول ان يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر في الاصغر كما مر وهو اعرف واشهر [illegible]

ويسمى بالدليل والثاني ان يكون الاوسط مضافا للحكم لوجود الاكبر كقولنا [illegible] وكل [illegible] علة

[illegible] لهذا [illegible] والثالث ان يكون الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الدار فيها

دخان وكل ما فيه دخان ففيه حرارة فهذه الدار فيها حرارة فان الدخان والحرارة

معلولان للنار [illegible] كحصول الحمى [illegible] للنجوم [illegible]

القضية وقد يبالغ في المشهورات والمسلمات والحق ان الجدل كما انه اعم من البرهان باعتبار

المادة اعم منه باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر فيه الالزام بحسب التسليم سواء كانت قياسا او استقراء

او تمثيلا والغرض منه اما الزام المخالف للحق ودفعه عن التعرض للعامة واما اقناع من هو قاصر

عن ادراك البرهان ويسمى صاحبه المجادل والقياس اما خطابي وهو ما يتألف من القضايا المقبولة

وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه بسبب من الاسباب كالانبياء والاولياء والحكماء والشعراء او من

يعتقد فيه غيره ان نسب الى احد معتقد كالامثال المشهورة واما يتألف من القضايا المظنونات وهي

قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وقد يتألف

الخطابي من المقبولات والمظنونات جميعا وقد يكون الخطابة بالاستقراء والتمثيل عند المحققين

والغرض منها ترغيب العامة [illegible] فيما ينفعهم من امر المعاش وتنفيرهم عما يضرهم

ويسمى صاحبه خطيبا وواعظا والقياس اما شعري وهو ما يتألف من القضايا المخيلات وهي

اذا اوردت على النفس تأثر منها قبضا او بسطا فتنفر او ترغب سواء كانت مسلمة او لا

صادقة ام لا واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى والغرض منه انفعال

النفس بالترغيب والتنفير ليصير ذلك مبدأ فعل او ترك او نوع من اللذات المطلوبة ولهذا

يفيد الاشعار في بعض الحروب ذلك الاستعطاف وكرمها لا يفيد غيرها ويزيد في ذلك ان كان

الاول مرجعه كالان وحدة كمال وحال حال حيوانين فان الوحدة الماخوذة في تصوري
حقيقتهما [illegible] مرجعه وباله او لم يعتبر الكثرة [illegible] ان القال الجنس [illegible] للحيوان الحيوان
[illegible] للاب ان وقد علم ذلك من رابطة الاشكال والكاف [illegible] المادة [illegible] السفلي
اما بيانه الاول والقضايا الوهميات اي قضايا كاذبة يحكم فيها بها العقل بمعاونة الوهم في امور غير
محسوسة [illegible] الحكم بان كل موجود متحيز وانما قيد بذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها تدرك الجزئيات
المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاحكامه في المحسوسات ليست بكاذبة [illegible] اذا حكم بحسن الحسناء
وقبح [illegible] فان العقل ايضا يصدقه واما حكمه في المعقولات الصرفة فكاذبة لان الوهم
[illegible] عند العقل في المقدمات البينة الانتاج ومساعدة في النتيجة حكم في [illegible] الجماد
لانه يخاف منه فان الوهم مع مساعدة العقل في المقدمات رجع في النتيجة فهذا الفرق بينه واما
المشبهات [illegible] قضايا يحكم بها العقل مع اعتقاد انها اولية او مشهورة او معقولة
[illegible] لاشتباهها بها اخرى منها اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوش
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال او من حيث المعنى وذلك اما بعدم رعاية وجود الموضوع كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان [illegible] فرس [illegible] بعض الانسان فرس [illegible]
[illegible] الصدق علي انه انسان وفرس واما الا [illegible] الذهبيات [illegible] نقول الحدوث

موضوع للعلم فانه من مقدمات الشروع بالبصيرة وليس جزءا من العلم فاحفظ فانه فائدة نفيسة لم نظفر
بها في كتاب ولا تكن في حوله شك ولا ارتياب فان اردت الخلاص من هذه المخاوف فارجع الى
حواشينا على شرح المواقف وهو اي موضوعات العلوم وهو الذي يبحث في العلم عن اعراضه
الذاتية يعني ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضها الذاتية والاعراض الذاتية كما مر في المقدمة
ما يعرض للشيء لذاته اي يكون عروضه بمقتضى الذات كالتعجب العارض للانسان من حيث انه انسان
او يعرض لجزئه المساوي بان يكون بسبب وضعه لهذا [illegible] ولكن الجزء المساوي كادراك المعقولات
العارض للانسان من حيث انه متعجب وتسمية ذلك [illegible] لانها مستندة الى الذات اما بلا واسطة او بغيرها
واما العارض لامر اعم سواء كان جزءا كالتحرك بالارادة العارض للانسان من حيث انه حيوان او خارجا
كالتحرك العارض للابيض من حيث انه جسم والعارض لامر اخص كالضاحك للحيوان من حيث انه انسان
والعارض لامر مباين كالعارض للماء من حيث النار فهي اعراض غريبة لانها وان كانت عارضة للذات
المعروض الا ان فيها غرابة بالقياس الى ذاته فلم تنسب اليها وموضوع العلم قد يكون امرا واحدا
اما على الاطلاق كالعدد لعلم الحساب واما من حيثية معينة كالجسم الطبيعي من حيث الحركة والسكون للعلم الطبيعي
وقد يكون امورا متعددة متشاركة في امر حقيقي تقيده علما واحدا كموضوع المنطق فانها المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث انها [illegible] الى المجهول التصوري او التصديقي والتفاصيل في المطولات

ربما حتى يحصل له عند ذلك بغية التعريف في مقدمة كلية هي انه كل ماله دخل في ذلك اللازم فهو من
العلم واذا حصلته كيف يتصور بمعرفة الحصول هي ان لهذه المسئلة دخل في ذلك اللازم فيتبع ان هذه المسئلة
من ذلك العلم فتمكن من تعلم جميع مسائله بهذا الطريق مثلا اذا علم ان المنطق هو القانون العاصم عن الخطاء في الفكر
حصل له عند ذلك مقدمة كلية هي ان كل ماله دخل في العصمة فهو من المنطق واذا حصلته كيف يتصوري
هي ان لهذه المسئلة لها دخل في العصمة فيتبع ان هذه المسئلة من المنطق فتمكن بذلك من تعلم جميع مسائله
فيشرع في العلم على خبرة وبصيرة كمن اراد سلوك طريق لم يره لكن عرف ان مسئلة خبره
كم هي وكيف هي وما علامة يضعفها وبلوها فهو على بصيرة وخبرة في سلوكه واما ما يتوقف عليه الشروع
فيه مع فرط الرغبة في تحصيله فهو ان يعتقد ان له فائدة مترتبة عليه لئلا يكون طلبه عبثا عنده واما
معتدا بها حتى لا يكون عبثا عرفا ولم يفتر رغبته فيه ولما تقدم من عطف المقدمات على المبادي التي هي
في حكم قد تقال ان المقدمات لها معنى آخر بل لا يكون معلوما فحاشي القصا كما دل عليه
سياق الكلام قد منا تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع والمقدمة بهذا المعنى والم
تذكرها العصام المحقق في حاشية ولم يعلم ان يجعل مراده بالمقدمة المذكورة في اول الكتاب ولكن
لان ذكره فيه لم يكن بما يتوقف عليه اصل الشروع بالبصيرة وفرط الرغبة كما ستعرفه
لكن لما كان المقدمة بهذا المعنى مشهورا حمله كالمذكور ثم فسر لما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة بقوله

في امر ان يبني عليها مقاصد العلم فان ادعى بها المعلم بحسب الطبع سميت اصولا موضوعة كقول
المهندس لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان اذعن بها مع انكار سميت مصادرات
كقولنا ان نرسم على كل نقطة وبكل بعد دائرة والجزء الثالث هو اجزاء العلوم ما لذات المسائل
وهي قضايا يطلب في العلم اي يكون مطلوبا في العلم اما بالبرهان ان كانت كسبية واما بالتنبيه ان
كانت ضرورية ولما كانت الضروريات موقوفة على اشياء اقلها توجه العقل فلا بعد في ان يطلبها
مبادي العلم ان يحصل في هذا العلم ما يتوقف عليه هذا الضروري وموضوعاتها اي موضوعات المسائل
اما موضوع العلم كقول المهندس كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين له والمقدار موضوع الهندسة
او نوع منه اي موضوع المسئلة او نوع منه اي من موضوع العلم كقوله كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار
او عرض ذاتي له اي لموضوع العلم كقوله كل مثلث فان زواياه الثلث مساوية لقائمتين فان
المثلث عرض ذاتي للمقدار او مركب موضوع المسئلة من موضوع العلم وعرض ذاتي له كقوله كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفين فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا
في النسبة وهو عرض ذاتي له وقد تركب مع نوع موضوع العلم وعرض ذاتي له كقوله كل خط قام على خط
فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين فالخط وهو نوع من موضوع العلم
اخذ مع كونه قائما على خط آخر وهو عرض ذاتي له واما محمولاتها اي المسائل فهي امور خارجة عنها

ما يسمونه الرؤس الثمانية والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه تحصيل الفن كما قاله السيد المحقق
الاول الغرض من العلم المشروع فيه وهو الباعث للفاعل على تحصيل العلم وقد يسمى بالعلة الغائية
كما صرح به المحقق العلامة الشيرازي في شرح الاشراق ولم يكن المراد به اي غرض كان من الاغراض
فانه لا يكفي في طلب الفن بل لا بد ان يعتقد معه ان هذا الغرض يحصل بذلك العلم ويترتب عليه
حتى يحصل الشروع وطلبه كما صرح به السيد المحقق ولم يكن المراد به ايضا هذا الغرض الموصوف فانه
يكفي في حصول اصل الشروع واما الصدق بالغرض الموصوف لزم ان لا يكون الشروع فيه لا مادكر
بل المراد انه لا بد ان يشعر الشارع ان الغرض ما هو الغرض المعتد به المترتب عليه العلم حسب الفقه
لقوله لئلا يكون طلبه عبثا لا عنده ولا عند الناس والغرض من المنطق ما قلت وهو عصمة الذهن عن الخطاء
في الفكر والغرض والغاية متحدان ذاتا متغايران اعتبارا لان الغرض هو العصمة المذكورة من حيث
انها باعثة للشارع على تحصيل المنطق والغاية هي العصمة من حيث انها حاصلة منه مترتبة عليه فيسمى
ان الكتب تطلبها وتدعى المتقدمين لم يفرقوا بينهما وجعلوهما شرطا واحدا وكان ان يختلف غرض
الطالب باختلاف [illegible] من عدد الباعث لهم على تحصيل المطالب فلا ان يبين في صدر الكتاب جميع
هذه الاغراض ولكن حصر ذلك متعسر فلذلك لان المراد بالغرض كما علمت الغرض المعتبر المترتب
[illegible] ما يصح في [illegible] واحد والثاني بيان المنفعة للعلم المطلوب وهي ما يشوقه الكل اي ما ينتفع ويعتد بسوق [illegible]

العلم المشروع فيه وهو عنوان العلم وتعريفه بما يدل على اجمالا العنوان الكتابة فانه يدل على ان
اعلام الاحوال المطلوب وعلى ان فيه الحجة والاصطلاح ونحوهما ولا بد ان يسمى بالشارع من العلم
بالعنوان للكل عنده اي عند الشارع اجمالا اي مجملا بالفصل بعد ذلك وسمي علم المنطق
الذي هو شيء من النطق والنطق يقال على النطق الباطني الذي هو ادراك المعقولات فيدل على ان هذا العلم
الة للنطق الباطني بمعنى انه يهذبه ويصفيه من الخطاء والخلل وعلى النطق الظاهري بمعنى انه يزيد فيه
ويعطيه قدرة تامة في التكلم فيعلم منه مجمل الحصر لعدد ذلك فعلا [illegible] الرابع بيان المؤلف
اي المعلم لهذا العلم هل المدون له المصنف المعتد للكتب الذي توجه الى مطالعته في هذا العلم ولا
منه اسمى بالسكن قلب المتعلم عن طلب ذلك وعلم رتبة كلامه اذ يختلف رتبة التعلم بحسب
العلم بحسب اعتقاد المتعلم في شان قائله ومؤسس المنطق المعلم الاول وهو ارسطو [illegible] الرئيس
والهذا يقال للمنطق ميراث ذي القرنين ومدونه الفلاسفة [illegible] العلم الثاني وهو الفارابي
والشيخ الرئيس وهو [illegible] الكتب المصنفة فيه يقال ان لا يحصى فعليك بالامتياز ثم الاختيار
انه اي ان ذلك المشروع فيه من اي علم هو اي داخل في اي علم كان من العلوم الكلية ولا بد منه
اسمى بالمطالب فيه اي في هذا العلم ما يتعلق به اي بالعلم الكلي الذي هو داخل فيه والمنطق داخل
في الحكمة عند من يقول بخروج النفس من القوة الى الكمال في جانب العلم والعمل [illegible]

بالعربية غالبا وهي موقوفة عليه وعلم المنطق موقوف عليهما الى بيان الحجة لهذا العلم الى فرع

والابواب والفصول ونقال الى الفهرست ولانه منها المنطق في كل باب من الابواب والملحق

اي بذلك الباب والابواب المنطق تسعة الاول ايساغوجي وهو باب الكليات الخمس الجنس والنوع والفصل

طبعو ... وهو المعرفات القول الشارح وتدعونها ... على تتبعهم اذ ... عنها في الالهيات ...

الوجه فالثاني ... والثالث القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس الجدل والسابع

الخطابة والثامن الشعر والتاسع المغالطة والتاسع ... للاكثار الى الطرف التعليمية التي تستعمل في التعاليم

وهي اربعة الاول بيان طريق التقسيم وقد يسمى بالتركيب التقسيم ... في صدر الكلمات اذا

اراد الطالب تحصيل مطلوب بالبرهان فلا بد ان يضع طرفيه ويطلب جميع موضوعات كل واحد منهما او جميع

محمولاته ... والجمل ... او غيرها ... جميع ما يحمل عليه احدهما او يحمل على احد

ثم ينظر الى نسبة الطرفين الى المحمولات والموضوعات فان وجد من محمولات موضوع المطلوب ما هو

محموله فقد حصل المطلوب في الشكل الاول او ما هو محمول على محموله في الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو

موضوع محموله في الثالث او محمول على محموله في الرابع وقد عبر المصنف العلامة عن ذلك بقوله التكثير

اي تكثير المقدمات المأخوذة من فوق اي من النتيجة فانها فوق بالقياس الى المقدمات والمقدمات

سفلى بالنسبة اليه لانها موصلة الى النتيجة والثاني بيان طريق التحليل وهو عكسه اي عكس التقسيم والتركيب

فلا بد ان يكون النسبة الى ... وضابطه ... تحصيل ... فيضع ... والمطلب منها حدا وسطا

وهذا الى ان يتم العمل بما ذكر في شرح المطالع وجعل المصنف العلامة ذلك بقوله مقابلة بالتقسيم

التكثير من سفل هو المقدمات الى فوق اي النتيجة والثالث بيان طريق التحديد ولعله اراد به تعريف

الاشياء مطلقا اي الحد ... وكذا يقال اذا اراد الطالب تعريف شيء

فلا بد ان يضع ذلك الشيء ويطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بلا واسطة او غيرها ويميز الذاتيات

من العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له من غير وسط ذاتيا له وتسميه جنسا قريبا او بعيدا

وما ليس بين الثبوت له عرضيا وتسميه عرضا عاما وتطلب جميع ما هو مساو له ومحمول له ... وتميز

الذاتيات وتسميها فصلا قريبا والعرضيات وتسميها خاصة وتركب الحد التام من الجنس القريب

والفصل القريب الى آخر ما ذكرنا مفصلا في كتب المعرف مع الاختلاف وعبر المصنف العلامة

عن هذا البيان بقوله اي فعل الحد اي المراد بالتحديد بيان اخذ الحد اي التعريف للاشياء

والرابع بيان البرهان اي بيان الطريق الموصل الى الوقوف على الحق فيه وبيان للتقسيم

العمل به اي بهذا الطريق بان يبين انه اذا اراد الوصول الى اليقين فلا بد ان يستعمل في

الدليل اما الضروريات الستة او ما يحصل من الضروريات الستة او ما يحصل الى الضروريات

بالقياس الخفي ويبالغ في التحقيق ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشتبهات او غيرها

ونرجو ان يكون لتقوية قواعد الاسلام وتمهيد الاحكام الاحكام ونسأل الله ان
ينتفع به جميع طالبيه ومن توجه اليه من طالبيه ويكثر رغبة راغبيه وان يوفقنا لشرح قسم
الكلام فانه المفصل المقام الموفق لحصول المرام والصلاة والسلام على سيد الانام
محمد واله عليه وعليهم السلام تمت النسخة على يد العبد
المذنب الجاني تراب الاقدام السالكين
ولي الكني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا خاتم الأنبياء والمرسلين
محمد وآله الطاهرين المعصومين أما بعد فإنما ابتدأ المصنف عليه الرحمة بالبسملة
تيمناً بها فقال بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالحديث الوارد فيه وهو قوله صلى الله عليه وآله
كل أمر ذي بال لم يبتدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وللحديث احتمالات الأول
أن يكون المعنى كل أمر خطر بالبال سواء كان عظيماً أو حقيراً والثاني أن يكون
المعنى كل أمر يملك البال أي القلب وإحاطته لعظمته والثالث أن يكون كل أمر له بال أي قلب
بمعنى أنه يتمتع في عظمة الشأن بحيث كأنه شخص ذو بال والرابع أن يكون كل أمر ذي
بال أي ذي عظمة وشأن لأن البال قد يجيء بمعنى العظمة والشأن وعلى المعاني

كلها

[illegible]

الأخيرة يلزم أن يكون الأمور العظيمة مقصودة بالحديث لا الحقيرة فيشكل ويدفع الإشكال
بأنه خصص العظيمة بالذكر اهتماماً بشأنها وقيل عبارة الحديث كل أمر لم يبدأ فيه
باسم الله فهو أبتر والمشهور كل أمر لم يبدأ فيه ببسم الله بالباء كما ذكرنا وعلى
هذا فيشكل بأن الاسم ليس اسماً لله تعالى بل الله ونحوه اسم له تعالى وقد ابتدأ في الكتاب
وكلام غيره بالاسم لا غير كما لا يخفى اللهم إلا أن يقال المراد بباسم الله قبل الشروع
في المقصود وإن تقدم عليه شيء وههنا ابتداء به قبل الشروع لكن تقدم عليه
الاسم كما ترى أو كالابتداء بالتسمية سواء كان بلفظ الله والرحمن ونحوهما أو بجلاله
كلفظ الاسم فإنه شامل لجميع أسمائه تعالى فإن قلت الأبتر ناقص الذنب مع أن كل
أمر لم يبدأ فيه ببسم الله ناقص الأول لكونه خالياً من بسم الله قلت نقصان
الأول يمنع بحيث يسري الذنب كفاية صار ناقصاً أولاً وآخراً بالأول لا
وقيل للملابسة وقيل الجار والمجرور يتعلق بابتدأ وقيل بالابتداء والأحسن أن يكون

[illegible]

متعلقا بما يناسبه من الافعال التي به لاجلها كقولك اقرأ عند اشتغالك بالقراءة

وغير ذلك لكون الكلام ح محفوظا عن كثرة الحذف كذف ولو كان متعلقا بابتدائي

او ابتدائي فانه ح حذف شي آخر غيرهما مثل في القراءة عند الاشتغال بها وغير ذلك

مع انه على تقدير كونه متعلقا بابتدائي يلزم اعمال المصدر محذوفا ولا يخفى ما فيه من المحذور

والركاكة قال صاحب التوضيح ما حاصله انه اما متعلق بفعل محذوف او بمصدر كذلك

سواء كان عاما او خاصا كابتدائي او ابتدائي او اقرأ او قراءتي مثل مقدم

او مؤخر فيحصل ثمانية اقسام الاول متعلقه فعل عام مقدم والثاني فعل عام مؤخر

والثالث فعل خاص مقدم والرابع فعل خاص مؤخر والخامس مصدر عام مقدم

والسادس مصدر عام مؤخر والسابع مصدر خاص مقدم والثامن مصدر خاص مؤخر

والاحسن هو الرابع لان الفعل اقوى العوامل لاسيما المصدر المحذوف قال في

عمل المصدر المحذوف جوازه وركاكته ما لا يخفى اشرف من العام والمؤخر احسن

من المقدم

من المقدم لوجهين الاول ان تقديم ما هو حقه التأخير يفيد الحصر والثاني ان عدم

سبق شي على لفظ الله اولى تعظيما انتهى ثم اضافة الاسم الى الله من اضافة العام

الى الخاص كخاتم حديد الرحمن اي الراحم في هذه الدنيا للعباد على الاطلاق

مؤمنين كانوا او كافرين بان يعطيهم الارزاق الرحيم اي الراحم في الآخرة للمؤمنين

لا غير بان يغفر لهم ويعطيهم الجنة والحور والقصور ما الاستحقاق فان قلت لم عمت

صفة بين المؤمنين والكافرين واختصت صفة الرحيم بالمؤمنين قلت لان

كثرة المباني تدل على كثرة المعاني وكذلك ان يجب في الاعراب كل واحد منهما صفة

لله تعالى غير مقطوعة او احدهما غير مقطوعة والاخرى مقطوعة بتقدير هو او اعني

ويجب كل واحدة منهما مقطوعة بان يجعل كلاهما بتقدير اعني او هو او احدهما بتقدير

اعني والاخرى بتقدير هو وهذا احد عشر وجها فتدبر ثم ابتدأ بعد البسملة بالحمد

لله اقتداء بالحديث الوارد فيه الفعل وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله

[illegible]

فهو قطع ثم الابتداء على ثلثة اقسام الاول الحقيقي وهو الابتداء بشيء لم يتقدم
عليه شيء آخر والثاني العرفي وهو الابتداء بشيء اعم من ان يتقدم عليه شيء
آخر ام لا والثالث الاضافي وهو ضربان مشهور وهو الابتداء بشيء بشرط ان
يتقدم عليه شيء آخر وغير مشهور وهو كالعرفي ويحتمل الابتداء بالبسملة ثلثة اوجه
الحقيقي والعرفي والاضافي وكذا الابتداء بالحمد وفي ضرب الثلثة في الاوجه الاخرى
تحصيل تسعة اقسام الاول ان يكون الابتداء في البسملة حقيقيا وفي الحمد ايضا
حقيقيا والثاني ان يكون الابتداء فيها حقيقيا وفي الحمد عرفيا والثالث ان
يكون الابتداء فيها حقيقيا وفي الحمد اضافيا والرابع ان يكون الابتداء فيها عرفيا
وفي الحمد حقيقيا والخامس ان يكون الابتداء فيها عرفيا وفي الحمد عرفيا والسادس
ان يكون الابتداء فيها عرفيا وفي الحمد اضافيا والسابع ان يكون الابتداء
فيها اضافيا وفي الحمد حقيقيا والثامن ان يكون الابتداء فيها اضافيا وفي الحمد عرفيا
والتاسع

والتاسع ان يكون الابتداء فيها اضافيا وفي الحمد ايضا اضافيا وخمسة منها وهي الاول
والرابع والسابع والثامن والتاسع غير صحيحة والاربعة الباقية وهي الثاني والثالث والخامس
والسادس صحيحة لكن السادس غير معتبر عند المحققين وعلى هذا فالتوفيق بين الحديثين واضح
والنسبة بين الحقيقي والعرفي عموم وخصوص مطلقا لانه كلما وجد الحقيقي وجد العرفي
ولكن لا يلزم ان يوجد الحقيقي كلما وجد العرفي والنسبة بين الاضافي والعرفي عموم
وخصوص مطلقا لانه كلما وجد الاضافي وجد العرفي لكن لا يلزم ان يوجد الاضافي كلما وجد
العرفي والنسبة بين الاضافي والحقيقي التباين كما لا يخفى والنسبة بين الحقيقي والاضافي
الغير المشهور كالنسبة بينه وبين العرفي وكذا النسبة بينه وبين الاضافي المشهور وانما
لم يتقدم لانه على الحمد مع كون ذكره اهم في نفسه لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به
لان المقام مقامه ولكن كان ذكر الله اهم في نفسه فان قلت هذا معارض بعنوان
الحصر عند عدم الله قلت صاحب الكشاف قد صرح بان في تقديم الحمد الغير دلالة

على اختصاص الحمد وانه حقيق به تم وبهذا التصريح يظهر انه ليس ما ذهب اليه من ان
اللام في الحمد للجنس دون الاستغراق مبنيا على ما توهمه كثير من الناس من ان افعال
اي عنده وعند زمرة من المعتزلة
العباد عندهم ليست مخلوقة لله تم فلا يمكن جميع المحامد راجعة اليه تم حتى يكون للاستغراق
لانه قال باختصاص الجنس الحمد بالله واذا اختص الجنس لزمه اختصاص الافراد وكيف يتقرر
مع الاستغراق انه خلاف لمذهبه قال قلت اذا كان الامر كذلك فلم لم يصرح بالاستغراق
قلت اختار الجنس دون الاستغراق لان لفظ الحمد مصدر يدل على الماهية
واللام لتعريفها وقرائن الاستغراق مخفية الا ان يلاحظ المقام مقام اختصاص
جميع المحامد مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام الاستغراق فلا حاجة الى الاستعانة بالمقام
قال فلو قلت الاستعانة به سبب التصريح اختصاص جميع الافراد وعند الاكتفاء بالجنس
صار معلوما ضمنيا وللاول اولى فلم اختار الثاني قلت نعم لكن اختصاص الجنس لازم
لاختصاص الافراد فلعله ذكر اختصاص الجنس واراد اختصاص الافراد ليكون كناية
عنه والكناية

عنه والكناية ابلغ لانه سلوك طريقة البرهان فكانه قال انما اختص جميع الافراد بالله لانه
محل الافتخار (?)
اختص الجنس به تم وهذا من ابلغ البلاغة بخلاف اختصاص الافراد فانه يصرح فيه باختصاص
الجنس لانها خاص من الخصوصيات فلا يمكن فيه كناية ولا سلوك طريقة البرهان فعلم ان اللام
في الحمد اما للاستغراق او الجنس والاولى كونه للجنس كما عرف قال قلت هذا مناف للقاعدة
المشهورة في الاعتزال من خلق الافعال قلت لا ينافي لانهم يقولون لا اقدار على الافعال
المحمودة منه تم فما كان الاقدار والتمكين منه فكل جميع المحامد اليه فخالق للعباد افعال له
تم قوله الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء كان اختياريا او غيره وسواء كان نعمة او غيرها
ولا يخفى ان قيد اللسان توضيحي لان الثناء ذكر الحمد باللسان بل الحق لي لا يعيد بغير تعريف
الحمد باللسان لئلا يلزم خروج حمد الله تم لذاته لعدم اللسان له تم ويحتاج الى التكلف
البعيد ومن ان الحمد هنا مختص بالعباد وله تم حمد آخر بانها دالقول مثلا فالبا للسان ومن
ان اطلاق الحمد في حقه تم مجاز من اظهار صفاته الكمالية لمراتبه ورحمانيته ونحوهما ومن حلق
حمده تم على نفسه عبادة ومن ان التعريف للحمد مطلقا سواء كان باللسان او غيره لكن لما كان

الحمد باللسان اشهر افراده اخبر اللسان والتعريف اللفظي لا الحقيقي بالاخص والاشهر جار في
ان الحمد خصص باللسان بالنسبة الى الجنان والاركان بمعنى ان الحمد باللسان او غيره
لا بالجنان او الاركان ومن ان ذكر اللسان كناية عن كون الحمد من مقولة القول والكلام
فان الثناء يوجد القول ومن ان المراد باللسان مصدر النعمة اي محل صدور تعبير الحمد مطلقا
سواء كان او غيره في الذات او اتحاد القول ونحوهما ومن ان الحمد لفظي ونفسي كما
ان الكلام لفظي ونفسي والحمد اللفظي هو للعباد والنفسي اي المعنوي له تعالى والمعروف
هو الحمد اللفظي والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني ان التعريف على الاول
للحمد مطلقا لكن يخص به تعالى حمد العباد وعلى الثاني الحمد للعباد والحمد على صفات الذاتية
له تعالى كعلمه وامثاله على تقييد الجميل بالاختيار كما وقع ذلك في بعض الادعية الحمد لله
على علمه وقدرته قوله الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء كان اختياريا او غيره
ولو كان نعمة او غيرها والاختياري ما صدر عن فاعله بالاختيار وغيره ما ليس كذلك
والنعمة ما يتعدى الى الغير وغيرها ما لا يتعدى الى الغير كالحسن ونحوه ومال الاختيار
مصدر بمعنى

مصدر بمعنى اسم المفعول اي المختار في الجملة وبانه نزل غير الاختياري منزلة الاختياري
في استقلال المبادي او في انه يترتب عليه الاثار الاختيارية او بانه بمعنى المرضي والاحق
ان ارتكاب امثال هذه الوجوه بعيد لا سيما في التعريفات وهذا هو الحمد اللغوي
اما الاصطلاحي فهو فعل يشعر عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان
او بالاركان كما قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا
وهذا بعينه هو الشكر اللغوي واما الاصطلاحي فهو صرف العبد جميع ما انعمه الله فيما
خلق اي المنعم به لاجله مثل صرف النظر في المطر الى المصنوعات الذي خلق لاجله
حتى وصفهم الله في ذكره تم وامثال ذلك وقس على هذا والمدح مرادف للحمد
اللغوي فان قيل لا يقال حمدت اللؤلؤ على صفائه كما يقال مدحته عليه والفرق لا يقال مدحت
الله كما يقال حمدته فكيف يترادفان اجيب عن الاول بانهما مترادفان لغة لكن الحمد
يستعمل فيما اذا كان المقصود التحميد والتعظيم والمدح يستعمل مطلقا سواء كان المقصود التحميد ام لا
فلا يقال حمدت اللؤلؤ لعدم كون المقصود تحميده وعن الثاني بانه لما كان الحمد صريحا في التجميل
مخصوصا بما كان باستقلال فهو اعم منه استعمالا استغنوا بحمدت الله ولم يستغنوا بحمدته

ثم النسبة بين الحمد اللغوي والاصطلاحي عموم وخصوص من وجه لتصادقهما وتفارقهما
فمادة تصادقهما الحمد باللسان على الجميل الذي هو النعمة ومادة افتراق اللغوي الحمد باللسان
على الجميل الذي هو غير النعمة ومادة افتراق الاصطلاحي تعظيم المنعم بالجنان لكونه منعما فورد
اللغوي خاص ومتعلقه عام والاصطلاحي بالعكس والنسبة بينه وبين المدح على تقييد
الجميل بالاختياري تساويه وأما الاستعمال فعموم وخصوص مطلقا لأنه كلما وجد الحمد وجد
المدح وكلما وجد المدح لا يلزم أن يوجد الحمد لأن الحمد خاص بالاختياري في الجميل والمدح
أعم منه وعلى تقييده به فعموم وخصوص مطلقا لأن الحمد خاص بالاختياري والمدح أعم منه
فقد شرع في لفظ جلاله قال المصنف الله أصله الإله حذفت الهمزة وعوضت عنها
أي في المطول
حرف التعريف قوله أصله الإله أي مشتق عنه والإله فعال بمعنى المفعول أي المعبود وقوله
عوضت عنها حرف التعريف أي جعل حرف التعريف المذكورة عوضا عنها قال شارح الثلث
وفيه نظر وحاصل النظر أن الاشتقاق على ثلاثة أقسام صغير وكبير وأكبر أما الصغير فهو كون
المشتق والمشتق منه متناسبين في الحروف والترتيب والمعنى كضرب مشتقا من الضرب وأما
الكبير فهو كونهما متناسبين في اللفظ والمعنى دون الترتيب كجبذ مشتقا من الجذب وأما
الأكبر

وأما الأكبر فهو كونهما متناسبين في المعنى والمخرج دون اللفظ والترتيب كنعق مشتقا من النهق
وهو صورت المجاز وليس اشتقاق لفظ الله من الإله بقسم من الأقسام الثلاثة بل بما تختلفان
في اللفظ والمعنى أما في اللفظ فلأن أحدهما أي الله بمعنى العلم ظاهر الأصل لأنه مصدر
لأنه كالمعنى اسم الواجب بمعنى المفعول أي المستور لاحتجابه عن الأبصار ولا يدل على
ذلك الظاهر إلا الدليل وأما في المعنى فلأن الله خاص بربنا تعالى في الجملة والإسلام
والإله ليس كذلك بل هو بمعنى المعبود مطلقا باطلا كان أو حقا والضم لأن الهمزة أما
أي فيه نظر وبعد
محذوفا ابتداء أي قبل نقل حركتها إلى ما قبلها أعني لام حرف التعريف فيلزم حذف
الفاء من كلمة بلا ثبته آية بلا سبب وذلك بعيد بل بسبب أو محذوفة بعد نقل حركتها إلى
ما قبلها فيلزم مخالفة للأصل والقياس من وجهين أحدهما نقل الحركة في الكلمتين أعني
كلمة أل وكلمة آلة نقلا لازما مع أنه لا يكون فضلا عن اللزوم وثانيهما نقل الحركة إلى ما
ما بعدها أي إلى لام حرف التعريف التي هي مثل ما بعد الحركة أعني اللام في آلة وذلك النقل
يوجب اجتماع مثلين متحركين أعني لام حرف التعريف ولام آلة وهو يوجب اجتماع مثلين

في اله وذلك خلاف القياس لان الهمزة في تقدير الثبوت واجب عدم للاول اعني
اختلافهما في اللفظ بانا لا نسلم ان لفظ الله مخالف للفظ الاله بل كل منهما مهموز الفاء
صحيح العين لان اصل الله آله والدليل الذي عدل على الطاء لا حاجة هو كثرة دوران
اله في الكلام واستعماله في المعبود مطلقا واطلاقه على الله تعالى قال المصنف ولك
اي كثرة دورانه في الكلام واستعماله في المعبود مطلقا واطلاقه عليه تعالى يرجح الحكم بان
اصله الاله على ما جوزه من اصله لاه وعن الثاني اعني اختلافهما في المعنى بان اختلافهما في المعنى
بالخصوص والعموم لا يمنع اشتقاق احدهما من الاخر بل هو شرط في الاشتقاق وعن الثالث
اعني حذف الفاء في كلمة ثلاثية بانا لا نسلم ان كلمة الله ثلاثية بل رباعية وغايته الامر انها
للاصول الحركة وكونها ثلاثية للاصول لا يوجب الحكم بانها ثلاثية مطلقا وعن الرابع
اعني نقل الحركة في كلمتين بان حرف التعريف لما نزل منزلة الجزء لم يكن نقل الحركة
في كلمتين وعن الخامس اعني نقل الحركة الى ما قبلها وتسكين المنقول اليه لاجل
تخفيف الكلمة بالادغام بانه يغتفر ثم اختلف فيه بانه اسم لما هو علم للذات الواجب...
الوجود او اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته وقيل اسم لمفهوم الواجب الوجود لانه لو كان

ولا يبعد

ولا يبعد ان يقال ان الواضع لا يسميه نعم هو ذاته المقدسة ولا يساعد انه تعالى عالم بنفسه
وانه ظاهر هو مذهب البعض بان واضع الالفاظ كلها هو الله تعالى والعلم بجميع المشخصات فلا يلزم
او انكار للموضوع مشخصات والا فلا على انه لو لم يكن علما وكان اسما لمفهوم الواجب
الوجود للزم ان لا يكون كلمة لا اله الا الله مفيدا للتوحيد لان المفهوم من حيث انه مفهوم كلي
لا يمنع فرض صدقه على كثيرين وهي مفيدة للتوحيد بالاتفاق من غير ان يتوقف على عهد ولزم
استثناء الشيء من نفسه او الكذب لان المراد بالاله المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه
لان المراد بالاله المعبود بالحق او المعبود مطلقا حقا كان او باطلا فيلزم الكذب لان الحكم
بعدم المعبود مطلقا كذب لكثرة المعبودات الباطلة قال القطب العلامة الشيرازي قال الفاضل
الرازي في شرح الكشاف ان الله علم للذات المعينة الواجب الوجود خالق زيد للذات
المعينة المخصوصة وذلك لان معنى الاسم يمتنع ان يكون مشتركا بين كثيرين لانه لو كان مشتركا
لا شتراك بين كثيرين لم يكن قولنا لا اله الا الله مفيدا للتوحيد لجواز ان يكون القائل علمه
ح قائلا بتعدد الاله وانه باطل وتوضيحه ان هذه الكلمة كلمة التوحيد بالاجماع على ما صرح
به في شرح القاضي يعني ويحكم على كل من تقول لها بانه موحد بتوحيده ولو يرده فلو لم

ووجه الاصحية بما ذكرنا ان القاطع ان اسم علم في كل لغة كما في الفارسية علم بمعنى ال و في
يذكر في المناسب ان يكون له علم في هذه اللغة التي هي افصح اللغات اي لغة العرب ووجه صحته
المذهب الذي هو كونه اسما للمفهوم انه مفهوم مثل الرحمن وهذا لكلمة الاستثناء لعبد كلمة لا اله الا الله
توحيدا و لا يخفى ان هذا مردود بما علمت من انها تفيد التوحيد بالاتفاق من غير ان يتوقف
على عهد و بما علمته من ان المعنى هو انه علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال
صار معنى قولنا الحمد لله في قوة ان جنس الحمد منحصر في الذات المستجمع لجميع صفات الكمال من حيث

انه مستجمع لجميع صفات الكمال وهذا الدعوى ثابتة ببينة وبرهان لانه بمنزلة تعليق الحكم بالوصف
الذي يشعر بعليته مبدأ او ماخذ اشتقاق وذلك الوصف عند العلماء العربية لانه قد تقرر عندهم
انه اذا تعلق حكم بوصف مثل قولنا اكرم زيدا العالم كان مشعرا بان علة الاكرام هو العلم
فكانه قيل لم كان الحمد منحصرا في ذلك الذات قيل لاستجماعه لجميع صفات الكمال ولا يخفى لطف
هذا الكلام لانه سلوك طريقة البرهان وانما قلنا كدعوى ثابتة بمنزلة تعليق الحكم
ولم نقل دعوى ثابتة وتعليق الحكم لان لفظ الله ليست صفة حقيقية لكنها مستلزمة لصفة الكمال
قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب وهذا منقوض بقوله تعالى واما ثمود

فهديناهم

فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وجه الانتقاض انه لو كان الهداية منحصرة في هذا المعنى لاستلزمها
الوصول الى المطلوب فكيف يتصور الضلال الذي يدل عليه قوله تعالى فاستحبوا العمى بعد الوصول
الى المطلوب اي الحق واعترض عليه اما اولا فبانه يتصور الضلال بعد الهداية والاهتداء ما عدا ان
ويشكل بان يكون العبد المؤمن مرتدا او حيث عنه بان لا يتصور الضلال بعد الاهتداء والوصول
الى الحق بدليل قوله تعالى ومن يهدي الله فما له من مضل ومن كان مرتدا اليه واجيب عنه ايضا بانه
ما قاله المعترض يلزم ان يرتد قوم ثمود والماثور في احوالهم والمسطور في كتب التواريخ انهم لم يؤمنوا
اصلا وقوم آمن منهم فلم ينقض ولم يرتد فكيف القول بارتدادهم واما ثانيا فبجواز ان يكون
الهداية بهذا المعنى ويكون المراد بالايصال الايصال بالقوة وهي مستلزمة للوصول بالقوة لا الوصول
بالفعل حتى يكون منافيا لاستحباب العمى ويكون معنى الاية انا اوصلناهم بالقوة القريبة
الى الدين الحق بان جعلناهم مستعدين استعدادا قريبا للوصول الى الدين الحق وارسلنا اليهم
الرسول واظهرنا على يده المعجزات الباهرات فاختاروا الكفر والضلال وفيه نظر لان الحجة
الى ان نسب الهداية ههنا بمعنى الدلالة الموصلة بل بمعنى ارائة الطريق الموصول الى المطلوب كما
وهذا مرادنا ناقص وقيل هي ارائة الطريق الموصل الى المطلوب وهذا منقوض بقوله تعالى

طريق الحق

كل وارث والعموم في ولنا كل من احب حسب استعداده من الموصولة وقد يمنع الجواب
بان المراد انك لا تهدي ولا تري من احببت الطريق في الحقيقة بل الله يهدي في الحقيقة قال
الهداية خارجة عن طوق البشر وذلك على سؤال قوله تعالى ما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى وفيه ان التخصيص بمن احببت لا يناسب هذا الجواب لانه حينئذ كان لا يمكن
على الهداية فعدم تمكنه بالنسبة الى من احبه وغيره سواء كما انه لو كان لقدر عليها فقد
النفعة كذلك قال صاحب الكشاف في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم ما حاصله ان الهداية
تتعدى الى مفعوله الثاني بنفسه او باللام كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي اي الملة التي
هي اقوم او بالى كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم فعومل معاملة اختار في قوله
اختار موسى قومه فانه ايضا يتعدى الى مفعوله الثاني بنفسه او باللام او بالى وقال السيد الشريف اختار
ان اختار المتعدي بنفسه والمتعدي بالحرف لا فرق بينهما فكذا ما عومل معاملته والمنقول عن صاحب
الكشاف مخالف لقول الشريف لانه نقل عنه ان هداه الطريق وهداه الى الطريق انما
يقال اذا لم يكن المهدي في ذلك الطريق فحصل المراد بالهداية اي اذا لم يكن المهدي في
بمعنى الدلالة الموصلة بمعنى كان بمعنى اراءة الطريق وهداه الطريق لمن يكون في ذلك الطريق

في النفس

معنى النفس للعرف فلان الدلالة الموصلة الى المطلوب اخص وان يكن موصلة الى المطلوب الخير او الشر
وكذا اراءة الطريق اعم وان كان اراءة الطريق الخير او الشر والدلالة موصلة الى الشر ولا اراءة
الطريق الشر لا تسمى في العرف بالهداية بل الهداية في العرف انما هي الدلالة بالخير
والا لكان الشيطان هاديا قلت اما الجواب عن الاول فبان تفسيرها بالدلالة في اللغة
راجع الى الاراءة وبالكسر راجع الى الدلالة الموصلة ولو كان فرض كل منهما اعم والتفسيرين
لكان هذا التفسير في اللغة تفسيرا بالاعم والتفسير اللفظي بالاعم جائز كما في الصحاح نبت
واما عن الثاني فبان المطلوب المطلوب الخير وان كان المطلوب اعم منه وطريق الخير وان كان الطريق
اعم منه وغاية الامر انه يلزم التفسير تفسيرا بالاعم فقد علمت انه جائز وبالجملة انه لا شك انها
استعمل في كل واحد من المعنيين ووقع الكلام في انه حقيقة في كلا المعنيين بان يكون مشتركا بينهما اشتراكا
لفظيا او حقيقة في احدهما وفي الآخر مجازا او موضوعة للقدر المشترك بينهما اي الدلالة بالخير
والحق هو الاخير لانه على الاول يلزم تعدد الوضع والاصل عدمه وعلى الثاني
المجاز مع انه الحمل على الحقيقة فظهر وتبين ان الدلالة بالخير
انك لا تهدي من احببت بما علمت من ان هذه قدر مشترك بين المعنيين والهداية انما

علیه بان

ونبه على ما ذكره وتحريره للاول ان حاصله ان السواء بمعنى الوسط اي وسط الطريق الذي
نص سائله الى المطلوب اذ قد فسر سواء السبيل في كتب اللغة بوسطه لكنه نبه على ان وسط الطريق
الذي سائله الى المطلوب كما بعد الطريق المستوي فانه يلزم الطريق المستوي فهذا في قيد ذكره الامام
وادله الملزوم والثاني ان تفسير السواء بالاستواء ليس بتكلف بل بالمستوي تكلف وقد
فسر صاحب الكشاف السواء بالاستواء حيث قال في قوله سواء عليهم أأنذرتهم ام لم
تنذرهم اي مستو [illegible] الاستواء وصف به كما وصف بالمصدر ومنه قوله تعالى الى كلمة
سواء بيننا وبينكم [illegible] سواء السبيل اي مستويه انتهى والثالث ان تفسير الاستواء
بالمستوي عن الازم [illegible] لكون الاستواء صفة للطريق بل هو ابلغ من تفسيره بالمستوي
لانه مع تصيير سواء الطريق كزيد عدل وتقرير المعنى ان الطريق لشدة استوائه كانه تجسم
عن الاستواء [illegible] انه لشدة عدالته كانه تجسم من العدالة [illegible]
وعلى هذا التقدير قوله قدس سره بيان لحاصل المعنى والرابع ان مرتبة سواء الطريق
كونه طريقا مستقيما من غير تجوز في الوصف ولا غيره [illegible] السواء بمعنى الاستواء
فقوله قدس سره على هذا الفعل بيان للحاصل والمقصود في تفسير الطريق [illegible]
باب المطلع

باب المطلع [illegible] تعريف المنطق والكلام والنظر [illegible] قوله وجعلنا الرفض حرص
رفض عطف على قوله هدينا وقوله لنا اما متعلق بجعلنا او برفض [illegible] تقديره [illegible] في المعنى ركيكا
وزعم بعضهم ان وجه الركاكة اشعار الكلام ح بثبوت تعلق الرفض لبعض الاسماء [illegible] ولا تعلق
غرض وهذا باطل لانه قد ورد [illegible] تقرير [illegible] ما حلف الذي [illegible] الاسعيد [illegible]
ان قوله لبعيد [illegible] اي لبعد ذلك علة [illegible] وغرض [illegible] فلعل وجه الركاكة جعل البعيد [illegible] غرضه
لفعل الله وفي معرض اظهار كونه بافعاله ولا يخفى ما فيه من اساءة الادب وان طالب
كونه بافعاله الواقع واما ما وقع في كلامه [illegible] ركاكة فيه لانه [illegible] في معرض
عدم الاحتياج ولا امتثال وهذا الذي ذكرناه انما هو اذا كان اللام للتعليل واما اذا كان
للاختصاص [illegible] قوله وجعلنا للارض [illegible] فالمعنى [illegible] رفض متعلقا وكذا [illegible]
عند جعل اللام فيها للاختصاص لاقتضائه [illegible] متعلقا فاللام في الاية للتعليل فان الله
في معرض عدم الاحتياج [illegible] وليس هذا الكلام [illegible] على تقدير
تعلقه برفض لا ركاكة في المعنى [illegible] في اللفظ لامتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه على المضاف
كما لا يتقدم المضاف اليه عليه لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فكما لا يتقدم جزء

[illegible] (marginal glosses on right page, written diagonally: ... الكلام ... التفسير ... السواء ... الاستواء ...)

الكلمة عليها كذا في حلها واعلم جواز تقديمه عليها لانهم قد اتسعوا في الظرف ما لم يتسعوا في غيره
على ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل لانه تقتضي ان يكون متعلقا بالفعل بالذات فكلما
كان الظرف صح ان يستنبط منه معنى فعل لاستلزامه التعلق بالفعل ما ولهذا اي لكون الظرف
مما يكفيه رائحة من الفعل صح ان يعمل فيه اسم الجامد لان فيه رائحة من الفعل وهو كونه ملزوما للتلبس
كطي زيد اسد اي صائل فان الصولة لزمت الاسد ومنه قوله عليه السلام في النبوي ... يد ... على
من سواهم فان اليد لزمها القدرة والتعاضد قال قلت انت في صدد
تعداد الاحتمالات لقوله لما تجب المتعلق وله احتمالات آخران هما تعلقه بالتوفيق
او بخبر فلم لم تتعرض لهما قلت لان المصدر لانه لا يتقدم معموله عليه لانه مأول بان المصدرية
مع فعل وهي موصولة حرفية ولا يتقدم معمول الصلة على الموصول فالمأول حكم المأول به
لا سيما المصدر المحلى باللام فانه ضعيف في العمل لانه قد تقدم على المصدر المحلى باللام الظروف
والجار والمجرور لانهم قد اتسعوا فيها ما لم يتسعوا في غيرها كما قالوا في قوله تعالى فلما بلغ معه السعي
ان معه ظرف للسعي وتقديمه عليه لانهم قد اتسعوا في الظروف والجار والمجرور لانا
نقول هذا مع عدم امكان التعلق بالفعل او الوصف واما مع امكان التعلق بالفعل او بوصف او ان

مع اللام

مع اللام فانه ح للتعجب ... ودعا عليه ذو عاله قلت نعم لكن الكلام على تنصيص سيد المرسلين
كما عرف حتى بالموصول ولم يصرح باسمه للتعظيم والتفخيم قال قلت من ارسله مائة واربعة
وعشرون الفا فايهم المراد قلت اطلاق المطلق منصرف الى الفرد الكامل وهو نبينا محمد
ابن عبد الله عليه وآله الصلوة والسلام فان قيل لم اختار الصفة من صفاته الحميدة الرسالة
قلت لانها ارفعت سائر الصفات الحميدة حتى النبوة اما المروءة سائر الصفات مثل العلم
والعصمة والشجاعة واشباهها فظاهر اذ الرسول لا يكون الا جامعا للصفات الكاملة
الشريفة كلها اما المروءة فمنها النبوة فلانها فوق النبوة واعم منها لان الرسول هو الانسان
المبعوث للتبليغ وغيره جميعا القاسم لما سمى على الاديان ذا كتاب والنبي هو الانسان
المبعوث مطلقا كان او لغيره ناسخا او غير ناسخ ذا كتاب او غير ذا كتاب مع ان
فيها اشعار الرسلية وهي اعظم الصفات بخلاف سائر الصفات الحميدة حتى النبوة اما
عدم الاشعار في سائر الصفات فظاهر واما في النبوة فلما مر وما ذكرناه فهو بيان معنى الرسول
والنبي هو المشهور بينهم لكنه مخالف للحديث الذي رواه ابو ذر الغفاري رضي انه قال للا...
مائة واربعة وعشرون الفا ثلثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا منهم الرسل ... عليهم ...

٥٢

ونوح حين دعا عليهم فاخذهم الطوفان فاورثهم الغرق وابراهيم على نبينا وعليه السلام
فانه لقد تحمل في القاء القوم اياه في النار والسمعيل فانه رضي بالذبح ويعقوب فانه لكان
في فراق ابنه يوسف حتى ابيضت عيناه ويوسف فانه تحمل ما وصل اليه من اخوته
من القائه في البئر وبيعه وتحمله في الحبس وما فات من محبة زليخا والعراق والحبس وتسعة
وخاتم النبيين صلعم فانه تحمل فيما وصل اليه من كفار قريش من الاذى حتى هاجر من وطنه الاصلي
اعني مكة الى المدينة وروي عن الامام العالم بالباطن والظاهر محمد الباقر عليه السلام انهم خمسة انبياء
نوح وابراهيم وموسى وعيسى وخاتم النبيين وهو الحق ما قاله المعصوم عليه وعلى ابائه السلم
ثم اعلم ان النبي بالباء لم يشدد واما ماخوذ من النبوة وهو الارتفاع لعلو شانه
او لرفع رتبته فاصله نبيو قلبت الواو في الطرف ياء وادغمت الياء الاولى فيها
او من النبي بمعنى الطريق لكونه وسيلة الى ربه فاصله نبوي ولما
اجتمع الواو والياء وكان اولهما اعني الواو ساكنا مع كسر ما قبلها قلبت الواو ياء
وادغمت في الثانية اي في الياء الثانية وبالهمزة ماخوذ من النبأ بمعنى الخبر لكونه مخبرا
عن الله تعالى فاصله نبيء قلبت الهمزة ياء وادغمت الياء الاولى فيها قوله هدى اما مصدر

الصغار

الصغار والكبار ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت فانما هي اقبال وادبار ونحوهما لو بالاقبال
يعني ترعى حين غفلت عن فقد ولدها وحين ادكرت ان صح الناظم الهداية بقوله في ...
فانها في الحقيقة انما هي ذات اقبال حذف المضاف لكثرة اقبالها وادبارها كانها تجسمت
من الاقبال والادبار لا انها حذف المصدرين بمعنى المدبر والمقبل حتى يكون المجاز في الكلمة
ولا انها حذف المضاف من المصدرين محذوفا اي ذات اقبال وذات ادبار ولكان القوم
يذكرونه لانا لو قلنا المضاف من المصدرين محذوفا او جعلناهما بمعنى المدبر والمقبل لو جعلنا
الكلام المعنى معقول من اللطافة وكلام عامي مرذول لا مشاع له عند من هو صحيح الذوق
والمعرفة بلسانه للمعاني ومراد القوم مما ذكروا انه لو جئنا بالكلام على ظاهره ولم
المبالغة به لكان حقه ان يجاء بلفظ الذات لا انه مراد به هذا حاصل ما قال الشيخ عبد
القاهر في دلائل الاعجاز وذكره المصنف في المطول وثالث كونه مفعولا لاجله لقوله
وهو يكون فاعله فاعل ارسله اعني الله اذ المفعول له شرطه اتحاد فاعله مع فاعل الفعل المعلل
به وزمانه اذا احذف منه اللام هو ضمير الهدى اذا كان حالا او حال ارسله اذا كان هدى

قلت لانا نحتاج الى تقدير الجار والمجرور في عبارة المتن بان يقول هو بالاهتداء به

حتى يتم ان المعنى مع كونه عين المفعول الظاهر فافهم هذا وهذا باعتبار المتن في تيسير الشيخ

وفي بعض منها تقديم للاقتداء على الاهتداء ان قيل بهدى هو بالاقتداء خص دون

به للاهتداء يليق كما في النسخة التي شرح بها العلامة الدواني ثم قال العلامة يليق تعلق قوله

به بالاهتداء دون الاقتداء تعلقه بيليق لان الاهتداء انما يليق بنا لا به لانه كمال لنا لا له

انتهى ثم اعترض عليه بان تعلقه بيليق انما يليق لان للاهتداء صفة للمهتدي والمهتدي

يتعلق بالهادي لان الكل مهتد به وكان المعنى قال نوراً به الهداية اي الهداية به

ايانا انما يليق لا لنا والجواب عنه ان هدايته ايانا انما يليق بنا لا به لانه كمال

لنا لا له وفخر لنا لا له فان قلت يليق تعلقه بيليق لان الاهتداء قد جاء متعديا بالمعنى ل

الجوهري في الصحاح من ان هدى واهتدى بمعنى ولما قال المعربي في قوله تعالى ولا يهدي

الا ان يهدى قال ربنا تعني تقوله يهدي ولا يهتدي بغير تقوله لا يهدي قلت

لا نسلم كون قول الجوهري في الصحاح دالا على مجيء اهتدى بمعنى هدى الغير متعديا بالباء.

ما جعلت

ما جعلت الهدى من الوجوه الاربعة والمبتدأ ورسمه ضد الظلمة اي الضياء واما اذا جعلته

مفعولا لاجله فيكون المراد اضاءته الله حتى يكون فاعل المفعول لاجله وفاعل الفعل

المعلل به متحدا اي ارسله اضاءة للمطلوب او طرق النجاة او امثالها واما اذا جعلته

حالا من مفعول ارسله فيكون بمعنى المفعول اي المنور بالفتح واما اذا جعلته حالا من فاعل

ارسله اعني الله فيكون بالكسر بمعنى الفاعل اي المدبر اي ارسله مدبرا لامور الناس

الدنيوية والاخروية واما اذا جعلته حالا منه فيكون بمعنى الفاعل اي المنور بالكسر

اي ارسله منورا للعالم بنوره صلعم او منور الطرق بشريعته صلعم او امثال ذلك او الملبس

بالكسر اي ارسله مبينا للحلال والحرام او مبينا صلعم للاشياء ... قال النور ...

قد جاء لكل من تلك المعاني وقد يطلق على ما كان ظاهرا في نفسه مظهرا لغيره

به الاقتداء يعني الجار والمجرور متعلق بالاقتداء لا بيليق لان الاقتداء انما به

انما يليق بنا لا به لانه كمال لنا لا له هذا اذا كان المصدر بمعنى الفاعل واما اذا

كان بمعنى المفعول اي المقتدى به فلا يليق تعلقه بالاقتداء بل يليق بيليق لان

ان الآل ... انما هو للاقتداء به لا ... واحد واضافتها اي به الآل

يليق لا بغير من الانبياء واما الائمة فجائزة لا القدح في الحصر ومع آله عطف على

من ارسله وما كان بين الشيعة واهل السنة نزاع في انه هل يفرق بين النبي صلى الله عليه

وآله بعلى ام لا فاهل السنة يقولون يفرق بينه وبين آله بعلى كما وقد يلزم في بعض

المواضع العطف على الضمير المجرور المتصل بدون اعادة الجار كقولك الصلوة عليه وآله

بالكسر والشيعة يقولون لا يفرق بينه وبين آله بعلى لانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من فرق

بيني وبين آلي بعلى فقد جفاني ومن جفاني فقد جفى الله وكان المصنف من اهل السنة قال

ومع آله مع على والحق ان هذا الحديث موضوع لا اعتماد عليه لورود مثل ذلك

في الادعية المأثورة عن ائمتنا كالصحيفة السجادية على قائلها الف ثناء

وتحيات قال البصريون اصل آل اهل ابدلت الهاء همزة ثم قلبت الفا لان

قلب الهاء ابتداء الفا لم يسمع ولم يجئ بل الاغلب قلبها همزة ثم قلبها الفا

وذلك بدليل تصغيره على اهيل ومن قاعدة التصغير الرد للاشياء الى اصولها ولم

يسمع تصغيره على اهيل لانه خص بالاشرف ومن له خطر ولم يق

خص

خص ولا شذوذ في قول المدرس طلاب آل المدينة وآل الكلية ولا آل فاطمة

انهم قالوا آل البصرة وآل المدينة ثم خص بذوي الاشراف منهم وقد وجه بان التخصيصان

بانهم ارتكبوا التخصيص الاول لانهم لما غيروا اللفظ للاول بقلب الهاء الفا ارادوا ان يغيروا

معناه ليكون بين اللفظ والمعنى ملائمة والثاني لانهم لما قلبوا الهاء الفا وكان الهاء

ثقيلا والالف خفيفا يطرق الى الكلمة نقص فوجب تخصيصه بهذا التخصيص جبرا لذلك النقص

وآل النبي صلى الله عليه وآله عندنا الفرقة الناجية آل عبا وهم علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام وقد يطلق على

الائمة تغليبا وآل الرجل اهله وعياله وآله اتباعه كذا في الصحاح فاذا صار قوله

على آله معطوفا على قوله من ارسله صار المعنى والصلوة على آله واصحابه والاصحاب جمع صحب

مخفف صاحب كنمر وانمار لا جمع صاحب وكذا الاطهار جمع طهر بمعنى طاهر كعدل بمعنى عادل

لا جمع طاهر كما صرح المصنف في شرح الكشاف بذلك وقال الحق ان جمع فاعل على افعال

لم يثبت كما نص عليه الجوهري وهو الذين ادركوا صحبة النبي صلى الله عليه وآله مع الايمان والذين سعدوا

سعدوا اذ فازوا بانتهاج الصدق اي طريقه الواضحة بالتصديق اي بسبب تصديقهم بان

بالصحيح الصدق ان على ان يعرف الصدق بالخبر فاعلم بالطل لاستلزامه الدور لانهم عرفوا الخبر
بالصدق حيث قالوا الخبر ما يحتمل الصدق والكذب والمراد بالصحيح مرضية متوقفة على معرفة الخبر
بالكسر معرفة الصدق متوقفة على معرفة الخبر ومعرفة الخبر متوقفة على معرفة الصدق فمعرفة الصدق متوقفة
على معرفة نفسه وهذا هو الدور قلت لا نسلم استلزامه للدور اما اولا فلان الخبر الذي ذكر
في تعريف الصدق غير الخبر الذي اخذ الصدق في تعريفه لان الخبر الذي عرف به الصدق
بمعنى الاخبار اي نسبة الشيء الى الشيء على وجه الايقاع او الانتزاع والخبر الذي عرف بالصدق
هو الكلام الذي تم له الخبر وانما يلزم الدور لو كان الخبران بمعنى لكنهما ليس كذلك كما عرفت
واما ثانيا فلان الصدق المعرف بالخبر غير الصدق المعرف الخبر لان الاول صفة المتكلم
اي صدق المتكلم عبارة المطابق للواقع والثاني صفة الكلام اي الكلام الذي تم له الخبر ما
صدقه وكذبه فافهم وصعدوا اي بلغوا معارج اي عرف تحقيقه انفا والمعارج جمع
اشارة الى ان الجمع هنا ليس معنوا واحدا
معراج وهو هنا بمعنى الدرجة والمرتبة اي بلغوا اقصى مراتب الحق وذروة عال الصعود

نعم كل ان سليع لازم للارتفاع فهذا التفسير يا هو لازم المعنى المفسر قوله وبعد بالضم والفروق
المقطوعة عن الاضافة المبنية المنوي المضاف اليه لمساة بالغايات ولها اربع حالات الاولى
كونها غير مقطوعة عن الاضافة بان كان المضاف اليه مذكورا كقوله تع كذبت قبلهم قوم
نوح فاي حديث بعد الله واياته يؤمنون وقوله تع الم ياتهم نبؤ الذين من قبلهم
وهي بهذا المعنى القرول الاولى والثانية كونها غير مقطوعة عن الاضافة بان كان المضاف
اليه محذوفا منويا في اللفظ والمعنى كقول ش ومن قبل نادى كل مولى قرابة فما عطفت مولى
عليه العواطف والثالثة كونها مقطوعة عن الاضافة بان كان المضاف اليها نسيا منسيا
كقولك سيد بعد كان حرا ومن قبل ليس خصوصية المضاف بملحوظ هنا اصلا مع التقدير
برفع نفس السعد على النصب فهي في هذه الثلاث معربة والرابعة كونها مقطوعة
عن الاضافة منويا المضاف اليه في المعنى فقط كقوله تع لله الامر من قبل ومن بعد اي بعد الحمد والصلوة
وانما سميت هذه الظروف غايات لصيرورتها غاية وحرف الاضافة بان حرف الاضافة مع وفي واللام
مثلا كان معتبرا في نظم الكلام اداة المضاف اليه مذكورا او محذوفا منويا في اللفظ والمعنى

موضوع لذلک الشیء الموجود بجمیع اجزائه فی الخارج محسوس مشاهد قریب او بعید فان
فی الغیر الموجود او الغیر المحسوس او الغیر المشاهد فهی راجعة الیه هذا انما یحتمل ان یکون
احدی سبعة اشیاء لان هذا اشارة الی الکتاب ولا لفظ الکتاب الا علی هذه السبعة سبیل
منها معتبران والبواقی غیر معتبر لان الاول منها الالفاظ وهی غیر موجودة لانها من الموجودات
الغیر القارة والذات ای الغیر المجتمعة الاجزاء علی هذا فالمراد بالکلام فی قوله غایة
تهذیب الکلام الکلام اللفظی والثانی منها المعانی الموجودة فی الذهن الغیر المشاهدة
علی هذا فالمراد من الکلام النفسی الذی یدل علیه اللفظی کاستعمال هذا فیهما مجاز سواء
کان وضع الدیباجة قبل التصنیف او بعده ولم یعتبر کون النقوش المشار الیها العدم
ارتباط الخبر اعنی قوله غایة تهذیب الکلام بالمبتدأ اعنی هذا لانه مربوط به اذ کان
المشار الیه هذا حینئذ الکلام فی قوله غایة تهذیب الکلام وربط نقیضه لهما فیها اذ کان
المشار الیه احدی الستة لان الکلام لیس له معنی غیرهما کالنقوش لکن النقوش لکونها
علی واحد منها الما له علاقة بها فکیف وقوعها مشارا الیها عذا وان قصد بها واحد

واما الثانی

واما الثانی فلان ارادة معنیین من لفظ واحد عند الکل واحد غیر مرضیة عند اهل اللغة سواء کان
اللفظ فیهما حقیقة او فی احدهما فقط وفی الاخر مجازا واما الثالث فلان کون المشار الیه الالفاظ
والمعانی کلیهما یقتضی ان یقصد من الکلام کلا معنییه النفسی لا الالفاظ والنقوش لان الشیء
اما علی اتفاق وقوع المشار الیه النقوش ام لا اما علی الثانی فظ واما علی الاول فلانه انا یلزم
التکرار فی المشار الیه ان کان المراد بالنقوش الالفاظ او یلزم واحد من الثلثة الماضیة
ان کان المراد بها المعانی ولا المعانی والنقوش للزوم شیء مما مر فی الالفاظ والنقوش
ولا الالفاظ والنقوش والمعانی للزوم واحد من الثلثة مع زیادة سواء بنینا علی احتمال
وقوع النقوش مشارا الیها ام لا اما علی تقدیر البناء فکیف یلزم مع زیادة
وبعد اللزوم فما الزیادة قلت الزیادة هی التکرار فی المشار الیه لانه اما ان یقصد بها
الالفاظ او المعانی وعلی کل منهما یلزم ذلک کما لا یخفی ولا یصح حمل الخبر اعنی غایة تهذیب
الکلام علی المبتدأ اما مجاز عقلی بالمبالغة کما فی قول الخنساء وانما هی اقبال وادبار
کما مر او یحمل الخبر مجردا فالغایة تهذیب الکلام ح اما معمول بطلانه انهم مقامه واعرب

باعرابه والتقدير مهذب غاية التهذيب او صفة لمفعول مطلق له حذف هو واقيم الصفة
مقامها واعرب باعراب عامل موصوفها والتقدير مهذب تهذيبا غاية التهذيب
او على كل منهما حذف الجار على طريقة مجرى المحذوف وهو حذف المضاف واقامة المضاف
اي حذف الجر بالكلية للاضافة
اليه مقامه واعرب باعرابه كقوله تعالى واسئل القرية فان اصله واسئل اهل القرية حذف
الاهل واقيم القرية مقامه واعرب باعرابه ولهذا لم يحكم بانه هو هو قوله في تحرير المنطق
والكلام اما ظرف للتهذيب او للكلام او خبر بعد خبر لهذا او في اختيار التحرير على البيان
افادة ان هذا الكتاب خال من الحشو والزوائد بلا شك فان التحرير اخص من البيان
لاستعماله في الشئ الخال من الزوائد فقط والبيان اعم منه لاستعماله فيه وفي غيره
والمنطق يجي رسمه ان شاء الله تعالى والكلام علم يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية واراد
الحجج ودفع الشبه بقوله علم التصديق والمراد مطلقا سواء كان ذلك التصديق في نفس
الامر ام لا كالتصديق المخطي في العقايد النفس الامرية بالعقايد الغير النفس الامرية
ودلايل تلك العقايد فانه عند تحقيقه تصديق بالعقايد النفس الامرية فمن له علم
الكلام

الكلام واخير تقدير على تقدير التامة لان باب التفعيل للمبالغة واما على حيث ومتعلق
العلم محذوف اي بامور مسائل ولهذا هذا القول الى قوله قال قلت متوجه عليه فلا تنبيه
على ان الاثبات بالفعل غير لازم واخره معه على به بينهما لا على ان ليس المراد له ذلك
العلم بسبب حصول لذلك الاثبات كما تنبا دونه العباد لان المتكلمين الاشاعرة ومذهبهم
ان الله تعالى سبب حقيقي لكل شئ والمراد بالمصاحبة المصاحبة الدائمة فتلك القدرة التامة
يحصل اذا كان الشخص عالما بجميع العقايد وما يتوقف عليه اثباتها من الادلة ودفع الشبه قال
قلت علم المنطق يقتدر معه على اثبات العقايد وكذا علم النحو لان قوانين المنطقية هي التي
يستفاد منها صور الدلائل وتعصم الذهن عن الخطاء في اي وضع دليل في الاستدلال
وعلم النحو حاكم مسائل علم الكلام لان الاغلب في الكتب المدونة في هذا العلم كونها
عربية فيصدق على كل واحد منهما انه يقتدر معه على اثبات عقايد الدينية بايراد الحجج
ودفع الشبه فيلزم ان تكون كل واحد منهما علم الكلام قلت نعم لكن كل واحد منهما
آلة لعلم الكلام فالقدرة التامة لا تحصل الا بالعلم ولو سلم ان علم المنطق يقتدر معه اثبات

العقائد ما يرد به الحجج ودفع الشبه فلا اختصاص له بذلك الاثبات سببا لاثباتها
والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل كالمبدا والمعاد والعقائد
المدونة لها علم الكلام اعم من ان تكون عقائد صرفة اي ما يقصد به نفس الاعتقاد دون
العمل او عقائد مع العمل وكل من تلك العقائد اعم من ان تكون صوابا او خطاء فان
الخصم مع كونه مخطئا لا يخرج عن علماء الكلام وقد تشعر بالاشارة الى ذلك من المراد
بالدينية المنسوبة الى دين محمد صلعم وبقيد الدينية خرج علم الحكمة فانه يبحث من احوال
الموجودات ومنها العقائد فيبحث عنها اي عن احوالها كالاثبات لكن لا لتلك
الحيثية بل عنها غير دينية قوله بايراد الحجج ودفع الشبه متعلق بالاثبات اي
يكون اثباتها بهذا الطريق لا بطريق الاعجاز كاثبات النبي صلعم في المعجزات
وكذا لا يكون اثبات الله والملائكة بهذا الطريق بل بطريق آخر وليس المراد بالحجج
ما كان صوابا لان الحجج لاثبات العقائد فاذا صارت العقائد اعم فحججها ايضا
كذلك انما سمي هذا العلوم كلاما لانهم كانوا يقصدون في اول تدوين هذا العلم حل
مسئلة

مسئلة منه بالكلام فان تقول الكلام في كذا وكذا او لانها علل اخرى لا يليق بهذا المقام
وتقريب المرام اما عطف على تهذيب الكلام فيصير الكلام في قوة هذا غاية تقريب المرام
او تقريبا غاية تقريب المرام او هذا الكثرة تقريبه المرام كانه نفس غاية تقريب المرام
او هذا رد غاية تقريب المرام او غاية متقرب المرام او هذا اي تقريب الكتاب غاية
تقريب المرام او تقريب هذا غاية تقريب المرام وهذا هنا اما اشارة الى المعاني فقط
في الاول ان قرئ تقريب بالنصب وفي الرابع او الى الالفاظ فقط او النقوش فقط او كليهما
كما في الاول ان قرئ بالكسرة الثلثة الباقية واما عطف على تحرير المنطق والكلام
والمراد بالتقريب على الاحتمال الاول معناه اللغوي لان فاعله على الاحتمال الاول
الكتاب المشار اليه بهذا فان كان المراد معناه اللغوي يصح الكلام لان فاعل اللغوي
ايضا هذا الكتاب وان كان معناه العرفي وهو تطبيق الدليل على المدعى لا يصح لان
فاعله ليس الا المتكلم لان فاعل اللغوي الظاهر هو المتكلم ولا يصح كون المراد به على الاحتمال
الاول معناه اللغوي لان المراد بالكتاب المشار اليه بهذا هنا اما المعنى او الالفاظ

او التقوس او التقويس والالفاظ جميعا وعلى واحدة اليه للتقريب بمعناه اللغوي
فيثبت الفعل اليها كما ثبت القطع الى السيف واليه وذلك التقريب منحصر فيها بخلاف
العرفي وان كانت هي الآلات لكل تقريب الا انه منحصر فيها بل يتصور بالغير لا
مثلا فالعدول في اللغوي اقرب وعلى الاحتمال الثاني معناه العرفي دون اللغوي
فان قلت كون المراد به اللغوي هو الفاصح فلم لم يعتبر قلت لان العرفي عند اهل
حقيقة واللغوي مجاز فيما يصح الحمل على اللغوي فلا يصار الى المجاز بلا داع فالمعنى هذا
غاية تهذيب الكلام في تقريب المرام اي تطبيق الدليل على المدعى الذي هو المرام والمرام
بفتح الميم مصدر رام بمعنى قصد بمعنى اسم المفعول اي المروم بمعنى المقصود قوله من تقرير
عقايد الاسلام من بيانية للمرام اي المرام الذي هو تقرير عقايد الاسلام
وكونها متعلقة بالتقريب صلة له بعيد اما لفظا فقط واما معنى فلانه يصير المعنى
حينئذ المرام قريبا في تقرير عقايد الاسلام وهذا مشعر بان المرام غير تقرير عقايد
[illegible]

بالجنان والعمل بالاركان والاقرار باللسان به تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما
علم اجمالا وقيل هو الاقرار باللسان في كلمتي الشهادة اعني اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وقيل هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وقيل
هو العمل بالاركان فرضا اي وجوبا او نفلا اي سنة وقيل هو العمل بالاركان فرضا فقط
وعلى الاول منها فالاضافة لامية لان الاضافة اللامية اذا كان النسبة بين المضاف
والمضاف اليه عموم وخصوص مطلق وههنا كذلك لان العقايد اعم من الاسلام بهذا المعنى
اعني نفس التصديق والاعتقاد مطلقا بل الاسلامية لا بيانية لانها بيانية اذا كانت النسبة
بينهما عموم من وجه وههنا ليس كذلك كما عرفت ومن قال انها بيانية اذا كان المراد
من الاسلام نفس التصديق والاعتقاد اما اراد ان المضاف اليه بيان المضاف واراد ان
يحمل عليه وعلى احد الوجوه الثلاثة الباقية فلا ضير لان النسبة بينهما اما عموم وخصوص كما
في اولها الثالث وثانيها ورابعها او تباين كما في ثانيها ورابعها فان قلت
ماذكرت من الاختلاف انما هو في الايمان دون الاسلام قلت قد صرح المحققون باتحادهما

الشيعة اصول الايمان ثلثة التصديق بوحدانيته تعالى في ذاته والعدل في افعاله والتصديق
بامامة الائمة المعصومين ع م بعد النبي صلعم وقال اهل السنة هو التصديق بالله وبكون النبي
صلعم صادقا والتصديق بالاحكام التي يعلم يقينا انه صلعم حكم بها دون ما فيه خلاف او اشتباه
انتهى ويمكن ان يتجوز في عقايد الاسلام مجازا عقليا او لغويا او في الاعراب اما المجاز
العقلي فبان يكون نسبة العقايد الاضافية الى الاسلام لان المراد بالاسلام هنا اهل
الاسلام والعقايد لاهل الاسلام لا الاسلام واما المجاز في الاعراب فبان يضمر لفظ
اهل في الكلام ولا يراد بالاسلام الا معناه لانه ان اريد به غيره مثل اهل الاسلام
فالمجاز لغوي كما ستعرف فالحق ان قول العلامة الدواني يمكن ان يراد بالاسلام
على طريقة مجاز الحذف لا ان يراد بالاسلام اهله على طريقة مجاز الحذف واما التجوز
اللغوي بان يراد بالاسلام اهله اطلاقا لاسم الصفة اعني الاسلام على موصوفها اي
الاهل لعلاقة التعلق بينهما فيكون المجاز مرسلا اما الاضافة على الاخير لامية لان
النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق لان الاسلام اعم من العقايد لا بيانية والبيانية كما
صرحا

وفيه نظر مع تصريح الشارح بان ارادة العقايد اللازمة للاسلام [illegible] النص فان المصنف [illegible] العقايد [illegible] فانه صرح [illegible] منه

صرحا بتقدير من لانه وامام الثاني والثالث لان النسبة بينهما تباين على كل واحد منهما
كما لا يخفى قوله حلية حال من فاعل التقرب او من لفظ هذا على ان التقرب كان مضافا
اليه اي هذا حلية تبصرة لمن حاول اي اراد وقصد التبصر اي كونه بصيرا قوله تبصرة
مفعول له لمحلية في الاصل جرى مفعوله الاول اي ضمير الغائب ويصح حمله عليه
بالوجه المذكور في تصحيح حمل غاية تهذيب الكلام على هذا اي حلية هذا مصدر التقرب
او حلية هذا اكثره تبصرة للمبتدي او المنتهي نفس التبصرة او حلية هذا ذات تبصرة
او مبصرا او حلية تبصرة تبصرة او حلية اي هذا الشرح اربابها الى تبصرة الكتاب تبصرة
لذوي الافهام بكسر الهمزة مصدر باب الافعال واللام عوض عن المضاف والمصدر وهو
على كلا التقديرين اما فاعله واما مفعوله اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير على سبيل
مع الحكم وهو الضمير الراجع الى الموصول وهو من واما لفظ الغير اذا كان الاول صادقا
دون الثاني فالمراد بالتبصرة تبصرة للمتعلم واذا كان الثاني صادقا دون الاول
فالمراد به تبصرة للمتعلم واذا كانا صادقين فالمراد تبصرتهما معا او تبصير المعنى

٦٤

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر عند التفهيم مطلقا سواء كان تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير وجعلته
تذكرة لمن اراد ان يتذكر والوجه المذكور في تبصرة محتمل في تذكرة وقوله من ذوي الافهام
بالفتح جمع فهم كالاطوار جمع طور اما ظرف متعلق بتذكر متضمن معنى الاخذ والتعلم
او حال من الضمير المستتر في يتذكر اما على الاول فظرف لغو واما على الثاني فمستقر واما
على الاول فالمراد بتذكرته للمبتدي والمعنى وجعلته تذكرا لمن اراد ان يتذكر ويحفظ اخذا
ومتعلما من ذوي الافهام واما على الثاني فيمكن ان يكون تذكرته لكليهما اما للمنتهي فبان
يجعل التذكر بمعناه لا بمعنى الحفظ واما للمبتدي فبان يجعل بمعنى الحفظ وقد اعترض على المحشي
ان ما فهم في حاشيته على حاشية العلامة الدواني من انه اريد ان لمن اراد ان يتذكر
على الاول من يتذكر من ذوي الافهام كان ظاهر الانطباق على المنتهي ان المراد على الثاني
تذكرته للمنتهي مختصة به وليس كذلك بل يمكن كونها للمبتدي لامكان كون المبتدي من
ذوي الافهام انتهى اقول يرد عليه انه عدم الاختصاص خفي كما عرفت لكن اعتراضه
ليس بشيء لانه قال كان ظاهر الانطباق على المنتهي ولم يقل كان مختصا للمنتهي ولو سلم فما فهم
من الكلام

من كلام المعرض حيث اعتذر عنه انه اراد من التذكر معناه لا التذكر مطلقا سواء كان بمعناه
او بمعنى الحفظ واختصاصه بالمنتهي ح ظاهر ولو سلم فما تمسك به من امكان كون المبتدي ايضا
من ذوي الافهام غلط بل تمسك به من امكان كون التذكر بمعنى الحفظ ولا يلزم امكان
كون التذكرة للمبتدي عند الارادة من التذكر معناه ولا يمكن ذلك لان التذكر بمعناه
لا يناسب المبتدي اذ التذكر معناه كما يقال بالفارسية باز آمدن ولا يخفى ان الاكتفاء على
التبصرة في الفقرة الاولى للمبتدي فقط لكونه معنا ها حينئذ للاعمى بصر اكما في المحاكمات
والمبتدي لعدم ظهور شيء من العلم له اولا كانه اعمى وجعل التذكر في الفقرة الثانية للمنتهي
والمعنى جعلته مبصرا للمتعلم المبتدي المريد للتبصرة وجعلته مذكرا للمتعلم المنتهي المريد للتذكر
قوله سيما للولد الاعز من الغرة اي اجمع الناس على الحفي اي الشفيق العطوف
الحري اي اللائق بالاكرام وهو محمد سمي حبيب الله عليه وآله التحية والسلام ونصب
كلمة سي بلا المقدرة التي لنفي الجنس وهي مراده لان لا سيما اما بمعناه الاصلي اعني لو كان
لا فيه هي التي لنفي الجنس وسي اسمه وخبرها محذوف حذفا لازما كما هو مذهب اهل الحجاز

والتقدير لا اسل كذا موجودا ومعنى خصوصا اما على الاول فلا يمراده لفظا ومعنى اما لفظا
فلان نصب كلمة تسمى بها واما معنى فلكون المراد معناها الاصلي اي لمعنى المتعدي واما على
الثاني فانه مراده لفظا ومعنى اما لفظا فلما مر في الاول واما معنى فلان ما نقل
عن معناه الاصلي هو مجموع لا سيما فقط كيف لم يكن ما نقل هو المجموع والمناسبة
انما تحصل بين لا سيما مع لا لا سيما وحدها فكلمة ما تحتمل اربعة اوجه الاول كونها زائدة
والثاني كونها اعلم ان كلمة لا سيما هنا اما بمعناه الاصلي او اختصاصا على قلة بعد نقله عن
معناه الاصلي مع بقاء اللفظ على ما كان عليه ولا بدع في ذلك لانه نقل عن الشيخ
الرضي انه قال وذلك كما ان يا ايها الرجل نقل من باب النداء الى باب الاختصاص
مع معنى بينهما فصار في نحو انا افعل كذا ايها الرجل مع راجعة بالمتكلم منصوب
المحل على الحال مع بقاء ظاهره على الحالة التي كانت عليها موصولة والثالث كونها
نكرة موصوفة والرابع كافة عن الاضافة اما على الاول فلما بعد لا سيما ثلثة اوجه الاول
ولا يخفى ان هذا الحمل الجر الاشر على اضافة سي اليه وتم السي على ما الاضافة وقد توسط بين المضاف والمضاف اليه

ومع

او على ان يكون حالا وهذا الفم هنا لا تحتمل وعلى الاحتمال كلمة شي منفية على ما نصب به لما
ولا بصر كون التي مبنيا على ما نصب به مع عدم تمامه لشي في الثلثة اي الاضافة والنوع
واللام لان ذلك حكم المعربات واما على الثاني فلما بعده احتمال الرفع والنصب
اما الرفع على ان يكون خبر المبتداء المحذوف والجملة صلة ما والتقدير لا سي الذي هو الولد
واما النصب فعلى ان يكون مفعولا لفعل محذوف والجملة في الفم صلة ما والتقدير لا سي
الذي اعني به الولد واما على الثالث فلما بعده الفم احتمال الرفع والنصب اما الرفع فعلى
ما مر والجملة صفة لما والتقدير لا سي شي هو الولد واما النصب فيحتمل ان يكون
على ما مر في الثاني والجملة الفم صفة لما والتقدير لا سي شي اعني به الولد ويحتمل ان يكون
على انه تمييزا اذا كان ما نكرة غير موصوفة وقد جوز الجر على البدلية
او الاضافة اي اضافة ما الى ما بعده لفظا اذا كان ما نكرة غير موصوفة ولا يخفى ان
السي على الثاني والثالث تم بالاضافة الى ما واما على الرابع فلما بعده احتمال واحد اي
النصب على كونه تميزا او كونه حالا اذا كان نكرة واما على الثاني اي كونه بمعنى خصوصا او

الاسما فقط والاستثناء اما متصل اذا كان الاستثناء من الموصول الاول والثاني
كليهما وكان المراد بها المتعلم بمعنى ان حمل التبصرة والتذكرة له وحده والضمير متصل اذا كان
الاستثناء من الاول وكان المراد به المتعلم بمعنى ان حمل التبصرة فقط له لان الولد ليس
الا المتعلم او منفصل اذا كان الاستثناء منهما الضمير وكان المراد بها المتعلم بمعنى ان
حمل اي حمل له وحده والضمير منفصل اذا كان الاستثناء من الثاني وكان به المتعلم بمعنى ان حمل
التذكرة فقط له لما مر اعلم ان حقيقة الاستثناء اما ان الاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي اولا بل حقيقة الاستثناء هي مجرد الاخراج على اختلاف فيه
اما على الاول اعني كون الاستثناء من النفي اثباتا ومن الاثبات نفيا فعده من
الاستثناء مجاز كلا المعنى ويقال مرضي شيخنا الرضي رة به اكثر اهل المنطق وعبارته
ما يدل كلمات الحصر حيث قال ربما الاستثنا فليس من كلمات الاستثناء حقيقة بل المذكور بعده منفي
اعني اولوية بالحكم المتقدم وانما عد من كلماته لان ما بعده مخرج عما قبله من حيث اولوية
الحكم المتقدم انتهى واما على الثاني اعني كون حقيقة الاستثناء هي مجرد الاخراج عن الحكم
عن كليهما

عن كليهما اما على الاول فان الواو اعتراضية ح ولا شك اوات طلاق والطلاق عطيه
او الجملة الثانية مع الاولى بتقدير جملة مستقلة واما على الثاني فان الواو حالية ولا يخفى ان
الاستثناء على الثاني لا يخلو كونه مشابه للاصح بل يكون بمعنى حصرا او اختصاصا على ان الضمير
ما بعده منصوبا على الحالية اي اخصه حصرا او اخص هو اختصاص والحال انه كذا او بالجملة
المعنى ان الولد ولي بالحكم المتقدم اعني حمل التبصرة والتذكرة قوله لا زال له اي للولد
من الموفق جدا عرفه في اول الديباجة وهو بيان لقوله قوام اي ما يقوم به امره قوله
رعاية السبح ولا زال له من التاييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة الضمير بيان لقوله
عصام اي ما يحفظ به امره قدم عليه لما مر والجملة خبرية للمقصود بها الدعاء اي اللهم
لا تزل لهذا الولد ما يقوم به امره وهو توفيقك اياه لا غير ولا تزل له ما يحفظ به امره
وهو تاييدك اياه لا غير ~~ولا تزل له ما يحفظ~~ بل اجعلهما له ابدا الى يوم القيمة ولما كان
كتابه هذا على قسمين المنطق والكلام وكان المنطق الة للكلام كما عرفت قال العلم الاول
في المنطق مقدما المنطق على الكلام فان قلت لم لم يصرح بان كتابه على قسمين قلت لانه

وإطلاق العلم على كل واحد منها شائع كما يقال فلان نحوي وفلان حكيم ويراد ملكة النحو والحكمة
بمعنى انه حصل له ملكة اي كيفية راسخة في ذهنه بحيث يتوجه الى كل مسئلة من مسائل الحكمة او النحو
فيستحضرها وان لم يعلم مسئلة من مسائل النحو او الحكمة لا يخرج من كونه حكيما او نحويا وكما يقال
هذا العلم كفر وهذا العلم حق ويراد العلم بالمسائل بمعنى ان العلم بالمسائل سواء كان
العلم بجميعها او بالقدر المعتد به منها كفر او حق ويقال فلان يعلم النحو وفلان يتذكر النحو
اي حفظه ويراد نفس المسائل بمعنى انه يعلم ويتذكر نفس المسائل سواء كانت جميعها او القدر
المعتد به منها ويحصل من ضرب الاربعة في الخمسة خمسة وثلثون احتمالا ويتعين التقدير في بعضها
المحصول او التحصيل وفي بعضها البيان حتما وعده العقل السليم مناسبا وهذا
علم ان مناسب الملكة والعلم بالمسائل المحصول او التحصيل ومناسب نفس المسائل البيان
اعلم ان المصنف رتب كتابه هذا على مقدمة وفصلين وخاتمة اما المقدمة فهي بيان
رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه الفصل الاول في التصورات والفصل الثاني
في التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم فقال مقدمة اي هذه مقدمة والمقدمة

هي بكسر الاول

هذا شكله في قسم التبيين غاية الفهم

	الاول	والثاني	والثالث	والرابع	والخامس
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

هي بكسر الدال او فتحها مشتقة من قدم بمعنى تقدم لكنه على الاول اعني كونها مكسورة الدال لازم بمعنى
تقدم وعلى الثاني اعني كونها مفتوحة الدال متعد وهي ماخوذة من مقدمة الجيش اي متقدمة عنها
وهي طائفة من الجيش قدمها والمقدمة ههنا في بيان رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه
التي يتوقف عليها الشروع في المسائل فان قلت لكل منها امر لم اعدها لكون الشروع فيها
نفسه لان هذه الثلثة ليست الا نفس المقدمة والثاني انه لا يتوقف الشروع عليها

اما عدم توقفه اعني رسمه فظ لان الشخص ربما لا يعلم رسم العلم ولا تحده ويشرع فيه
واما على الثاني اعني الحاجة اليه فلان ما يتوقف عليه الشروع هو العلم بغرض ما وفائدة ما لا
اي جهة الخصوصها واما على الثالث اعني موضوعه فلعدمه ظ لان الشخص ربما لا يعلم
موضوع العلم ويشرع فيه فكيف يتوقف الشروع على هذه الثلثة وقد ذكرها بعضهم في
اواخر الكتاب قلت اما الاول فيجاب عنه بان المقدمة تطلق على ما يطلق الكتاب
فهي المقدمة اي الالفاظ فقط او المعاني فقط او النقوش فقط او الالفاظ والمعاني
او الالفاظ والنقوش او الالفاظ والمعاني والنقوش في بيان هذه الثلثة واما الثاني
فيجاب عنه بان المراد ليس توقف الشروع عليها مطلقا بل المراد توقفه عليها او جه
على البصيرة فلا بأس على تاخيرها على ان ما يتوقف عليه الشروع مطلقا على ما عرفته
هو تصور العلم بوجه ما وحتى لا يكون المبتدي طالب المجهول المطلق اي من جميع الوجوه
والعلم بفائدة ما حتى لا يكون سعيه عبثا اما كون رسمه والحاجة اليه مما يتوقف
الشروع على وجه البصيرة عليه فظ واما كون الموضوع منه فلان فائدته بيان تميز علم
في علم

في علم مثلا اذا علمت ان الموضوع هو المعرف والحجة وموضوع النحو الكلمة والكلام فيتميز
عندك المنطق من النحو وبالعكس ولا يخفى انهما مما يتوقف الشروع عليه على وجه البصيرة
قال ملا فتميز علم من علم كما يحصل من الموضوع كذلك يحصل من الحاجة مثلا اذا علمت
ان الحاجة الى المنطق محافظة الذهن عن الخطاء في الفكر والحاجة الى النحو حفظ اللسان
عن الخطاء في الاعراب يتميز عندك كل واحد منهما عن الاخر فلم لم يعتبروا التميز
قلت لان الموضوع ذات والحاجة صفة والذات اشرف من الصفة فاعتبار التميز
فيه احسن واليق واجاب المصنف في المطول عن الاشكال الاول بان المقدمة
في الحقيقة مقدمتان مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وقال في مقدمة العلم ما يتوقف
عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت
امام المقصود لارتباط له بها سواء توقف عليها ام لا ولعدم الفرق بين مقدمة العلم
ومقدمة الكتاب وانحصار المقدمة في مقدمة العلم اشكل عليهم امرها اي الامرات
المذكورات واحتاجوا الى التفصي عنها الى التكلف والمراد ما نقلت من الجواب اقول
[illegible]
[illegible]

وتوضيح الجواب عن الاول ان المراد بقوله المقدمة مقدمة الكتاب والمراد
بالامور الثلاثة مقدمة العلم فكانه قيل مقدمة الكتاب في بيان الامور الثلثة التي
هي من مقدمات العلم فلا اتحاد الظرف والمظروف وعن الثاني انا لا نقول للامور الثلثة
مما يتوقف عليه الشروع مطلقا كان او على وجه البصيرة بل ما يتوقف عليه نفس
المسائل والى هذا اشار بقوله مقدمة لما يتوقف عليه مسائله وانما قلنا المقدمة
فيهما في بيان كذا وكذا الخروج المقدمة المطلقة في مباحث القياس عن قضية
جعلت جزء قياس او حجة على اختلاف تفسيريها والتفرقة بينهما انه يلزم على الاول
اي كونها جزء قياس كونها جزء حجة لان الحجة تشمل افراد القياس والاستقراء
والتمثيل بخلاف الثاني والمطلقة في الكل الاول على ما يتوقف عليه الدليل اي المطلقة
على مقدمات الدليل وشرائطه تلك المقدمات مثل كون الصغرى فعلية والكبرى
كلية ولما كان بيان مباحث المنطق منقسما الى بيان ماهيته برسمه لانا [illegible]
في بحث واحد ولما كان بيان مباحث المنطق موقوفا على تقسيم العلم الى تصور وتصديق

هو الحصول

هو الحصول ونقول عند التعقل لفظ الحد يدخل فيه علم النفس الناطقة بالجزئيات المادية
واما لو قيل في التعقل بلفظ في لم يدخل فيه لانها له تحصل في الخيال لا في النفس الناطقة
ولكن يحصل عند العقل وعدم التعرض المصنف لتعريفه اما لانه مشهور مستغن واما لانه
بديهي التصور حتى ان الاطفال والمجانين يتصورونه فلا احتياج الى تعريفه واما لان
تصوره بوجه ما كاف في مقام تقسيمه بانه ان كان اذعانا اي اعتقادا للنسبة
الخبرية ثبوتية كانت كالاعتقاد بان زيدا عالم او سلبية كالاذعان بانه ليس بعالم
فهو تصديق والا اي ان لم يكن اذعانا للنسبة بان لا يكون اذعانا ولا
للنسبة وبان لا يكون اذعانا لكن للنسبة فتصور اما الاول فبان يكون ادراك
امر او اكثر بلا نسبة اما الاول فكتصور زيد واما الثاني فهو العلم على قسمين لانه اما مع
نسبة ام لا اما الثاني فكتصور زيد وعمرو وكليهما او مع خالد جميعا واما الاول فهو ايضا
على قسمين لانه اما مع نسبة تامة انشائية او خبرية اما الثاني فكتصور غلام زيد واما
الاول فكتصور اضرب بان يكون ادراك الترجي امر واحد مع نسبة تامة خبرية مدركة
بادراك غير اذعاني كما في صور الثلث اعني التحقق والشك والوهم والتخييل ادراك النسبة

التعديد اخر عن ما ذكرنا في التعديدين لا تصور له تصوراً اى بان يكون العلم اذعانا للنسبة لا
للنسبة لان المصنف بقوله والا المركب من الاشياء وذلك المعنى تصور مع كلا جزئيه اعني
الاذعان والنسبة جميعا كما في التقدير الاول ويرجع الجزء الاول اعني الاذعان كما في التقدير
الثاني ويرجع الجزء الثاني اعني النسبة كما في التقدير الثالث اى ادراك النسبة واقعة ام ليست
اقول اعلم ان المصنف في التصديق اختار مذهب الحكماء الذي هو انه الحكم حيث
قال ان كان اذعانا للنسبة وجعله نفس الاذعان والحكم دون ان يقول ان
كان ادراك الطرفين والنسبة واذعانا وجعله مجموع التصورات الثلث والحكم على ما هو
مذهب الامام الرازي عليه ما عليه فعلى مذهبه التصورات شطر وعلى مذهبهم شرط وثمرة
الخلاف بينه وبينهم تظهر اذا كان القضية اطرافها نظرية والحكم بديهيا فانها على مذهبه
نظرية وعلى مذهبهم بديهية او نقول ان كان ادراكا اى تصورا معه اذعان
اي حكم على ما هو مذهب جمع من المتاخرين منهم الكاتبي في رسالته المسماة بالشمسية
او نقول ان كان ادراكا على ما هو مذهب المتاخرين او نقول ان كان اقرارا
لئلا يلتبس المعنى المقصود على ... الاذعان له على ما هو مذهب بعض المتاخرين والفرق بين
من الحجة

من الحجة لانها انما تفيد على ما سيأتي التصديقات بان توصله الى التصديقات ... والتصديق
مركب من التصورات والحكم قلت التصور والتصورات التي هي اجزاء للتصديق
فيكون التصور باعتبار اجزاء التصديقات التي هي الحجة مكتسبا منها واما الثاني فلكون
التصديق على مذهبه مركبا من التصورات والحكم فيكون التصور جزءاً من التصديق وبهذا
لبطل لانهما متقابلان ولا شيء من المتقابلين جزء للمقابل الاخر فان قلت الكثير والواحد
والكثير الضم متقابلان والواحد جزء للكثير قلت لا نم كونهما متقابلين بل هما متضايفان
واما الثالث فلان التصديق على مذهبه تصورات اربعة اعني ادراك الطرفين وادراك
النسبة والحكم فهذه الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت علم واحد اعني التصديق ودون
مذهب جمع المتاخرين لامكان تطبيقه على مذهب الامام بحمل قولهم معه ظرفا مستقرا
متعلقه عام محذوف لانهم اثبتوا مذهبا جديدا لا سند لهم في ذلك واثبات مذهب
جديد بلا سند بعيد على انه ينتقض في تصور المحكوم عليه فقط فانه يصدق عليه تصور
معه حكم وكذا تصور المحكوم فقط وتصور النسبة فقط معه وتصور المحكوم عليه والمحكوم به معه

68

التصور المحكوم عليه والنسبة معه والتصور المحكوم به والنسبة معه فهذه بعض بها واما اذا جعلته

طرفا لغوا متعلقا بخاص مقدر اي التصور مقارن معه حكم فقيل ينتقض بتلك التصورات

فان المقارنة من الطرفين منه

ايضا والجواب ان مقارنة الحكم الى التصور ومقارنة التصور للحكم لحوق الحكم وعروضه

للتصور ولا نعني ان الحكم ليس بلاحق وعارض للتصورات مفردات او اثنين اثنين

بل لها مجتمعات وهذه التصورات الثلث من حيث انها ملحوقة ومعروضة للحكم والحكم

عارض لها مسماة بالتصديق فان قلت نحن نمنع لحوقه لها مجتمعات بل للنسبة اولا

فقط بالذات وللمجموع ثانيا وبالعرض قلنا الحق لحوقه للمجموع لا للنسبة اولا وبالذات وللبواقي

ثانيا وبالعرض ولا يخفى ان الحكم على حمل الظرف مستقرا شرط للتصديق وداخل

[illegible] فيه وعلى حمله لغوا شرط له وخارج عنه ودون مذهب بعض لان فيه بحثا ثم اختار

اي المص اختار مذهبهم دون مذهب بعض المتاخرين منه

مذهب القدماء من الحكماء الذين هم ان اجزاء القضية ثلثة الاول المحكوم عليه والثاني

المحكوم به والثالث النسبة الخبرية حيث جعل متعلق الادعان والحكم النسبة التي هي جزء

اخير للقضية حيث قال اذ كان اذعانا للنسبة دون الكبار مذهب المتاخرين منهم

الذين هم انها اربعة الاول المحكوم عليه والثاني المحكوم به والثالث النسبة الخبرية والرابع

وقوع النسبة

ان الامام الرازي وابن نزي في مذهبهما والرابع ان نفس القضية بسيط وما [illegible] عليه التصديق ثلاث تصورات وهذا مذهب المص حيث قال العلم اذ كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور الكليات [illegible]

وقوع النسبة المتقيد به اولا وقوعها ويحمل متعلقه الذي هو جزء اخير للقضية اعني وقوع النسبة

اولا وقوعها ونقول ان كان اذعانا لوقوع النسبة اولا وقوعها الاتي من احتمار

المص مذهب القدماء وكلامه محتمل لمذهب المتاخرين ايضا بان يقول فيه حذف مضاف

اي ان كان اذعانا لوقوع النسبة اولا وقوعها فيمكن ان يقال اختار مذهب المتاخرين

لانه يشير ان شاء الله في مبحث القضايا الى تسليثها حيث يقول ويسمى المحكوم عليه

موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة فان كان اختار مذهب المتاخرين فيشير

الى تربيعها والفرق بين التصديق والقضية على مذهب الحكماء ظ لان الحكم الذي هو التصديق

للقضية عارض وقيد للقضية بحيث يكون التقييد داخلا فيها والقيد خارجا عنها ولاحق والقضية

معروضة له ومقيدة به والتصديق امر بسيط والقضية مركبة فلا يتوهم يقال بان القضية قول

يحتمل الصدق والكذب على ما سيأتي لان نصحح لان احتمال الصدق والكذب بعروض الحكم

والحكم ليس جزء للقضية لانا قلنا ان الحكم قيد لها بحيث يكون التقييد داخلا والقيد خارجا

وان لم يكن جزء لها فهذا الاعتبار يصح ذلك واما على مذهب الامام فباب التصديق

هي الادراكات اعني ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة وادراك الحكم

والقضية هي المدركات اعني المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة على مذهب القدماء ووقوع النسبة
ولا وقوعها على مذهب المتاخرين وكذلك الفرق بينهما على مذهب جمع المتاخرين مطابقا لما جلب
الظرف مستقرا او لغوا ثم اعلم ان للتصور تفسيرات الاول حصول صورة الشيء في العقل
والثاني حصول صورة الشيء في العقل مع عدم اعتبار الحكم والثالث حصول صورة الشيء
في العقل مع اعتبار عدم الحكم وهذان الاخيران ماخوذان من حصول صورة الشيء في العقل
فقط ففي الحقيقة له تفسيران ثم اعلم ان في التفسير الاول نظرا لانه يلزم تقسيم الشيء الى نفسه
فان حصول صورة الشيء في العقل حقيقة العلم لا مفهومه فالحاصل ان العلم ينقسم الى التصور
والتصديق وهما نفسه اي القسمة وفي الاساس فلان قسم بمعنى القسمة وفي القاموس
فاقتسما الشيء اي اخذ كل قسمه اي باخذ كل من التصور والتصديق بالضرورة اي بالبداهة
كلام الضرورة وهو حصول الشيء بلا نظر والاكتساب وهو حصول بالنظر يصير قسما فيصير
كل منهما ضروريا وكسبيا لانه اذا اخذ التصور قسما من الضرورة يصير ضروريا واذا اخذ قسما
من الاكتساب يصير كسبيا وكذا التصديق عدل عن عبارة المشهورة التي هي تقسيمهما الى

الضروره

الضرورة والاكتساب بالنظر لان عبارته هذه لما نبه على ان منهما اليها المفاد بتلك العبارة
مستترة له وان كانت صريحة في التقسيم الضرورة والاكتساب والكناية ابلغ واحسن من
التصريح كلام غيره قال الشيخ عبارة ضابطة ان لا يعدل لانه يفهم من تلك العبارة عدل
ان التصور والتصديق اللذين هما القسم في قوله ينقسم الى الضرورة والاكتساب هما الضروري
او نظري فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه وهو باطل لانا نقول المراد بالتصور والتصديق ما في
له التصور وما تم له التصديق من غير ان يلاحظ كونهما بديهيين او نظريين اعلم ان
القوم استدلوا على هذا الحكم بعد انقسام التصور والتصديق الى البديهي والنظري بانه
لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا في شيء منهما الى الفكر
هذه عبارة بعضهم كالكاتبي في الرسالة الشمسية قال لو كان لما احتجنا الى آه لما جهلنا شيئا
اورد عليه بعض شارحها ان الشيء قد يكون بديهيا لكن جهلناه لحصوله بالحدس او غيره
فان البديهي ما لم يتوقف حصوله على فكر لا غيره والجواب ان المراد بالجهل الحاجة
وتوضيح الاستدلال انه لو كان جميع التصور نظريا لكان المعرف نظريا ولو كان المعرف

نظرياً لتوقف ذلك المعرّف على آخر ولذلك ذلك المعرّف يتوقف على آخر ولا على
التصور اي يرجع اليه بالآخرة ويلزم وهذا دور فالدور هو توقف الشيء على نفسه بواسطة
او بالآخر منها وللاول الدور الظاهر كما في تصور زيد موقوف على تصور عمرو وتصور عمرو
على تصور زيد والثاني الدور المضمر كما في تصور زيد موقوف على تصور عمرو وهو على
تصور بكر وهو على تصور زيد والدور باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه فيكون التصور
نظريا باطلا او يتسلسل وذلك المعرف على التصور مطلقا سواء رجع اليه بواسطة او بالآخر منها بل
وذلك المعرف انما على التصور اي رجع اليه بواسطة او ج
يذهب الى غير النهاية وهو التسلسل كما في تصور زيد موقوف على تصور عمرو وهو على
تصور بكر وهو على تصور خالد الى غير النهاية فالتسلسل هو ترتب الامور الغير
المتناهية كما اشرنا اليه في صدر الكتاب وهو باطل لانه اذا توقف تصور على آخر ثم
آخر على آخر الى غير النهاية لم يعلم تصور ولو كان جميع التصور بديهيا لما احتجنا في شيء
منه الى الفكر وهو باطل لحصول بعض التصورات بالفكر كتصور حقيقة الجن وهو حيوان
ناطق ... انه المتشكل بالاشكال المختلفة حتى الكلب والخنزير وتصور حقيقة الملك

قال بالضرورة بعد ان يتبين فيهما انهما بديهي لا يحتاج الى دليل لانا اذا راجعنا الى وجداننا
وجدنا بعض التصورات بديهيا كتصور الحرارة والبرودة وبعضها نظريا كتصور حقيقة
الجن والملك والروح وكذا اوجدنا بعض التصديقات بديهيا كالتصديق بان الشمس
مشرقة والنار محرقة وبعضها نظريا كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود
فان قلت يمكن ان يكون الكل نظريا ونسي كيفية كسبه بان يكون تصور الحرارة والبرودة
مثلا كسبيا لكن كيفية اكتسابه نسيت وكذا التصديق بان العالم حادث والصانع موجود
مثلا قلت لم ننس هذه الكيفية على قول فانه لو نسيناها لاحتجنا ونحن من العقلاء وهذا الطريق
اعني الاحالة الى البداهة اسلم من تكلف الاستدلال لان المستدل لا يتم استدلاله الا
بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها لانه لو لم يدع البداهة فيهما على تقدير
الكل لكانت مقدماته التي هي التصديقات نظرية محتاجة الى دليل ولو كانت مقدماته
نظرية كانت اطرافها التي هي التصورات اعني الموضوع والمحمول ايضا نظرية
فلا بد من دعوى البداهة فيهما وذلك كاف في نفي كسبية الكل فليدع البداهة في
اصل الحكم اولا حتى يكون اسلم ولما كان النظر في كل من القسمين اعني الذي

صورة ليست عموم وخصوص مطلقاً وماده الاجتماع المثال المذكور فان هذا المثال ملاحظة واللا
احص من الحصول فاذا وجد الاخص وجد الاعم وماده الافتراق انه اذا حصل لنا صورة
من معاني الحروف وغيرها كما قال الشارح فانها التي هي الات لملاحظة الغير وتوجه النفس اليها
فان هذا المثال حصول والحصول اعم من الملاحظة واذا وجد الاعم لا يلزم ان يوجد
الاخص وليس بملاحظة لان حقيقة الملاحظة توجه النفس الى الشيء قصدا الا تبعا بان يكون
آلة لملاحظة الغير ومعاني الحروف وغيرها الات لملاحظة الغير فاطلاق الملاحظة
على توجه النفس الى الشيء قصدا حقيقة وتبعا مجاز والمراد منها الاطلاق الحقيقي
قلنا في حصول صورة من معاني الحروف وغيرها اما توجه او ليس بتوجه فعلى الاول
يستلزم ان يكون ملاحظة وعلى الثاني نمنع عدم كونها توجها بالضرورة لانا قلنا هو
توجه لكن تبعا والتوجه تبعا ليس بملاحظة حقيقة فان قلت لم عدل المصنف عن المعلوم
الى المعقول مع مقابلته للمجهول الباعث لفصاحة الكلام قلت لان المعلوم يطلق على الجزئي
والكلي كليهما ويستعمل فيهما كما في زيد قائم في قولك زيد قائم معلوم بخلاف المعقول
فانه يطلق على الكلي فقط ويستعمل فيه لانه كما اشرنا اليه هو الذي حصل صورته في العقل

فلانه لو كان يعرف الجزئي لكان محتاجاً الى معرف بكسر الراء وهو اما جزئي او كلي اما الاول
فلا يصح لما مر من ان الجزئي المعرف بالكسر ليس له افراد كما في زيد هو الذي ضرب
عمراً واما الثاني فلا يصح لان جميع الكليات معرفة للجزئي مع عدم كون الافراد للجزئي
لا يفيد جزئيا فلا يكون جامعا للافراد والعقل يجوز فرض صدقها على كثيرين فلا يكون مانعا
كما في زيد حيوان ناطق فانه لا يفيد جزئيا ويجوز فرض صدقه على كثيرين حيوان ناطق مثل
عمرو وبكر وخالد وغيرهم مع ان العدول لطائف آخر الاول التحرز عن الاستعمال
المشترك اللفظي اعني المعلوم فانه ماخوذ من العلم والعلم مشترك بين معان موضوع لها
من اليقين وغيره كما تراه تذكر في موضع باليقين وفي آخر بالظن وفي موضع بالتصديق
كلفظ المعرفة بالتصور وفي آخر بادراك المركب كالمعرفة بادراك البسيط والذاتي
عرف الله لا علمته فانه لم يبسط فالمعلوم باعتبار ماخذ اشتقاقه اعني العلم مشترك
بخلاف المعقول فانه ليس بمشترك بين الظن وغيره بل يستعمل لما انه ما حصل في العقل
وهو اعم منهما والثاني انه لو قيل المعلوم لم ينبه على ان الفكر يجري في اليقينيات والجهليات
واليقينيات مصورات كانت او مصدقات كما اشرنا اليه لان المعلوم بازاء العلم

بامور فان المفرد ليس بامور بل امر واحد فان قلت يمكن ان يتم التعريف بالمفرد
الضم تعريف بامور اما لانه مركب من المفرد والوجه الذي يجب ان يكون المعرف
معلوما بذلك الوجه فان المعرف يجب كونه معلوما بوجه ما فالنظر الواقع في تعريفه
يصدق عليه ترتيب امور واما لانه تعريف بالمشتقات والمشتقات مركبة اما
لكونها مشتملة على الذات والصفة فيكون التعريف بالمفرد كانه تعريف بالذات
والصفة فيكون تعريفا بامور او لكونها اعم بحسب المفهوم من المعرف فيحتاج الى قرينة
تخصصها به فيكون التعريف بالمفرد كانه الضم تعريف بالمشتق والقرينة المخصصة
فيكون تعريفا بامور الضم فيكون النظر الواقع فيه الضم على التقادير يصدق
عليه ترتيب امور قلت لا نسلم ان يكون ذلك الوجه جزءا للتعريف بالمفرد
ولا ان يعتبر بينه وبين المفرد بل بين غيره ترتيب لانه سابق على طلب المعرف
المعرف بالكسر فكيف يكون جزءا للمفرد الذي هو من المعرف وكيف يعتبر بينه وبين
غيره ترتيب ولو سلم انه جزء له وداخل فيه لكان جزءا للمعرف وداخلا فيه

مطلقا

سواء كان حدا او رسما تاما او ناقصا اذ لا وجه لتخصيصه بالمعرف المفرد الذي هو ناقص
فيكون الحد التام مشتملا عليه بان يكون الوجه جزءا له ظ وح ان كان ذلك الوجه ذاتيا
للمعرف يلزم اعتبار جزء مرتين لان الحد التام على ما سيأتي مركب من جميع الذاتيات
فيكون ذلك الوجه على ذلك التقدير جزءا معتبرا فيه فاذا اعتبر جزءا على حدة يلزم اعتبار
جزء واحد مرتين وان كان عرضيا لا يكون الحد التام حدا تاما بل رسما لان جزء المعرف
ان كان عرضيا يكون المعرف رسما على ما سيأتي في الضم واما الثاني فالضم لا يتم لانا نقول
ان اردت يكون التعريف تعريفا بالمشتقات انه ليس تعريفا بالمبادي اصلا فلا نسلم
ذلك لانه يعرف الوجود بالثبوت وهو مفرد جامد وان اردت ان التعريف بالمفرد
تعريف بالمشتقات غالبا لكن قد يكون التعريف تعريفا بالمبادي كما في المثال المذكور
كان في انتقاض التعريف النظري بان لا يكون شاملا له ولو سلم ان التعريف بالمفرد
تعريف بالمشتقات وليس تعريفا بالمبادي اصلا فلا نسلم كون المشتقات مركبة لكونها
مشتملة على الذات والصفة لان المشتمل عليه المشتقات اما مفهوم الذات الذي هو من العرض
العام فيكون العرض العام داخلا في الباطل هو البعض كما في قولك الانسان حيوان ناطق لانه

من المشتقات فيلزم ان لا يكون الحد التام حداً كما في المثال المذكور واما مصداقاً فلان المفهوم

فيصير الممكنة الخاصة التي هي قولنا الانسان ضاحك على هذا التقدير ضرورية لان مصداق ذلك

المفهوم هنا هو الانسان فيكون ذلك الانسان في قولنا الضاحك الذي ثبوته للانسان ما لا يمكن

فيصير ذلك الثبوت لاجل ذلك الدخول ضرورياً لانه يصح ثبوت الانسان للانسان

وهذا ثبوت الشيء لنفسه وثبوت الشيء لنفسه ضروري والجواب لا نسلم كونها مركبة من معنى المشتق

والقرينة المخصصة لانا لا نعتبر كون المعرف بحسب المفهوم مساوياً للمعرف بل المعتبر كونه كذلك

بحسب الذات كما سيأتي فاذا اعتبر كونه مساوياً بحسب المفهوم فالقول بان التعريف بالمفرد

مركب من المشتق والقرينة المخصصة يحقق لكنا لا نعتبره والجواب لو اعتبر يلزم مثل ما سبق في

الوجه الاول استدل به على كون المشتقات مركبة قال قلت الجواب لا يقدح خروج النظر

الرابع في تعريف المعرف عن تعريف النظر لان التعريف بالمفرد نادر اي قليل فلا يخرج الا ما هو

كما سيأتي قلت كيف لا يقدح لتعريف جامع لكل فرد من افراد المعرف قليلاً كان او كثيراً

ناقصاً او كاملاً فيه الفكر والوجه النظر على المشهور وقيل الفكر للانتقال من المطالب

الى المبادي تدريجياً والنظر ملاحظة المعقول في ذلك الانتقال ولكان المنصوص عليه اختيار

الثاني في

اختيار الثاني حيث قال هو ملاحظة اه اختيار كلا القولين حيث قال النظر والفكر

كالمراد فين الى الاول فاشار بقوله واما الثاني فاشار اليه بالكاف الداخل عليه

وللفكر ثلثة معان اخر ولما كان بيان احتياج الناس الى المنطق موقوفاً على ثلث مقدمات

كما اشرنا وبين المقدمة منها اراد ان يبين المقدمة الثالثة فقال وقد يقع الفكر

النفوس المؤيدة من عند الله بالقوة القدسية فيه اي في النظر الخطاء فاحتيج الى قانون

يعصم الذهن ويصونه عنه اي عن الخطاء عند مراعاته وهو اي ذلك القانون المنطق

والقانون اما لفظ يوناني وهو لسان ما بعد ادم او سرياني وهو لسان ادم وضع لمسطر الكتابة

الكتابة في اللغة وفي اصطلاح المنطقيين يطلق على قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات

موضوعها اي موضوع السالبة الكلية التي بعضها قولنا لا شيء من الانسان بحجر فيستنبط منها حكم هذا القول

وهي انعكاسها الى سالبة كلية كنفسها وهي قول لا شيء من الحجر بانسان ويقول النحاة كل

فاعل مرفوع فانه قضية كلية يستنبط منها احكام الجزئيات موضوعها اي كل فاعل

التي بعضها زيد في قولك ضرب زيد فيستنبط منها حكم زيد وهو الرفع ودليل وقوع الخطاء

فيه اشتهاء فكر احد من العقلاء الى نتيجة مأخوذة من قولنا العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر

قديم هي ان العالم قديم في جميع الاوقات ثم طرأ منهم الى اخرى ماخوذة من قولنا العالم
متغير وكل متغير حادث هي ان العالم حادث في جميع الاوقات فتناقض بعض من العقلاء
بعضا منهم في مقتضى الفكر اذا اشار فكر شخص واحد في وقت الاول وفي آخر الثانية مثل
ان فكرك منتهى في يوم السبت الى قدم العالم وفي يوم الاحد الى حدوثه فيلزم اجتماع النقيضين
لورود مقتضى فكرك في يوم الاحد الى مقتضاه في يوم السبت فان قلت كيف يكون مقتضا فكرهما
او فكرهما او فكري الدليلين هما الاولى والثانية متناقضان وقد اشترط في التناقض الاتحاد
في الكيف كما سيأتي وهذا الشرط مفقود قلت لان النتيجة الاولى التي هي ان العالم قديم
بمعنى انه ليس بحادث وقد عرف اتحادهما في الزمان واما اذا علم القواعد المنطقية لم يلزم
من العقلاء بعضهم مناقضا لبعض ولا اجتماع النقيضين لانه يعلم ح ان الشكل الاول لانه
يجب ان يكون صغراه صادقة فيعلم ان النتيجة الاولى ليست بصحيحة لانها ماخوذة من قولنا العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم وهذا مرتب على هيئة الشكل الاول كما لا يخفى
او ليست صغراه اعني قولنا العالم مستغن عن المؤثر صادقة لانا لا نسلم كون العالم مستغنيا
عن المؤثر واذا بطل الشكل الاول بطل نتيجته بعد التنبيه والتي ثبت احتياج الناس الى النفس

العاصم

العاصم واعلم ان المصنف احتاج في ثبوت الاحتياج الى المنطق الى مقدمة رابعة هي
كون النظري من البديهي بالنظر عن المقدمات الثلث اعني انقسام العلم الى التصور والتصديق
وانقسام التصور والتصديق الى البديهي والنظري ووقوع الخطاء في النظر لان قوله وليس
بالضرورة الضرورة ولا بالنظر يفيد تلك المقدمة الا كما اشرنا اليه فذكره على حدة
زيادة ثم اعلم ان تلك المقدمات كلها تفيد ان احتياج الناس الى القانون الذي هو
المنطق للعصمة لذلك يفيد رسم المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر الآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثر الفاعل الى المنفعل كالمنشار
فانه بين النجار وهو الفاعل والخشب وهو المنفعل اي القابل لفعل الفاعل في وصول اثره اليه
ويقال للمنطق آلة باعتبار انه واسطة بين النفس الناطقة وهو الفاعل وللادراكات
الكسبية في وصول اثرها اليها قولنا آلة واعلم ان كسب النظري من التصورات من بديهياتها والنظري
من التصديقات من بديهياتها وكسب النظري من التصورات من بديهيها كما في كسب الانسان
النظري من الحيوان والناطق البديهيين واما كسب النظري من التصديقات من بديهيها كما في كسب
العالم حادث النظري من العالم متغير وكل متغير حادث البديهيان كانه حسن قولنا قانونية

حقيقة المطلوب مسأله وقد عرفت ان الرسم في مقدمة الشروع على وجه البصيرة وفي معرفته
الشروع لا لمعرفة المسائل التي هي المحققة حتى كيد ولذا في الرسم من مقدمة الشروع لا المحد

تعريف بعضهم [illegible]

الكليات

الكليات جمع كلي والمراد بها كليات ذوات افراد في الخارج او الذهن على ما سبق من انه النحو
فافهم لا غير ذوات افراد في الخارج والذهن كليهما كالامر حقق والاشياء خمس اي خمسة انواع
جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام منحصرة فيها وتانيث الخمس بغير التاء باعتبار
انه خبر عن الكليات وهي مؤنثة على المخالفة والتقصي على ما قررناه به وحصر الانواع ان يقول
مذكرا ما لتاء والحصر عقلي داير بين النفي والاثبات لان الكلي الذي له في نفس الامر او في الذهن
فرد عند قياسه مع الحقيقة افراده اما تمام حقيقة تلك الافراد اي عينها واما جزء حقيقة تلك
للافراد واما خارج عن حقيقة تلك الافراد الاول النوع كالانسان بالقياس الى زيد وعمرو
وبكر وخالد فان الانسان عين حقيقة تلك الافراد وكل من تلك الافراد متمايز عن الآخر بعوارض
مشخصة معينة لا مدخل لحقيقتها في ذلك لا لاثبات [illegible] ولهذا اي لكونه تمام حقيقة تلك الافراد يقول
افراده متفقة الحقيقة والاسل ما هو عن واحد من افراده فصاعدا [illegible] في الجواب ولذا قال
المص بعيد هذا وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو والثاني اي واما جزء تلك يكون
تمام المشترك بين حقيقة واخرى اي لا يكون جزء مشترك بين المختص خارجا عنه وذلك الجزء
فهو الجنس كالحيوان الذي يكون تمام المشترك بين الانسان والفرس لان [illegible] كات الدايات

بالعرض فيذكر العام والخاص واما مجرد التمييز فذكر الخاص كاف فيه والتعريف بهما
من القسم الاول ولذا قيده بانه ما يكفي المقول واما كون الكلي اعم من المقول على الكثرة
فلان الكلي على ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين اي مقوليته عليهم سواء يقع عليهم
في نفس الامر او لا وكلي حذف لانه بعيد قول المص الكليات خمس ظاهر ان الجنس والمحصر
فروع الكلي ولذا النوع والفصل والخاصة والعرض العام او لانه ذكر الخاص واراد ان
رسمه للاختصار فكان لفظ الكلي مذكور فالكلي شامل للفرضي وماله افراد في الذهن
او الخارج وقوله المقول على الكثرة يخرج الفرضي لانه لا يقبل فضلا ان يقع على الكثرة
وقال الفاضل القصاوي هو شامل للكلي والجزئي اقول وفيه تامل لان الجزئي ليس
داخلا في المحصر اي الكلي المحتاج اليه المحذوف ثم فيكون مقدرا كالمذكور لذلك
للاحتياج فكيف يقع المقول شامل له ولكن لا يقع الجزئي لا يحمل للزوم حمل الشيء على نفسه
ان كان المحمول عليه عين ذلك الجزئي ولزوم عدم الحمل اصلا اذا كان مغايرا له لان
حمل الشيء على مغايره محال فكيف قال شامل للكلي والجزئي لان المعتبر في الحمل الاتحاد
بحسب الذات والتغاير بحسب المفهوم وكلاهما لا احدهما فقط اما الاول فلانه لا فائدة

بين الانسان والفرس جوهر وجسم نامي وحساس متحرك بالارادة الحيوان المقول عبارة
عنها ولهذا اي لكونه تمام المشترك بين الامور المختلفة الحقيقة الخ قال بعيد هذا وهو
المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو واما جزء لا يجيء لذلك بل يجيء مميز الجوهر فهو
الفصل ولهذا اي لكونه مميز الجوهر قال الشيخ بعيد هذا وهو المقول على شيء في جواب اي
شيء في جوهره وبقي الجنس والنوع والفصل واثبات هذا وكان المراد بالذاتي ما ليس
بخارج كما هو المتبادر من هذا المقابلة قولنا تلك حقيقة كافراده واما جزء حقيقة تلك الافراد
قولنا اما خارج عن حقيقة تلك الافراد واما تمام واما اذا كان المراد به ما ينسب الى الذات
اي الحقيقة وذلك بان يكون جزءا له فالذاتي الاول الجنس والفصل والثالث اما مختص بحقيقة
واحدة فهو الخاصة وهو مميز الحقيقة الواحدة عن الغير تمييزا عرضيا ولذا الخ قال بعيد
هذا وهو المقول على ما تحت حقيقة واحدة واما مشترك بين حقيقتين فهو العرض العام ولذا
قال الشيخ بعيد هذا وهو المقول عليها وعلى غيرها وانما قدم الجنس على النوع لانه جزء له
والجزء مقدم على الكل واما على الفصل فلانه جزء يحمل تمام المشترك بخلاف الفصل واما على الخاصة
والعرض العام فلانه ذاتي وهما عرضيان والذاتي اشرف من العرضي فقال الاول من تلك الخمس
بالنوعي

فقط وفي الانسان حيوان ناطق وليس بينهما تغاير بحسب المفهوم فان الانسان نفس
الحيوان الناطق وكذا الحيوان الناطق نفس الانسان بلا تغاير بينهما قلت هما بحسب
المفهوم متغايران لان فهم الحيوان الناطق من الانسان اجمالي لكنه فيه دون الحيوان
تفصيلا كما لا يخفى ثم اعلم ان الحمل على قسمين حمل بالمواطاة اي لا يحتاج في الحمل الى
الاشتقاق كحمل الرجل على زيد في قولك زيد رجل وحمل بالاشتقاق اي يحتاج فيه
الى الاشتقاق تحقيقا كحمل الضرب على زيد فانه يحتاج الى الاشتقاق الضارب او المضروب
منه وذلك الاشتقاق تحقيقي او تقديري كحمل مال على زيد فانه بمعنى صاحب المال ذو ذلك
الحمل بالاشتقاق تقديرا وحمل الجنس والنوع بالمواطاة وحمل الفصل والخاصة والعرض
العام بالاشتقاق تحقيقا او تقديرا وقوله المشتمل على المعاني يخرج الانواع وفصولها القريبة
وخواصها وشعرفها لانه يصدق عليها انه الكلي المقول على كثيرة كلي لا المختلفة بل
المتفقة وقوله في جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص
فانه لا يقع في جوابه شيء من تلك المذكورات فانطبق المعرف على المعرف جمعا
ومنعا اعلم ان ما يسئل به اشياء ثلاثة ما وهل واي وكل منها على قسمين اما ما فانه
وحقيقية

وحقيقية وهل مركبة وبسيطة واما اي فاي شيء في جوهره واي شيء في عرضه اما الشارحة
فهي التي يسئل بها عن المعنى الموضوع له اللفظ فيقع في الجواب لفظ اما او ضح ذلك المعنى كما في
ما الانسان فيقع بشر واما الحقيقية فهي التي يسئل بها عن تمام الحقيقة كما في الانسان ما هو فيقع حيوان
ناطق واما هل البسيطة فهي التي يسئل بها عن الوجود او العدم فيقع في الجواب احدهما كما في
هل الانسان موجود او معدوم فيقع موجود او معدوم واما هل المركبة فهي التي يسئل بها عن ثبوت
شيء له وعدم ثبوته كما في هل الانسان كاتب ام لا فيقع في الجواب كاتب او لا كاتب واما
اي شيء في جوهره فهي التي يسئل بها عن مميز حقيقة واحدة تميزا جوهريا كما في الانسان
اي شيء في جوهره فيقع في الجواب ناطق واما اي شيء في عرضه فهي التي يسئل بها عن مميز حقيقة
مخصص بها تميزا عرضيا كما في الانسان اي شيء في عرضه فيقع في الجواب ضاحك فرتبة ما الشارحة
في السؤال مقدمة على هل البسيطة ثم هل البسيطة على ما الحقيقية ثم الحقيقية على اي شيء في جوهره
ثم اي في جوهره على اي شيء في عرضه ثم اي شيء في عرضه على هل المركبة لانه ما لم يعرف المعنى الموضوع
له لم يسئل عن وجوده او عدمه ثم ما لم يعرف وجوده لا يسئل عن حقيقته ثم ما لم يعرف حقيقته لا يسئل عن مميز
حقيقته تميزا جوهريا ثم ما لم يعرف مميز حقيقته تميزا جوهريا لا يسئل عن مميز حقيقته مخصص بها تميزا

عرضيا ثم ما لم يعرف تحقق حقيقته يطلب بها تمييزا ذاتيا او عرضيا لان السؤال عن ثبوت شيء له وعدمه حال قلت
ما الفرق بين هل البسيطة والمركبة الذي يسمى بسببه المركبة مركبة والبسيطة بسيطة وكذا المركبة
سؤال عن ثبوت شيء وعدمه لكن البسيطة سؤال عن ثبوت وجود وعدمه قلت البسيطة
ليس سؤالا عن ثبوت الوجود والعدم بل سؤالا عن مجرد الوجود وتعبيره بالفارسية بان
است يا نيست لا بان موجود است يا موجود نيست ولهذا سمي بالبسيطة لانها ليست مركبة
عن السؤال عن الوجود والعدم وثبوت الوجود او العدم بخلاف المركبة فانها مركبة عن السؤال
عن الشيء وثبوت ذلك الشيء ثم اعلم ان المعتبر من تلك المسؤلات بها ما الحقيقية واي شيء
في جوهره واي شيء في عرضه والمراد بما في قوله في جواب ما هو ما الحقيقية فما هو سؤال عن
تمام الحقيقة المختصة كانت او مشتركة فاعلم ان المسئول عنه اما امر واحد او متعدد اما الاول
فهو على قسمين لانه اما كلي او جزئي فان كان كليا فيقع في الجواب الحد التام لان السؤال
عن تمام الحقيقة المختصة كالانسان ما هو فيقال حيوان ناطق وان كان جزئيا فيقع في الجواب
النوع لان السؤال انما عن تمام الحقيقة المختصة كما في زيد ما هو فيقال انسان واما الثاني
فهو ايضا على قسمين لانه اما امور متعددة متفقة الحقيقة واما امور متعددة مختلفة الحقيقة فان كان

امورا متعددة

لان السؤال عن الجميع بتمام حقيقتهم

امورا متعددة متفقة الحقيقة فيقع في الجواب ايضا النوع كما في زيد وعمرو وبكر ما هم
فيقال انسان وان كان امورا متعددة مختلفة الحقيقة فيقع في الجواب الجنس لان السؤال عن
تمام الحقيقة المشتركة كما في الانسان والفرس والبقر والغنم والابل ما هم فيقال حيوان وقد عرفت
ان الجنس هو الجزء الذي يكون تمام المشترك بين حقيقة واخرى فيكون لا محالة جوابا عن
ماهية وبعض مشاركاتها فان كان الجنس الذي هو الجواب عن الماهية كالانسان مثلا
وعن بعض المشاركات كالفرس مثلا هو اي ذلك الجنس الذي هو الجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات الجواب عن الكل عن كل المشاركات التي توجد في العالم فقريب اي فذلك الجنس
قريب كالحيوان فانه مع كونه جوابا عن الماهية وعن بعض المشاركات جواب عن كل المشاركات
الماهية في الجنس لانه بمنزلة انه لو جمع الكل في السؤال فيقع في الجواب حيوان وان لا اي وان
لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات الجواب عن الكل فبعيد يعني ان لم يكن
الجنس الذي هو الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عن الكل فذلك الجنس بعيد
بعيد كالجسم النامي فانه تمام المشترك بين الحيوانات والنباتات فيكون جوابا
عن الماهية وعن بعض المشاركات لانه اذا قيل الانسان والشجر ما هما فيقع في الجواب جسم نامي

[illegible] قصته

٧٩

ولكن لا يكون جوابا عن كل المشاركات لانه اذا قيل الانسان والفرس ما هما لا يقع في الجواب
جسم نامي لان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة المشتركة وليس تمام الحقيقة المشتركة بين الفرس والانسان
الجسم النامي فقط كالجسم المطلق فانه ايضا مشترك بين الحيوانات والنباتات والجمادات يقع
تمام المشتركة بين الحقيقة واخرى فيكون جوابا عن الماهية وعن بعض المشاركات لانه اذا قيل
الانسان والحجر ما هما يقع في الجواب جسم ولكن لا يكون جوابا عن كل المشاركات لانه اذا قيل الانسان
والفرس والشجر ما هم لا يقع في الجواب جسم لعدم كون الجسم تمام الحقيقة المشتركة بينهم بل تمام
الحقيقة المشتركة بينهم الجسم النامي وكالجوهر المشترك بين الحيوانات والنباتات والجمادات
وما ليس بجسم ولكن جوهر كالعقل والروح فانه يكون ايضا تمام المشترك بين حقيقة واخرى فيكون
جوابا عن الماهية وعن بعض المشاركات فانه اذا قيل العقل والروح والحجر مثلا ما هم يقع في
الجواب جوهر ولكن لا يكون جوابا عن كل المشاركات لانه اذا قيل الانسان والشجر والحجر ما هم لا يقع
في الجواب جوهر لعدم كون الجوهر تمام الحقيقة المشتركة بينهم بل تمام الحقيقة المشتركة بينهم الجسم
المطلق فاعلم ان الجنس الذي يكون الجواب عن المشاركات فيه جنسين بعيد بمرتبة واحدة
فالاول اعني الجسم النامي كذلك لان الجواب عن المشاركات وهي النباتات والحيوان لا يكون
احدهما الحيوان والثاني نفسه وان الجنس الذي يكون الجواب عن المشاركات فيه ثلثة اجناس بعيد

ثم اعلم

ثم اعلم ان المصنف ره لو قال عن كان الجواب عن الكل قريب وعن غيره ان يقول ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عن الكل لكان احصر لان الجواب عن الكل
يصح خبرا عن كان واسمه ضمير مستتر فيه وانما قدم النوع على الفصل مع انه كان المقصود تقديمه
عليه كما قدم الجنس لانه جزء ايضا لان معرفة الفصل موقوفة على معرفته لان المصنف ره
سيقسم الفصل باعتبار نسبته الى ما يميزه وما يميزه عنه الى مقوم ومقسم ويقول المقوم للعالي
مقوم للسافل اه والمراد بالعالي والسافل النوع العالي والجنس العالي وكذا المراد بالسافل
فمعرفته موقوفة على معرفتهما مع سابقة وقوعه بعد الجنس لكونهما مشتركين في المقولية في جواب
ما هو ومع انه مقول في جواب ما هو وهو المقول في جواب اي شيء في جوهره كما سيجيء وما هو
مقدم على اي في جوهره لكونه سؤالا عن تمام الحقيقة وعنه واي شيء في جوهره سؤال عن مميز
الجوهري كما مر ولا يخفى ان غير ما ذكرناه قبل بهذه الثلثة ايضا يمكن ان يجعل ادلة لتقدم
الجنس عليه والمصنف قدم الجنس على الفصل كما مر ثم قدم النوع عليه فقال الثالث النوع
وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو ونقول ما قيل الى الجنس الاتي ج
الى تقييده العلم بالكلي بان يقول هو الكلي المقول اه لكن حذفه لظهوره بعد ذكر الكليات

وذلك المجموع اعني عمرو وخالد وهذا الفرس مختلفة الحقائق ودع عمرو وخالد المتفقين في
تمامه كالحيوان الذي هو الجنس مقول على الحقيقة صريحا لا ضمنا وهذا اي المقولية على المختلفة الحقيقة
صريحا هو المتبادر من المقول المأخوذ في تعريف الجنس وكذا المقول المأخوذ في تعريف النوع
المتبادر منه ان يحمل المقولية على الكثرة المتفقة صريحا لا ضمنا واعلم ان النوع على قسمين
حقيقي واضافي وهذا التعريف للنوع الحقيقي واما التعريف للنوع الاضافي وهذا التعريف
للنوع الحقيقي واما التعريف للنوع الاضافي فاشار اليه بقوله وقد يقال اي يطلق
النوع على الماهية المقول في جواب ما هو والمقول عليها اي على تلك الماهية وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو فالنوع الاضافي الكلي الذاتي لماتحته الذي يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو فان المقول في جواب ما هو لا يكون الا كليا ذاتيا لماتحته فلا يرد
ان هذا التعريف صادق على الجزئي والصنف لانه يصدق ماهية مقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو كالشخص [illegible] انه اذا قيل زيد وعلى كل واحد منهما الموصوف بها
تقع في الجواب حيوان وكذا اذا قيل الرومي والفرس ما هما تقع في الجواب الصنف حيوان ولهذا
قيدنا الماهية بالمقولية في جواب ما هو ويخص هذا القسم من النوع باسم الاضافي لان نوعيته

في الجواب حيوان والصنف لا يصدق عليه انه مقول على الكثرة المتفقة في جواب ما هو لانه اذا قيل
زيد وعمرو وبكر ما هم تقع في الجواب [illegible] وتغايرهما اي ولعدم اجتماعهما في مادة اما
عدم اجتماع الثاني فلكونه في الحيوان المندرج تحت جنس هو الجسم النامي وليس له افراد متفقة
بل مختلفة فيكون نوعا اضافيا دون حقيقي لانه يصدق عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو لانه اذا قيل الشجر والحيوان ما هما تقع في الجواب جسم نامي واما عدم
اجتماع الاول فلكونه في النقطة التي ينتهي اليها الخط وهو الذي ينتهي اليه السطح وهو
الذي ينتهي اليه الجسم فالنقطة لا تنقسم الى العمق والطول والعرض لانا قلنا انها نهاية الخط
فلا تنقسم الى العمق والطول وقلنا الخط نهاية السطح فلا تنقسم الى العرض لانها نهاية الخط والخط
نهاية السطح ولا تنقسم الى العرض [illegible] وقلنا السطح نهاية الجسم فلا تنقسم الى العمق
لانه كان نهاية الخط والخط كان نهاية السطح والسطح كان نهاية الجسم ولا تنقسم الى العمق فنهاية
نهايته كذلك لانه النقطة نهاية [illegible] فاذا لم تنقسم الى العمق والطول والعرض لم تقبل القسمة اصلا
واذا لم تقبل القسمة لم يكن لها جزء واذا لم يكن لها جزء لم يكن لها جنس واذا لم يكن
لها جنس فليس نوعا اضافيا لانا قلنا النوع الاضافي ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس

كما لا يخفى فيمكن ان يقول هذا مذهب المصنف ولذا اشار بالنقطة واما ان كان المراد
بالجزء الخارجي الجزء الذي يعرض بحسب الطول والعمق والعرض كالنصف والثلث والربع
فهذا البحث قوي لانه ليس بينهم خلاف في اتحاد الجنس والفصل وعدم اتحاده مع الجزء
الخارجي بهذا المعنى حتى يمكن ان يقول مذهب المصنف انه يتحد مع الاجزاء الخارجية فلانه
الا ان عدم الجزء الخارجي بهذا المعنى يستلزم عدم الجزء الخارجي بالمعنى الاول
وعدم الجزء الخارجي بالمعنى الاول يستلزم عدم الجزء الذهني والحق ان بينهما عموم
وخصوص مطلقا كما صرح به الشيخ الرئيس في الشفاء وهذا هو الظاهر من عبارة المحقق الشريف في الكبرى
ثم اعلم انه الاجناس قد تترتب اي متصاعدة بان يكون بعض منها فوق بعض ويكون ذلك
البعض المتصف الفوقية عاما والبعض الذي يكون ذلك البعض فوقه خاصا لان ذلك
البعض المتصف بصفة الفوقية جنس للجنس وجنس الجنس اعم من الجنس كالمتحيز الذي هو جنس للقابل
فانه يترقى ويتصاعد الى الجسم النامي اي يكون فوقه الجسم النامي والجسم النامي يترقى الى
الجسم المطلق اي يكون فوقه الجسم المطلق وهو اعم منه والجسم المطلق يترقى الى الجوهر
وهو الجوهر اي يكون فوقه الجوهر وهو اعم منه ولا جنس له فوقه ولذا انتهى اليه كما ترى ويسمى
جنس الجنس لعدد الاجناس عاليها وادنى سافلها وافيها قد تكون تلك الانواع المتعددة

دم اي

قد تترتب اي متشاركة بان يكون بعض منها تحت بعض ويكون ذلك البعض المتصف بصفة التحتية خاصا
والبعض الذي يكون ذلك البعض تحته عاما لان ذلك البعض المتصف بصفة التحتية نوع للبعض
الذي يكون ذلك البعض المتصف تحته فهو نوع النوع ونوع الانواع اخص من النوع كالجسم فانه نوع
للجوهر يترتب الى الجسم النامي اي يكون الجسم النامي تحته وهو اخص والجسم النامي يترتب
الى الحيوان اي يكون الحيوان تحته وهو ايضا اخص والحيوان يترتب الى النوع الاخص وهو الانسان اي
يكون الانسان تحته وهو اخص ولا نوع تحته ولذا انتهى اليه فيقال ويسمى نوع الانواع الانواع كلها
اضافية فقط والا لانه فانه حقيقي ايضا واما اعتبروا ترتب الاجناس متصاعدة وترتب
الانواع متنازلة لان ترتب الاجناس فرض جنس للجنس ثم فرض جنس آخر للجنس فرض جنس
للجنس حتى يصل الى العالي وهو جنس الاجناس وجنس الجنس يكون اعم فذلك وقوله وان ترتب
الانواع فرض نوع للنوع ثم فرض نوع آخر للنوع فرض نوعا للنوع حتى يصل الى السافل وهو
نوع الانواع ونوع الانواع يكون اخص فذلك وتحته وما بينهما والعمر اما المطلق العالي والسافل
نوعين كما او جنس وان لم يكن مطلقا العالي مذكورا صريحا فصل يستغني الاجناس
والانواع ايضا المعنى ما بين الجنس العالي والجنس السافل وهو الجسم النامي والجسم المطلق وما بين

انواع واجناس متوسطات لان الجسم النامي والحيوان اسفل وهو الحيوان والنوع العالي والنوع السافل
والجسم المطلق وهما جنسان متوسطان ليس بعاليين لان الجسم النامي ما فوقه جنس وهما
ليس كذلك ولا بسافلين لان الاسفل ما تحته نوع وهما ليس كذلك
بل هما متوسطان العالي والسافل وان الحيوان والجسم النامي وهما نوعان متوسطان
ليس بعاليين لان العالي ما فوقه نوع وهما ليس كذلك ولا بسافلين لان
الاسفل ما ليس تحته نوع وهما ليس كذلك واما الجنس العالي والنوع الاسفل
المذكورين صريحا فيكون ما بين الجنس العالي وهو الجوهر والنوع الاسفل وهو الانسان اجناس وانواع
متوسطات لكن يكون بعض منها مختصا بالنوع المتوسط كالحيوان وبعض منها مختصا بالجنس المتوسط
كالجسم المطلق وبعض منها مشتركا بين النوع المتوسط والجنس المتوسط كالجسم النامي اعلم ان
الاجناس الجنس المفرد ومع الانواع النوع المفرد والجنس المفرد جنس ليس تحته ولا فوقه والنوع
المفرد نوع لا نوع تحته ولا فوقه وقد مثل بالعقل لهما والعقل جوهر لا يحتاج في حلوله ولا في ذاته الى مادة
للاول الاول والثاني الثاني والثالث الثالث والرابع الرابع والخامس الخامس والسادس السادس والسابع
السابع والثامن الثامن والتاسع التاسع وذلك لان الحكماء اعلم ان اول ما خلقه الله تعالى هو العقل الاول
العقل الاول على السماء الاولى وما فيها وما تحتها العقل الثاني ثم العقل الثاني على السماء الثانية
لا يكون

ان لا يكون جنسا وما لا جنس تحته لا نوع يصير جنسا وما تحته من العقول العشرة انواعا عاليها
يكون انواعا مختصة بالفرد ومع الاول يصدق عليه ما لا نوع فوقه لان فوقه وهو الجوهر جنسا
جنس وما لا نوع تحته لان ما تحته من العقول العشرة افراد له وانما لم يعرض المصنف لهما لانه في
نوع وجنس له ترتيب على وفق ما سبق وليس لهما ترتيب **الثالث الفصل**
وانما قدم الفصل على الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان فقال الثالث الفصل
وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو اي هذا الشيء في ذاته اي في ذات ذلك
الشيء المقول عليه بقوله في جواب اي شيء خرج الجنس والنوع وبقوله في ذاته خرج الخاصة
فانها تقال على الشيء في جواب اي شيء لكن لا اي شيء في ذاته بل اي شيء في عرضه والعرض
العام فلا يقال في جواب اصلا بالتمام مثاله على وجه يصير خاصة واي شيء في ذاته من جوهر لطف المميز
الذاتي في الجملة سواء كان عن جميع المشاركات او عن بعضها فيصدق التعريف على الحي من فانه
او انسان عن مميز الانسان الذاتي اي شيء هو في ذاته يقال في الجواب حساس لكن لا يميزه عن
جميع المشاركات لانه لا يميزه عن الفرس وغيره من الحيوانات بل عن بعضها كالشجر وغيره من
النباتات بخلاف الناطق فانه اذا وقع في الجواب يميزه عن جميع المشاركات فان قلت على
هذا يكون اي موضوع لطلب المميز الذاتي في الجملة فيصدق التعريف على الحد التام والجنس

التعريف لا التصديق على الجنس فقط ومع الحد التام وان كان اي شي هو في ذاته لطلب المميز الذاتي
في الجملة وكان الجنس مميزا دائما في الجملة لان السؤال عن الفصل باي شي هو في ذاته انما يجيب بعد
العلم بالجنس لوجوب قاعدة كلية هي ان ما لا جنس له لا فصل له فيكون المراد ان الجنس القريب او البعيد
فيجيب بعد العلم بالجنس بسؤال عن الفصل الذي يميزه عن مشاركات الجنس في الجملة مثلا نقول الانسان
اي حيوان هو في ذاته فيقال في الجواب ناطق فقط لا مع الحيوان لانا قد علمنا وتحصيل الحاصل
محال على انه لا معنى لكون الحيوان مميزا عن مشاركاته ويدل على هذا السؤال والجواب ولا عبرة
اعني الجنس فقط لما مر ودليل تحقق هذه القاعدة انه لا يمكن ان يكون فصل لا يكون له جنس حتى يميز الفصل
الماهية عن ذلك مشاركاته بل كان يتميز في الوجود كما قيل عند فرض تركب الماهية من امرين
متساويين انه يمكن في الجنس ان يكون كل منهما فصلا مميزا للماهية في الوجود عن الجنس تميزا جوهريا
لان هذا الفرض ممنوع بالبديهة لانا نقول هذان المتساويان اما يحتاج احدهما الى الاخر او لا يحتاج
واما الاول فممنوع لانا ايضا نقول اما احدهما يحتاج الى الاخر والاخر لا يحتاج اليه فيلزم ترجيح احد
المتساويين بلا وجود مرجح وهو ترجيح احد الذاتيين على الاخر واما كونهما ذاتيين معا لانهما فصلان او اما
يحتاج الى الاخر والاخر ايضا يحتاج اليه فيلزم احتياج شي الى نفسه وتوقفه عليها وهذا هو الدور واما
الثاني فانتفى التركيب لان احتياج بعض الاجزاء اي اجزاء الماهية المركبة الى الاخر ضروري كما في الماهية

المستكملين فان بعض اجزائها وهو الخل مثلا يحتاج الى الاخر وهو العسل في تحقق تلك الماهية وكذا الاخر
اعني العسل يحتاج اليه ايضا في ذلك وقد علمت ان الفصل يكون مميزا للماهية في الجملة فان ميزها
عن المشاركات فيكون اما في الجنس القريب فقريب اي فذلك الفصل قريب فالفصل القريب هو المميز
للماهية عن المشاركات فالكل تلك المشاركات في الجنس القريب كالناطق او في الجنس البعيد وقد عرفت
الجنس القريب والجنس البعيد فبعيد اي فذلك الفصل بعيد فالفصل البعيد هو المميز لها عن المشاركات
فالكل تلك المشاركات في الجنس البعيد كالحساس والنامي والجسم المطلق ويجب الفصل القريب مميزا
عن جميع المشاركات في الجنس القريب والبعيد مميزا عن بعضها في البعيد ولذا اطلق المشاركات
ولم يقل عن جميع المشاركات ولا عن بعضها حتى لا يشتمل احد التعريفين المنحصر فيهما الفصل ومن قوله
هذا الفهم ان ما لا جنس له لا فصل له حيث اعتبر صفتي القرب والبعد المنحصر فيهما الفصل بالنسبة الى
الجنس كما لا يخفى اعلم ان للجنس تقسيما اخر اشار اليه بقوله واذا نسب الفصل الى ما اي ماهية يميزه
فيذكر الضمير في يميزه في كلام المصنف باعتبار لفظ ما فمقوم اي فذلك الفصل مقوم وتسميته بالمقوم لتقويم
اياها لكونه داخلا في قوامها اي حقيقتها فيكون جزءا لها ومحصلا لها واذا نسب الى ما اي جنس يميزه
اي ما يميزه اعني الماهية عنه اي عن ما يميزه اعني الجنس فمقسم اي فذلك الفصل مقسم وتسميته بذلك
لتقسيمه اياه اي الجنس بانضمامه اليه سواء كان ذلك للانعام وجودا او عدما اما انضمامه وجودا

فيه بسبب التحصيل قسم للحيوان ناطق واما عدمها فلتحصيل اخر للحيوان غير ناطق تحصيل له قسمان مقوم ومقسم
والمقوم اي كل جنس عالي او نوع عالي لان اللام فيه للعهد كذلك والمراد به كل جنس او نوع يكون
فوق جنس آخر سواء كان فوقه جنس آخر او نوع آخر ام لا فيشمل الجوهر لانه جنس عال
لانه وان لم يكن فوقه جنس آخر لكن يكون فوق آخر لكن ليس له مقوم ويكون له مقسم وكل المقسم
والمراد كل ما يكون فوقه جنس آخر او نوع آخر ام لا فيشمل الجوهر لانه والنفس يشمل الجسم المطلق لانه
جنس عال ونوع عال يصدق عليه انه جنس عالي يكون فوق آخر ويكون فوقه آخر وهو الجوهر
ويصدق عليه انه نوع عال لانه وان لم يكن فوقه نوع آخر لكن يكون فوق آخر وهو
الجسم النامي والنفس يشمل الجسم النامي لانه نوع عال وجنس عالي لانه يصدق عليه انه
جنس ومقومه قابل للابعاد الثلثة اعني الطول والعرض والعمق ومقسمه النامي يكون فوق
آخر ويكون فوقه آخر وكذا النوع يكون فوق آخر وهو الحيوان ويكون فوقه آخر ومقومه النامي
ومقسمه الحساس والنفس يشمل الحيوان لانه نوع عال لانه يصدق عليه انه نوع يكون
فوق نوع آخر وهو الانسان ويكون فوقه آخر ومقومه الحساس ومقسمه الناطق كل تلك
المقومات للعالي تقوم للسافل للنوع السافل اعني الانسان لكن ليس له مقسم لان المقسم يكون
للجنس وهو ليس بجنس ولا عكس لذلك الحكم فلا يكون كل مقوم للعالي مقوما للسافل اي ليس
كل مقوم

كل مقوم للسافل مقوما للعالي فقد يكون المقوم للسافل مقوما للعالي وقد لا يكون اما الاول فكالجسم
مثلا فانه مقوم للسافل لانه مقوم للحيوان واما الثاني فكالناطق فانه مقوم للسافل اعني الانسان
وليس مقوما للعالي اعني الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق والمقسم بالعكس اي بعكس المقوم اي المقسم
للسافل مقسم للعالي لان كل قسم للسافل قسم للعالي وقسم القسم قسم والقسم للعالي
المقسم ههنا كاللام في المقوم ثمه والمراد بالعالي ههنا ما كان اعلى بالنسبة ولا عكس لذلك الحكم
اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل فقد يكون المقسم للعالي مقسما للسافل وقد يكون فكالناطق
فانه مقسم للجسم النامي واما الثاني فكالحساس فانه مقسم للعالي وهو الجسم النامي وليس مقسما
للسافل اعني الحيوان

ولابد في القضية الصادقة الموجبة الحملية لا الكاذبة ولا السالبة وجود الموضوع من غير ان يكون موجودا
وان لا يلزم صدق قولك زيد كاتب اذا كان زيد موجودا غير متصف بصفة الكتابة او لم يكن موجودا
اصلا ولا السالبة ولا الشرطية اما من وجود الموضوع في الخارج اما وجودا محققا ثابتا اذا كان
المحمول ثابتا للموضوع فيه ومن القضية الصادقة الموجبة الحملية الموجود موضوعها في الخارج وجودا
محققا ثابتا تسمى الخارجية وقد تسمى ظ او وجودا مقدرا موجودها محققا او مقدرا اما هذه
القضية الصادقة الموجبة الحملية الموجود موضوعها في الخارج وجودا مقدرا فالحقيقية اي تسمى بالحقيقية
او من وجود الموضوع ذهنا اي في الذهن لقولنا اللاشي ان نوع وشريك الباري ممتنع نفي
الاشيان اكثر الموجود في الخارج واما هذه القضية الصادقة الحملية الموجبة الموجود موضوعها
في الذهن فالذهنية اي تسمى الذهنية وقد تسمى ظ الغير اما لزوم القضية الصادقة الحملية الموجبة
وجود الموضوع فلان الحكم فيها بثبوت المثبت له اي تقتضي ثبوت الشيء واعترض على
هذه القاعدة بانها ليست كلية كما يشهد بذلك قولك زيد معدوم فانه قضية موجبة حملية
فيه ثبوت الشيء وهو الوجود للشيء وهو زيد ولا تقتضي وجود الموضوع لانه مع تقدير
اقتضائه اياه يلزم اما الدور او كون الشيء موجودا بوجودين متغايرين لانا نقول لو وجود
الذي تقتضيه ثبوت الشيء للشيء اما نفس الوجود المحكوم به فيلزم توقف الشيء على نفسه وهو الوجود المحكوم
على نفسه

على نفسه وهو الوجود المقتضي او مغاير له فيلزم كون الشيء وهو زيد موجودا بوجودين متغايرين
واجاب عنه الامام فخر الدين الرازي عليه اللعنة بان مثل هذا المثال مستثنى عن هذه القاعدة
ولا يخفى ما فيه من التعسف والتكلف واجاب عنه المصنف بانا لا نقول ثبوت الشيء للشيء فرع
ثبوت المثبت له بل مستلزم له واذا كان مستلزما له فيمكن ان يكون الموضوع موجودا بالوجود
المحكوم به لا بوجود آخر حتى يلزم الدور او كون الشيء موجودا بوجودين متغايرين والكلام فيه
فيه واجاب عنه شيخنا ومولانا صدر الدين الشيرازي بكلام ادق واوهن ذا لطف وحسن وهو
الموجود في الذهن ممتنع ما لا امتناع الخارجي في الذهن الخارج مقدرا
في افراده المحكمة التحقق في الخارج كانتفاكما مر ووجه هنا في افراده الممتنع التحقق في الخارج
شريك الباري ولا ان الكتابة وهذا ان قولك زيد موجود ليس فيه ثبوت الشيء للشيء حتى
يقتضي وجود الموضوع بل ثبوت الشيء كما يعبر عنه بالفارسية زيد است نه زيد موجود است
فان قلت هذا اما قضية او ليس بقضية اما الثاني فباطل بالضرورة لان فيه الموضوع
والمحمول فاما الاول فيقتضي وجود الموضوع فاقول نعم هذا الا انه قضية بحسب المصداق لانه
بحسب المصداق ثبوت الشيء لا ثبوت الشيء للشيء كما عرفت ولكن قضية بحسب المفهوم واذا كان
بحسب المفهوم قضية فيمكن ان يعتبر لموضوعه وجود ذهني ولا يلزم كون الشيء موجودا بوجود ذهني

وخارجي والسالبة اما الكاذبة الخ لان قولك زيد ليس بحجر استحالة عن اذا كان زيد موجودا
واذا لم يكن وقولك زيد ليس انسانا سالبة ومعنى لانه في المعنى زيد ليس بحي ولا لا يقتضي وجود
الموضوع وليس الموضوع هنا موجودا واما الشرطية فليس فيها موضوع فان قلت ما اريد من الوجود
في قوله وجود الموضوع ان اريد مطلق الوجود ذهنيا كان او خارجيا او احدهما اما
للاول فان السالبة والكاذبة داخلتان في الذهنية لان الحكم فيهما يقتضي وجود الموضوع في الذهن
كما في الذهنية فانه مع الثاني فان كان المراد الوجود الخارجي فكم لزم القضية الذهنية التي ليست
مما نحن فيه وان كان المراد الوجود الذهني فلم يكن الخارجية والحقيقية واللسان ليست مما
فيه الكلام قلت الموضوع القضية وجود بحسب كل وجود قضية بحسب الاولى في ذلك الوجود
سالبة كانت او موجبة كاذبة كانت او صادقة وذلك الوجود ضروري بتقدير الحكم ووجود
ضروري في القضية الصادقة الموجبة لتقدير ثبوت المحمول للموضوع ان كان الثبوت ما دام
الذات فالوجود ضروري ما دام الذات وان كان في وقت معين فكذلك وهكذا فالوجود
الذي هو ضروري للسالبة والكاذبة والموجبة بحسب هو الوجود للاول والوجود المراد
من قوله وجود الموضوع هو الوجود الثاني في مطلق الوجود في انه ضروري للكل الموجبة الصادقة المحمول
لا غير والاول ضروري للكل وانه ضروري لتقدير ثبوت المحمول للموضوع والاول ضروري بتقدير
الحكم فيه

الحكم صحيح السالبة والكاذبة عن الذهنية فقط

بعد ما عرفت القضية اعلم انها تنقسم الى قسمين حملية وشرطية فان كان الحكم فيها اي في القضية
بثبوت شيء لشيء كما في قولك زيد قائم فانه حكم فيه بثبوت القيام لزيد او نفيه عنه اي
او كان الحكم فيها بنفي شيء عن شيء وسلبه عنه كما في قولك زيد ليس بقاعد فانه حكم فيه
بنفي القعود عن زيد فحملية اي فالقضية على التقديرين حملية على التقدير الاول موجبة وعلى
التقدير الثاني سالبة وقد مر مثالهما وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فشرطية والى هذا اشير بقوله والا فشرطية كما سيأتي وقد قسمها المحقق الشريف في الكبرى
الى ثلثة اقسام حيث جعل كلا من قسمي الشرطية المتصلة والمنفصلة كما سيجيء قسما على حدة
وللقضية بين انقسامها الى الحملية والشرطية بوجه آخر غير ما ذكره المصنف وقال بعضهم قضية بر سه
قسم است حملية وشرطية متصلة وشرطية منفصلة زيرا كه محكوم عليه ومحكوم به در قضية اگر مفرد باشند
يا در حكم مفرد باشند آن قضية حملية خوانند خواه موجبة چون زيد قائم است وخواه سالبة چون زيد
قائم نيست واگر محكوم عليه ومحكوم به در قضية مفرد يا در حكم مفرد نباشند آن قضية را شرطية خوانند
هذا كلامه وقد اعترض عليه بان القضية الشرطية وان لم يكن طرفاه مفردين حقيقة لكن يمكن
ان يكونا في حكم المفرد كما في قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه وان لم يكن
طرفاه

طرفاه مفردين لكن يمكن ان يكونا في حكم المفرد لانه بمنزلة قولك هذا مستلزم لذاك واجيب
بان القضية الحملية التي شرطها ان يكون طرفاها مفردين او في حكم المفرد كما في قولك ضارب
زيد غلام عمرو شرطا آخر وهو ان لا يكون في طرفيها قرينة بالقضية الشرطية لذلك
لانها اذا حذفت عنها اداة الشرط يكون طرفاها قضيتين كما لا يخفى

[illegible]

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان

الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على نبيه وآله من بعده قوله افتتح بحمد الله الظاهر انه ظرف لغو متعلق با فتتح والباء اصلة قوله ابتدا او قصدا تعليل للافتتاح به دون التسمية وتخصيص ذلك مع ما خره عنها افاده للحصر واعتراضا على البحث وتوطئة للتوفيق بين البحثين ويحتمل ان يكون ظرفا مستقرا حالا من فاعل افتتح والباء للملابسة اي افتتح كتابه حال كونه متلبسا بحمد الله بعد التسمية ابتداء اي قوله ابتدا او قصدا تعليل للافتتاح بطريق اللف والنشر المرتب ولو جعلت الاول تعليلا للاول والثاني للثاني لكن منهما لم يكن بعيدا قوله الفصل بينه

فان عطف للاول على ضمير اعادة الجارة رعاية لما اشتهر من عدم عند الكوفيين كما في قراءة تسألون به والارحام بالجر وقوله فاذهب فما بك والايام من عجب لذلك هذا وفي اضافة الى الضمير خلاف والاصح جوازها لقوله وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك قوله محمول التحقق اي للابتداء الحقيقي لكل منهما ساقطة عن موقع والاصح لو به سابقا القياس الخبر والعرف لوبه مدلولا اقتبس الشروع في المقصود واذ انهد هذا تحرر ان يحمل الابتداء في حديث التسمية على الحقيقي وفي التحميد على الاضافي وهو الظاهر فلذا قدمه

وللاهتداء بالكتاب الكريم وللاجماع الواردين على تقدمهما عليه وللاحتياط في العمل لاشتمالها
على التحميد وعدم الاشتغال بما يعدم عدالة بهما عادة عرفا والا لما ورد التعارض بين الحديثين
واحتيج الى توفيق وان يحمل الابتداء فيهما على الحقيقي وفيه على العرفي وان يحمل كل منهما على الموضع
هذا واجاب بعضهم بما حاصله ان الابتداء في كل منهما حقيقي ولا تعارض اذ المتبادر في الحديث
هو الابتداء بهما بالنسبة الى ذلك الامر ذي البال بان يذكر قبل الشروع فيه وهذا لا ينافيه تقدم
احدهما على الاخر واذا ذكر لذلك يحقق المعنى مقتضاهما انتهى تقريرا وهو يخصصهما بالمتقدم
وقد مر وجهه فتدبر قوله وهو الثناء هو بالمد ولا يستعمل الا في الذكر بالخير فلو استعمل في الشر
كان على طريق التهكم والتأويل كالبشارة والاستعارة التخييلية وما ذكره ابن القطاع من استعماله
في الشر مردود بان ذلك بالمد وهو بتقديم النون على المثلثة والقصر وضعه للاتمام
اللام المطبوعي قوله باللسان قد قيل انه مستدرك لان الثناء حقيقة لا يكون الا به
واجاب بان ذكره للتصريح باختصاص الحمد به والتنصيص على مقابلته الشكر ودفع احتمال
التجوز اذ قد يطلق على ما يعم باللسان مجازا كما ورد في الحديث لا احصي ثناء عليك
قوله على الجميل الاختياري اشارة الى انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا على ما هو المشهور واختلف
في معنى المحمود عليه فالمشهور الذي عليه انه ما يكون باعثا على الحمد وعليه المحقق الشريف

قال

قال في حاشيته على شرح المطالع ما يقع الحمد بازائه ويقابله لكن ليكون محمودا عليه اذ المحمود
عليه هو الباعث على الحمد وقد يقع بازائه نعمة لا تكون باعثا عليه كان يكون الباعث على الحمد
اعطاء فرس واعطاؤه بازائه ثوب وقال صدر الافاضل هو ما وقع الحمد بازائه سواء كان
باعثا ام لا وقيل يجب ان يكون المحمود به اختياريا وقيل يجب ان يكون المحمود به اختياريا وقيل
يجب ان يكون المحمود عليه مختارا فان قيل بالعموم والخصوص بين الحمد والمدح كما ذهب اليه البعض
لما رواه انه تعالى يحب اللؤلؤ ولا قال حمدتها كانت التقييد بالاختياري لاخراج
المدح وان قيل بالترادف بناء على ان ما ذهب اليه صاحب الكشاف وكلام العلامة كلامه
فيه قال الحمد والمدح اخوان في الفائق حيث قال الحمد هو المدح والوصف وجوز بعض
المدح اعني الذم فيقتضي المدح الحمد وان امثال اللؤلؤ مصنوع كان التقييد به بيانا للواقع
مبنيا على ما ذكرناه في تحقيق المراد الكاتب لا تسعها المقام قوله والثناء علم على الاصح ورد بما
اليه صاحب التلخيص المفتاح من انه اسم للمفهوم واجب الوجود والمستحق للعبودية له وقال وفي
حمله علما نظر لان ما وضع له هو المستحق للعبودية له والواجب لذاته وكل منهما كلي انحصر
في شخص واحد بلى وذلك لا يمنع كليته فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي حقيقي لذا القائل غير
وجه الرد انه لو كان كذلك لما افاد قولنا لا اله الا الله التوحيد لان الكلي وكيف

هو في تحميد للنبي للمه لعهد ولك الهاق وهو موهف على عهد وانه اذا ان يراد بالاله
في كلمة التوحيد المعبود بالحق والاعم من ذلك فعلى الاول يلزم استثناء الشيء عن نفسه وعلى الثاني
يلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة وكلاهما باطل فتعين ان يحمل المراد به المعبود الحق
والله علما للفرد الموجود منه والمعنى لا مستحق للعبودية له الا الفرد الذي هو خالق العالم فان
ان توهم وضع العلم مع عدم جهة الذات مانع عن جعله علما لا منافي وذلك في حقه تعالى لا نقول
الا ان الواضع مطلقا او واضع هذا الاسم هو سبحانه فلا اشكال وان كان غيره فلا نسلم ذلك بل يكفي
في الواضع تعقله بصفاته الحقيقية او الاضافية فوجه ليس ممتنع اجماعا قوله لدلالته على هذا الاتصاف
وجه الدلالة انه سبحانه اشتهر بهذا الاسم في ضمن هذا الاسم بحيث متى اطلق فهم منه ذلك
المسمى بالجود والفرق بالعلم في اطلاق هذين الاسمين ولا افهم ذلك في اسم الرحمن كالاعلام
من علم فرجعن اخرى قابوس او البدين مصعب ابن زيان على ما قيل وقد توجه دلالته على هذا
بخلاف الرحمن فان قوله الحمد مطلقا اي من اي حامد كان ولاي محمود كان ووجه استفادة ذلك
ان اللام في الحمد ان كانت للاستغراق فظاهر وان كانت للجنس على اختياره صاحب الكشاف
فلان استلزام اختصاص الجنس اختصاص الافراد اختصاص ظاهر فانه اذا اختص جنس الحمد به لزم
ان لا يوجد فرد منه لغيره والا ثبت له الجنس في ضمنه فلا يكون مختصا به تعالى هف ووجه اختياره

نصب

حقق به الثناء والعبادة فالنقد وخرط ذلك المعلوم المميز الذي لا يحقق العبادة الا به لان المحال
ادخل في التمييز واعرف فيه فكان تعلق العبادة بلفظ المميز المشعور بالعلية انتهى قوله
فكان لدعوى الشيء ببينة وبرهان يريد انه اطلق الله واراد به لازمه اعني المستجمع لصفات
الكمالية على طريق الكناية التي هي بمنزلة دعوى الشيء ببينة وبرهان لاستحالة انفكاك الملزوم
عن لازمه ولا يخفى لطف هذا التوجيه قوله فقد الى هذا القول نقله الشريف في حاشية المطالع
عن بعضهم والبعض الآتي نصره وترجح للقول الثاني وهو شارح المطالع ونقض للفاضل
الدواني نصره فلينقض قوله والاول منقوض الى قوله لانه الطريق وجه للاستفهام الآتي
ظاهر في كلامه وقد يجاب عن الاول بجواز وقوع الضلال بعد الوصول الى الحق بالاغواء
الشيطان كما في الارتداد ورد بان المأثور عن ائمتنا عدم الايمان من الازل للارتداد فيه
تأمل وبان المراد بالايصال الايصال بالقوة لا بالفعل فلا نقض وعلى الثاني يرجع النقض
الى العموم في كلمة من والمعنى انك لا تهدي كل من احببت بدليل ما بعده اعني قوله تعالى ولكن
الله يهدي من يشاء اي من اردنا به اتبعك اباه واتاه ذلك فسره بقوله لانه صلعم يهدي جميع
الى الله قلبه وسمعه وجهد على نصره عش وقد مدح اوحى اليه وامر بهدايته ولولا قوله
من احببت لا يمكن رفع النقض على ما قيل ان الاية على منوال قوله وما رميت اذ رميت

كلام التوضيح صحيح لما اما الاول فبالنظر الى استعمالها متعدية الى المفعول الثاني
بنفسها واما الثاني فبالنظر الى استعمالها متعدية اليه بالحرف واما فائدته لما لم يتعين
احد المعنيين في شرح [illegible] بعدم التصريح بالمفعول الثاني فالحمل على ما يناسب المقام فلا
اندفع الاشكال واتضح المراد كذا ذكره في حاشيته على حواشي التهذيب للفاضل الدواني
وفيه بحث لمعارضته بقوله نعم انما [illegible] اذا [illegible] الورود مع
[illegible] ولا امتنان في الايصال الى الطريق الشريف فالوجه هو المصير الى ما ذكره افضل
المتأخرين الشيخ البهائي طاب ثراه من انها موضوعة لمطلق الدلالة والارشاد بلطف سواء
كان معها وصول لتبعيه ام لا وسواء تعدت بنفسها الى الثاني ام لا قوله الطريق المستقيم
والصراط المستقيم فسره به تنبيها على ان المراد ما لاستواء فيها ما يقابل الاعوجاج [illegible]
الى ان ما في الكتاب اصح قوله [illegible] اهدنا الصراط المستقيم ان المراد بالطريق هنا
ما يراد به بقوله [illegible] فسره بالطريق المستوي الى الغرض من هذا الكلام [illegible]
[illegible] الفاضل الدواني حيث فسره بالطريق المستوي [illegible] ان هذا المقام [illegible]
انه جعل السواء بمعنى الاستواء ثم استعمله بمعنى اسم المفعول اي المستوي [illegible]
[illegible] ثم جعله للاسم من باب جرد قطيفة واخلاق ثياب وهذا تكلف ظاهر فالوجه

معه منزلة [illegible] الحرب لا جزاء [illegible] او ما لا مساغ [illegible] على [illegible] طرفا
والظرف مما يتسع فيه لكونه بما يكفيه رائحة في الفعل [illegible] منزلة نفسه لكونه فيه
وعدم التعقل [illegible] ولذا [illegible] فيه العامل وان ضعف كقوله [illegible] المهذب المرحوم [illegible]
على ذلك وما [illegible] قوله والاول اقرب لفظا والثاني معنى اما الاول فظاهر
فمع عدم ورود الاعتراض والاحتياج الى الجواب [illegible] بخلاف الثاني واما الثاني فلعدم
[illegible] عرض [illegible] لمذهب ولتمام المعنى بحسب الظاهر بخلاف الاول [illegible]
وجه آخر وهو انه يلزم على ذلك [illegible] العبد نفسه [illegible] على [illegible] وفيه [illegible]
الادب وان [illegible] فانه [illegible] في معرض الامتنان [illegible]
قوله هو توجيه الكتاب الى المشهور في تفسيره [illegible] الكتاب [illegible] للنظم [illegible]
فالتقييد بالجزاء [illegible] على ان [illegible] في العرف [illegible] على ان [illegible] قوله
[illegible] الرحمة مجازا [illegible] على القلب [illegible] فاعرف
الا المفقود [illegible] الرحمة معناه [illegible]
الرافة [illegible] المرتب عليها [illegible] الراحة وعلو المرتبة وهذا [illegible]
ثم هذا [illegible] الرفع وعلو المرتبة [illegible]

بلا واسطة ولم يشترط ذلك لحكم للانه يتناولهن وقال بعض النحاة لا يشترط ذلك وهو الذي نفع
في ضمنى وان كان الاغلب هو الاول لقوله في نهج البلاغة فاعطاه الله النظرة استحقاقا للسخطة
واستماما للبلية والمنجز للعدة ... هو الله تعالى ولا يكون ان يجعل حالا لاستلزامه عطف حال على
وهو الاستتمام على حال المفعول قوله فالمصدر اه نبه على انه اذا كان حالا والحال خبر في المعنى والخبر
على اسم العين باسم المعنى فلا بد من التاويل فاما ان يرتكب التجوز في الظرف بان يؤول المصدر باسم الفاعل على
حمل مجازا لغويا او في النسبة بان يحمل عليه مبالغة بان يجعل مجازا عقليا كما في زيد عدل كانه تجسم من العدل
بانه قد تجسم منها واما ثانيا فلانه ادعى بما عليه ائمة المعاني من ترجيح المجاز العقلي على حذف المضاف في قولها
فانما هي اقبال وادبار ... في حال المبالغة قوله مترادفين او متداخلين للاحقه المترادفين
التي تكون ذو حال واحدة والمتداخلين هي التي يكون الاول حالا من شيء والاخر من الاخر ومثله في ذلك كما
الراجح لذلك ... الاختلاف بينهما اعتباري قوله وتقديم الظرف لقصد الحصر ادلما لورود عقد
المقام فان التقديم ما احقه التاخير للقصر غالبا ولما كان الظاهر ان ... هو القصر الحقيقي
للمقام ورد الاشكال بالاقتداء الا انه قد اجاب اولا بتركه على ظاهره وحمل الاقتداء على ...
واحد لاتحاد شرع المامور به وثانيا بالفرق بينهما لاختلاف الامر وحمل القصر على الاضافي
خبير بان هذا الاشكال انما هو على مذهب المحقق واما على مذهب المصنف فغير وارد قوله اصله ...

منعك

النقلية بمنزلة الحسية وحيث ... المشار اليه الكاشرة الى الحاضرة في الخارج حسا ... مجاز

ملحوا الحصر اه لما كان قوله سواء رجح ... مفيد للاستغراق كان يعني انهم صعدوا جميع مراتبه
وهو مستلزم لبلوغ الاقصى ظرف لغو او مستقر الظرف المستقر بالاتفاق ما كان
متعلقه عاما كحصل او حاصل واجب الحذف كالواقع خبرا او صفة او صلة او حالا سمي به لاستقرار
الضمير فيه واصله مستقر فيه حذف الجار اختصارا او لتعلقه بالاستقرار العام واللغو
ما كان متعلقه خاصا كمعروف في قولنا زيد في العلماء مذكورا كان او محذوفا سمي به لكونه فارغا
من الضمير فهو لغو وملغى هذا هو المشهور واختاره المحقق الشريف في حاشية الكشاف وان
المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما كان او خاصا واللغو ما ليس كذلك وكان المذهب
المشهور مبني على الاكتفاء بادنى مراتب التقدير اذ هو المتحقق المعلوم فلو اقتضى مقام اخص
من ذلك قدر ... ولو ... ما نحن فيه ظرفا مستقرا مبني بحسب الظاهر على مذهب
الشريف لخصوص المقدر فتأمل واما ... حالات كانه لم يذكر الحالة الرابعة
وهي ان يحذف المضاف وينوي ثبوت لفظه لاندراجها فيما اذا ذكر مضاف اليه اذا المقدر
كالملفوظ سواء كان وضع الديباجة اه رد لما ذهب اليه بعضهم من ان الاشارة الى المرتب
الذي في الذهن ان وضع الديباجة قبل التصنيف والى الحاضر في الخارج ان وضع بعده
وتوجيه الترديد ان اسماء الاشارة وضعت للاشارة بها الى المحسوس ... فان اشير بها

والحشو والزائد الحشو هو الزيادة المتعينة لا لفائدة كقوله فاورس نقليه صداع الرأس
والقلق فان الزائد لا عنى الصداع شهها فعطف الزوائد عليه من قبيل عطف العام
على الخاص والمراد به ما عدا الخاص   انه قانونية اي آلة هي الواسطة بين العاقل
ومنفعلة في وصول الاثر اليه كالمنشار لقطع الخشب والقانون هو الامر الكلي
المنطبق على جميع الجزئيات وقوله تعصم مراعاتها اشارة الى ان المنطق وان كان
لا مدخل له في العصمة الا انه ليس مما لا تشكك العصمة عنه بخلاف المراعاة وان جاز
ذلك عقلا   ان كان الاسلام اي قال في الاسلام فان قيل ما ذكرت من الاختلاف
في هذه الحاشية بعد ان ذكر هذا الاختلاف في الكلام
انما هو في الايمان على ما في المواقف وغيره قلت قد صرح المنقول بالاتحاد كما قال
المحقق الطوسي في قواعد العقائد قبيل الاسلام اعم في الحكم من الايمان وهما في الحقيقة واحد
واما كونه اعم فلان من اقر بالشهادتين كان حكمه حكم المسلم ولقوله تعالى قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واما لكن الاسلام في الحقيقة هو الايمان
فلقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وكما ان يراد بالاسلام اهله او اراد اهل الاسلام
ممن على طريقة المجاز المرسل او الحذف   ويحتمل التجوز في الاسناد هو اسناد اللفظ في غير ما هو له عند
المتكلم في الظاهر كصام نهاره وجرى الميزاب اذ المعنى صام في نهاره وجرى الماء
[illegible]

ان كانت موصولة او موصوفة وهي منصوبة على انه لا والخبر محذوف للعلم به وجوبا ان الرحم
حذفه شائع على اللغة التميمية وجوازا ان لم يلتزم على الحجازية   حذف منه لا في لغة كثيرة
الاستعمال ولذا لحقت الباء مع وجود ما وعدمها صرح به الرضي لكنه يرادي من حيث اللفظ
والمعنى اما الاول فلنصب سيما واما الثاني فلانه اي سيما في هذا المعنى اي في نفي المثل فظاهر
وان استعمل في معنى التخصيص على ما سيجي فلان المنقول انما هو مجموع لاسيما والثاني تحقق المماثلة
بين الجنس لذا ذكره المحشي في ذلك   ثم استعمل بمعنى خصوصا ومحله النصب على المصدرية لخصوصا
ولا ينافي ذلك بقاء اللفظ على ما كان عليه قبل كما ان يا ايها الرجل نقل من باب النداء الى الاختصاص
للجميع معنى فصار نحو انا افعل ايها الرجل منصوب المحل على الحال مع بقاء ظاهره على الحالة
التي كان عليها من ضم اي ورفع الرجل صرح به الرضي وقد يجيء بمعنى المصدر اللازم اي اخصها خصوصا
وفي ما بعده ثلاثة اوجه الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف وما موصولة او موصوفة والجملة صلة او صفة
والجر على الاضافة وما زائدة كما في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت والنصب باضمار اعني او على التمييز
وما نكرة غير موصوفة تمييزا او سيما لان حذف العائد المرفوع مع عدم طول الصلة قليل
ولان النصب بعد لاسيما ليس بقياس لكنه روي قول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل
بالوجوه الثلاثة فلعل الذلك النصب كما صرح به نجم الائمة موافقا للزمخشري في الاخير وجعل

[illegible]

فمجموع ما حصل اذا بالقدر المعتد به فهذه خمسة والتي تحصل من ضرب الثلاثة في السبعة خمس ويعلمون احتمالا تقدر في بعضها البيان و في بعضها الحصول ومن هنا جيب الوبار ان اهملها للناس فيما بدا له وان تشتت ريادة الاطلاع فلعلك تنتفع بمعقول مقدمة هي الكبرى الدال ونتيجها اما الثاني

	هذا الجدول				
[illegible]	اقسام الملكة	العلم الجمع المانع	القدر المعتبر	الحسن في ل جمعها	حسب النعتبر
اما الالفاظ	في حدود	في خصب	في الكفير	في بيان	في بيان
اما المعاني	في حدود	في خصب	في الكفير	في بيان	في بيان
اما النقش	في حدود	في خصب	في الكفير	في بيان	في بيان
الالفاظ والمعاني	في حدود	في خصب	في الكفير	في بيان	في بيان
الالفاظ والنقش	في حدود	في خصب	في الكفير	في بيان	في بيان
المعاني والنقش	في حدود	في خصب	في الكفير	في بيان	في بيان
الجميع	في حدود	في خصب	في الكفير	في بيان	في بيان

فعلم انه من قدم المعدي لا غير وهو الظاهر لعدم التعلق في اللفظ والمعنى كما قال في الطالع انه خلف واما الاول فعلم ان يعرض من قدم بعض تقدم كانها الشرط واما النعدم قد تعددت بعضها

التقدم

الاوضح تقدم المعدي كانها لما فيها من سبب التقدم بعضها اولا وفا وثانيا زيادة لصيرة في الشروع تقدم من غيرها وفيه بحث على غيرها وهو انما من مقدمة الخمس الى الطالع المقدمة سنة وهذا الاخذ اما الطريق النعلي لمناسبة جهتها هي كيل كل منهما فاعد في حقيقة

وذهب

[illegible]

وذهب المتاخرون على الامام الرازي ومتابعيه الى انه عبارة عن مجموع المبادي العشرة المعلم عليه وبه وبنسبتها والحكم والفرق بين المذهبين انه على الاول بسيط مشروط في تحققه بحصول امور ثلاثة وعلى الثاني مركب ورجح الاول بانه مراد للغرض من تقسيم العلم الى تحصيل على اعتبار انها على الامر بطرق من طرف نطرين الكتب في طرق التحصيل به اذ قد كان الغرض بيان الطرق الموصلة على الوجه الجزئي وحيث تقرر ذلك لكثرتها وعدم انضباطها وكانت الحاجة داعية الى معرفة بها المعرف والحجة حصرا والعلم في قسمين يختص كل واحد منها الطريق لتحصيله يلزم حصر الطرق في النوعين فيحصل بذلك بيانها على الوجه الكلي وهذا انما يستقيم على مذهب القدماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد لطريق خاص يحصل به وهي الحجة واما على تقدير تركيب من القول الشارح فحصل الغرض المقصود اما على مذهب الامام فلا اذ ليس المجموع المركب من التصورات الثلاثة المكتسب من الحجة طريق خاص يتحصل به حتى يحصل الانتشار هذا وبينهم من حاول التوفيق فقال ان الحكم عند التفصيل والتحليل مركب باعتبار تعلقه بالنسبة التي لا تعقل الا بالطرفين فمن نظر الى ذلك قال هو مجموع الامور الاربعة ومن نظر الى الاجمال قال هو الحكم فيهما متحد واما مختلفان باعتبار او فيه بحث قال الامام في الملخص ان مصرح بتركيبه من التصورات الثلاث والحكم والمباينة بين القولين

[illegible]

ادراك اذعاني وبه الوجب زيادة الاجزاء فان المعارف بين الادراك الي عنها الا
لا باعتبار المتعلق بل على التوضيح عادكره بعض الافاضل من ان النسبة تارة يتعلق بها الادراك
بدون الاذعان وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى النسبة الحكمية وتارة مع
الاذعان وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكماء وتسمى الحكم والنسبة الخبرية بان
تركيب التصديق بالطرفين والحكم متفرع على هذا الاعتبار ان يتغاير لم فمن قال تركيبها في الاذهان
لاحظ التفصيل الاعتباري ومن قال تركيبها في الثلاثة لاحظ الاتحاد الذاتي والي هذا اشار شارح
المطالع حيث قال ان اجزاء القضية عند التفصيل اربعة واما الخلاف في كون النسبة ثبوتية تقييدية
او تامة خبرية فمبني على ان يعتبر اجمالها وكونها القضاء فان وقوع النسبة الثبوتية التقييدية لولا وقوعها
على النسبة التامة الخبرية لا تفاوت بينهما الا بالاجمال والتفصيل هذا خلاصة الكلام في هذا
الامام والقدماء وبقية الابحاث لسعة المقام ثم ان حاصل كلام المحقق انه اختار في المعاني
مذهب القدماء واما في الاول فمحله التصديق نفس الادراك والحكم واما في الثاني فمحله متعلق الادراك
النسبة دون الوقوع ولما كان تقابل ان نقول في الكلام مضافا محذوف فالمعنى بالمراد
كان ادعانا لوقوع النسبة او ان المراد بالنسبة الحكم كما مر فكيف اجزاء القضية عنده في التحصيل
ارتفع فلا من الفرنسة على خلاف ذلك في القضايا وتسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به

بعضهم

التقسيم
ان التقسيم من كالاقسام الضرورة والاكتساب وتعلم ضمنا وكذا انه اقسام التصور والتصديق اليهما
وهو الخطاء وهو طه الفرق وما قاله بعض المعاصرين من ان اقسام كل من الضرورة والاكتساب الى التصور
والتصديق وبالعكس مذكور ضمنا وكذا انه والاختصاص ذلك باحدهما فتدبر الاجماع
الى نحتم للاستدلال التحتم الاحد على كلا وذلك الاستدلال هو انه لو كان الكل بديهيا
لما احتيج في شي الى فكر او نظر لدار او تسلسل فتعين ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا
عنه واما عدم الاحتياج فوجه وتوقف الدليل المذكور على اسلام انقسام التصديق والتصور
واثباته بشكل ثم فتدور القسم على انه لا يتم الابدعوى الضرورة في المقدمات قال
الا ان يرجع الى الاختصار الى دعوى البداهة فليكتف به اولا وحق الكلام انه ذكر في محله وهو
ملاحظة انه يتوقف معرفته الضرورة والاكتساب عليه لانه ماخوذ في تعريفهما وجودا وعدما
النظر توجه النفس الى المشهور ان النظر والفكر مترادفان وقيل الفكر هو الانتقال من المطالب
الى المبادي والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ذلك الانتقال وكلام المصنف ناظر اليه احيث
فسره بالملاحظة وقال المحقق الطوسي النظر على الفكر مجاز مشهور نحو الامر المعلوم ان
سواء كان الامر المعلوم والمجهول تصوريا كان او تصديقيا واما كان التصور كما في الحد
والرسم بالفصل وحده والخاصة وحدها واكثر كما في غيرهما وفي التعبير عن المعلوم في قول المصنف

والصغر وجب ان يراد انه لذلك في الغالب لعل في الاشخاص مادة واحدة

الوجود والثبوت وان اريد الكلية فهو ظاهر ومنشأ ما ممنوع والسند ما تقدم الثالث

ان الشريف بالقوة قليل نادر فلا تقرد وجوده تعلق ظم اذ خروج اي فرد كان الى

الشريف يوجب الاشخاص قليلا كان او كثيرا ناقصا او كاملا قال الحرتي (?) الاصح

كاسبا ولا مثبتا وذلك لان الحرتي انما يدرك بالحواس اما الحواس الظاهرة والباطنة

وليس الاحساس مما يؤدي ذلك الى الاحساس بمحسوس اخر ولان الحس محسوسات متعددة

وترتيب مخصوص يؤدي ذلك الى الاحساس بمحسوس اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر

احساس ابتداء وذلك ظم لم يرجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى

ادراك شيء وذلك اظهر فالحرتي مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هو مما حصل بفكر ونظر

كاسبا ولا مثبتا لذا حققه الشريف رعاية السجع بين قواطي (?) الفاضلين في النثر على حرف

واحد وقد يطلق على الكلمة الاخيرة ويشبه بالحشو بالشعر كقوله [illegible]

به بدري وخاصه بعدي [illegible] ولا يقال في القول السجاع [illegible]

لانه في الاصل هو الكلام السجع (?) المكتسب اي الجدول وهو مختلف التقفية

[illegible] كما بين

كما بين في محله لان ما كان هو التصديق موقوفا على معرفة مطلق الموضوع عرفه فقال موضوعه

العلم الذي به يعرف ان موضوع المنطق الخ ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمراد بالعرض هنا

الخارج المحمول على الشيء وبالذاتي ما يلحق الشيء لذاته على تقدير الوجهين الدفع ذكر عبارة ويبحث

عن العوارض حملها على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها فالبحث

في الحاشية اولا وبالذات اي اولا في ذات المعنى بلا واسطة فالباء بمعنى في واولا منصوب على الظرفية

غير قيد منصرف لا وصفه فيه ولذا دخله الشرح وان كان في اول افراد التفصيل قال

حتى اذا جعلته صفة لم ينصرف تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفت تقول لقيته

عاما اولا ومعناه في الاول اول من هذا العام والثاني قبل هذا العام كالتعجب اللاحق للانسان

من حيث انه انسان اي كالتعجب المحمول عليه لاجل انه منصف بالانسانية في الواقع فقوله الخ

اشارة الى ان اللام للاجل لا صلة اللاحق كالضحك الذي يعرض للانسان اه الضحك هو

الابتهاج الموروث عقيب التعجب والتعجب انفعاله للنفس يحصل من ادراك الامور الغريبة والذي يطلق

على نفس الادراك ايضا فالتعجب العارض لذات الانسان هو التعجب بالمعنى الثاني والذي يعرض له اولا

حقيقة هو التعجب بالمعنى الاول فالتعجب بالمعنى (?) المعنى وكذا في عروض المتعجب الضحك للانسان ولكنه

اشارة الى هذا بقوله فافهم واعلم ان ما ذكره في العوارض الذاتية طريقة المتقدمين فانهم جعلوا العوارض

عنه في مقدمة بل لا يبحث عن الجزئيات مطلقا اذ هي ليست موضوعا ولا محمولات في العلوم
الحكمية حتى يحتاج المصنف الى تصورها ويبحث عنها في المقدمة فعلى هذا واما المقدمة فلبحث عن الجزئي الحقيقي
والاضافي وبيان النسبة بينهما فتصور لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي وبما كان النسبة بين المتصور
وبهو ان الكلي لكان شانه للانه ليس مقصودا بالذات فلا نظر الى البحث عنه لذاته اذ المقصود انه
لا يبحث عنه لذاته واما الاضافي فان كان [illegible] فانه يبحث عن كلا ولا فلا يبحث هذا وتعلق حسبه للايصال
الى المطلوب بالتصديق بالعلوم التصديقية اشارة الى ان في عبارة المصنف نزاعا على ترتيب اللف
ونشرا الى التصور لا ينتج في التصديق وبالعكس وتسمى موصلا وتسمى حجة فقال المتبادر من
الكلام حيث الموضوع هو الموصل القريب دون البعيد كالجنس والفصل والعرض [illegible] وعكسها ونقيضها
دون اللاحقة كالموضوع والمحمول والمقدم والتالي مع ان يبحث المنطق لا يختص بهذا تعم الجميع و[illegible]
بانه اراد بقسم البشر الناشئ من تقرير الموضوع [illegible] تلك المباحث الى البحث عن الموصل حتى يقول
عن الموضوع حقيقة ويقول قولنا الجنس كذا معناه الموصل جزء كذا او [illegible] في العبارة
مستعملا بان يكون المراد بالايصال الموصل مطلق الايصال كما هو الظاهر والمقصود [illegible]
في التسمية هو الموصل القريب وبان المراد تسمى موصلا وفصلا وخبرا ويسمى حجة ومجموعة [illegible] موضوع
الى غير ذلك الا انه اكتفى بالاصل لتنبيه على الافادة وللاستفادة يريد ان حصرها بغير اللفظ

يحكم على شيء لانا اذا تصورنا السماء بانه شيء غير الارض يستلزم تصور الارض واللازم
مستبعد جدا ويكاد باعتبار الثاني للكلي مع اعتبار الجنبة المتعارف في التعريف بهذا
ولا شك ان الكلي لا يحصل العلم به لوجه العلم [illegible] بقول [illegible] للاقوى [illegible] الوجه
هذا المراد بالعلم هنا مطلق الادراك لا التصديق اليقيني كما هو شائع كدلالة اح اح على
نفع الصدر [illegible] مع كشف العلماء المهملة المشددة [illegible] اذا [illegible] واما اح [illegible]
الصوت ويكون [illegible] فان مع الوجع ودلالة سرعة النبض على الحمى فهذا انما هي ان الدلالة الطبيعية
غير منحصرة في اللفظية كما زعم الشريف في حواشي الاصول وغيره لوجودها في مثل هذا المثال
مع ان هذه الدلالة غير لفظية وهو ظاهر ولا عقلية اذ ليس [illegible] ولا [illegible] دلالة الاثر على المؤثر
واحد معلولي العلة على الاخر انما المراد بالدلالة ودلالة العقلية بها ان يكون [illegible] العقل
اللفظ والمعنى علاقة ذاتية بان لا يكون الموضوع ولا للطبع مدخل فيها وبالطبيعة ما يكون
للطبع مدخل فيها وذلك يتحقق فيما نحن فيه ولا اقتضاء الطبيعة عند اعتدال المزاج
تعب مخصوصا دالا على ذلك الاعتدال وعند خروج المزاج عن الاعتدال افراطا او تفريطا
حصل اخر كذلك [illegible] العقل في هذه الدلالة لا يخرجها عن كونها طبيعية بل [illegible] بالعكس
واعلم ان حصر الدلالة في اللفظية وغيرها وفي الثلاثة استقرائي اذ لا [illegible] غير

في الدلالة الالتزامية بالعارم مدفوع بان اللزوم شرط فيها لا جزء في مفهومها وهو الدلالة
مع الخارج فحسب كالبصر بالنسبة الى العمى لان العمى هو عدم البصر المقيد بالبصر فيستحيل تصوره بدون
تصوره لان تصور المضاف من حيث انه مضاف بدون المضاف اليه محال والبصر
خارج عنه للقطع بخروج المضاف عن المضاف اليه او عرفا يمتنع عادة وعرفا تصور الملزوم بدون
تصور اللازم كالحاتم في حاتم وجود حاتم ... بين الحاتم في فهم هذا المعنى مساقط
نحو درهم للاعب ... لكثير المجازات والكنايات من هذا القبيل مع ان معظم
الافادة ولا استفادة بها واعلم انه ليس المراد بهذا الاشتراط مطلع الحكمه ولو بسبب القرينة
ونحوه قال في المطول شرط الالتزام اللزوم الذهني اي كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول
المسمى في الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد التأمل في القرائن ولو كان ذلك اللزوم الذهني
مما يثبته اعتقاد المخاطب بسبب عرف عام او خاص كالشرع واصطلاحات ارباب الصناعات
وغيره لكن ما يجري مجرى خاص بشيء فان يرد ان اكثر المجازات ليس مما يمتنع عقلا او عرفا
تصور معناها بدون تصور المعنى المجازي والجواب بقوله ولو بعد انه اشارة الجواب سؤال
مقدر تقديره انهم صرحوا بان اللفظ مستقل في الدلالة على معناه التضمني دون المطابقي لاشتماله
التي هي جزء في المعنى لا بتبعية الكلي فلو اشتغل بالمعنى مجردا على الفاعل كمغفول التضمن بدون

لا ريب

لا ريب في الاستلزام بحرم الضم لعدم الالتزام وتوقف صحة المطابقات وجزم الامام بالاستلزام
مما لا وجه فيه والموضع الى وجه العدول عن توقف المشهور عن توهم والدال بالمطابقة
قصداه ان التقييد بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يخرج عنه التوقف بالمفردات والمركبات
المجازيين الا ان يقال المجاز ... بالمطابقة عما ذكران فيه التوجهات ... فلا بد
يجب التقييد بالمطابقة لا على سبب العدول عن الاطلاق ويمكن ان الكلام في مرجع الكل
لم يصح السكوت عليه اي لا يكون ... اللفظ او استدعاء المحكوم عليه المحكوم به او بالعكس
فلا يرد النقض بنحو ضرب اي من شأنه ان يتصف بها النوع من هذا الكلام وقوع النسبة
المورد في هذا المقام وهي ان الخبر ان طابق الواقع لم يحتمل الكذب وان لم يطابق لم يحتمل
الصدق فلا يشتمل الكلام الخبر وتوجيه الدفع ان المراد انه من شأنه اي بالنظر الى نفس مفهوم
اللفظ وقطع النظر عن الخارج وعن المقصود القائل وغيرهما لا الاتصاف بهما وهذا الاتصاف
بمحض الصدق في ضمن بعض الافراد والكذب في الاخر كاخبار الله تعالى وغيرهما فانه لو قطع
النظر عن خصوصية القائل احتمل ذلك وانما احتملت لا جاء ردك دون غيرها لاشتمالها
على النسبة الذهنية المشعرة بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجية فيها فلذلك احتملت فيه الصدق
مطابقتها واللا مطابقتها فهو لكن زيد قائم مشتملة على نسبة ذهنية مشعرة بذاتها بوقوع

اما بالنظر الى نفس المفهوم فلا واما المعرف فغير محتمله اصلا لعدم اشتماله على الكذب والصدق
مركب هذا الامر للاول خروج كون الان حول الحق على الحد اذ قصد مجرد التعريف
ودخوله اذا قصد مجرد الاخبار سانشاء الجواب على الاعتراض المشهور بقول القائل كلامي هذا
كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام من انه ان صدق لزم ان يكون كاذبا وان كذب
لزم ان يكون صادقا فانه غير متصف بهما لعدم اشتماله على المذكور فلا يكون خبرا واعترض بانه
لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس بانشاء وقد اجاب الاستاذ دام ظله بانه
وفيه ما لا يخفى الثالث ان المراد في الاحتمال ليس علاوه دام ظله بالنقض جوهر وحجر
لخروج الالف بالوضع ذا علما بالصرف والا فاداة بدخلي عدد الحروف وكلمات الوجود لها
الناقصة واعلم لمستقلا في الدلالة لانك اذا قلت في شهر او كان المبتدا او في جواب سؤال
لم يفهم الذهن منهما معنى مقصود فيهما لا بد لان يراد على معنى مقصود يدل اثباته لان يعقل
الا بعد تعقل ما هي نسبة بينهما فالتفصيل ان ما يراد كان يرضعها او محلا او سندا لها
او يخبر عنها ما لم يعرف بها كذا حققه الفاضل الدواني واعلم ان عدم استقلال الحرف في
الدلالة مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في ان ذلك لماذا فقصد والمحقق الشريف
والفاضل الدواني وغيرهم انه لعدم استقلال معناه في حد ذاته انه الة لملاحظة الغير فما لم يذكر

والحرف لو اتحد معناهما يتطلب للاسم قد حقق في موضعه المحقق في الكتاب الصغير
ما ذكره وحده الثاني ان الاسم يطلق على المفرد الى هذه للانتقاض ولكن فرد في افراد ما النهاية جزم
دخول الفعل والحرف في العلم والمتواطي عنده اتحاد معنا جامع انما نقض وجه بتلك للاسم
للافراد وهو منقوض كاسماء الاشارة على رأي من اختلف في وضع اسماء الاشارة والضمير والذات
وللاحوال وسائر المشتقات فالمنقول كالقاضي عضد والمحقق الشريف انها موضوعة لمعنى
من الافراد وصفا ما كان لوضع هذا اللفظ ما له مخصص وانما لفظ مستعمل مخصص والى حيث
واعلم وجماعة على انها موضوعة لمعنى كلي يستعمل في الجزئيات من وضع هذا اللفظ اشار اليه بذكر المستعمل
في زيد مثلا واحتجوا على ذلك بانا نجد لفظ انا وهذا مثلا يستعمل في اشخاص بعينه او لا بعينه الا
هذا او يراد به اشار اليه لا بعينه ولا انا ويراد متكلم ما ولا كونه ان لم موضوعه لواحد منها او لكل
كان في غيره مجازا وظاهر انه ليس كذلك ولا لكل واحد ولا لكان مشتركه موضوعة وضعا
متعدد للافراد وبطلانه واضح فاذا بطل ذلك تعين ما قلناه ورد بانه لو صح ذلك لكان انا
وهذا وانت مثلا مجازات لا حقائق لها اذ لم يستعمل في الموضوع له اعني المفهوم الكلي
ذلك اصلا وهو مستبعد جدا ولو كان كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز
للحقيقة ولما احتاج من نفى ذلك الاستلزام الى التمسك بامثلة نادرة كقامت الحرب على ساق ونحو

الناظر فيه في تلك لاشتراك او لعدمه في صدق معناه واطلاقها على ما حد الجهة المذكورة قال الناظر اليه من جهة

للاختلاف او جهة الاشتراك بتحقيق انه متواطئ وان نظر اليه من جهة الاشتراك او جهة الاختلاف بتحقيق انه

مشترك لفظا ابتداء اي بدون ملاحظة مناسبة بينه وبين المعنى الاول فسمى المركب كجعل المنقول

في النهر الصغير الى العلم وبخروج المنقول اذ لا بد فيه من المناسبة والاشتهار كما صرح به الامام

قال اشتهر وهذا انتهى الى ما ذهب اليه صاحب القسطاس من عد المركب مشتركا لفظيا

الاولى عدم التعرض للمنقول لانه ان كان لمناسبة فهو مندرج في الحقيقة والمجاز ضرورة ان المنقول

حقيقة عند الناقل مجاز عند غيره والا فهو داخل في المشترك ولذا لم يتعرض له الحصر في التقسيم

لا محالة بالقطع الحلية وقولهم لا محالة من الموت بمعنى لا بد من الموت اذا المفرد اه جواب عما

يقال ان قولك او لا يجري لذلك اي لا يمكن موضوعا لكل واحد من المعاني ابتداء كالحمد

المعرف المقيد غير قولك ابتداء لذلك يحكم الى المقيد اي غير قولك موضوعا لكل

فلا حاجة الى ما في الجواب انه وان احتمل ذلك ما ظاهر الا ان كون المفرد قسما من المطلق قرينة

مانعة عن هذا الاحتمال اقول قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه اذا دخل النفي على كلام فيه تقييد

وجه الى النفي للتقييد فقط واذا اختلف ما في القوم المحمول كان نفيا للاجتماع

على هذا ظاهره الكلية قد صرح به بعض ما نحن فيه هذا الا ورد الاعتراض حتى احتاج الى الجواب

البلازم من انها اذا عرفت بالقياس الى معانيها المجازية ان تعم اعلاما في عرف النحاة لتشخص معانيها ١٠١

ويس بذلك الى اخراجها لقوله وضعا اي صدق بالاشتراك على تلك الافراد على السوية اي الافراد الصدق

الصدق الالفاظ والحمل الاولي لا الصدق بمعنى اذ لا شرط في المتواطئ ذلك والمراد بالسوية عدم

التفاوت بوجه من الوجوه لتشكيك الاتية ومن متواطيا لتواطؤ الافراد معناه في توافقها في الكل

الصدق بحسب نفس الامر معتبرا في بعض الافراد بالعلية كالوجود فيما نحن فيه فانه مقدم على وجود الممكنات

لكونه علة له واولى بالظهور ان تفاوت الشدة او الضعف المعلول ومن هنا ورد الاعتراض بعدم

الاحتياج الى ذكر الاولية لانها الاولية فيها باشتمالها عليها ولويده عدم ذكر الشدة والضعف

بان التقسيم باعتباره وكون معناه اعتبار آخر فلا بد منها واشار الى الجواب الحق بقوله مثلا بعض الموصوف

في الاربعة حصر الاقسام الشكك فيما ذكر وللا فقد يكون بالزيادة والنقصان كالمقدار في الجسم

الى الزارع بعض والزراع فانه في الاول ازيد منه الى الثاني و في الشدة والضعف كالبياض

بالنظر الى العاج والثلج فانه في الثاني اشد منه في تعريف الشعر الذي هو اثر البياض

مشهوره في نفس التشكيك وهو ان التفاوت المذكور ان كان بما خوذ في ماهية المتعلق

فلا اشتراك للافراد فيه ضرورة ان البياض الماخوذ في الثلج مثلا هو اللون المفرق للبصر

مع خصوصية الشك فيه فلا اشتراك للعاج فيه معنويا بل لفظيا وان لم يكن ماخوذا في ماهيته بل

زائدا عليه

اطرد على ذكر الشرع في مقابلة العرف حيث حمل قسماته هذا والمص قال انه اذا تعدد المعنى فان كان

كل من الاستعمال بحسب الحقيقة العرفية [illegible] الوضع الثاني لا المناسبة وان كان احدهما محتاجا اليها فقط كان [illegible] الوضع الثاني لمناسبة

وقع فان كان المحتاج هنا الاستعمال في المعنى الثاني كان منقولا وان كان المحتاج الاستعمال في الثاني كان اللفظ

حقيقة في الاول مجازا في الثاني اي ما حصل في العقل فقد يدرك شيئا ما على ان يفهم من اللفظ [illegible]

في مفهوم الكرسي [illegible] الوضع هنا عن تصور العقل لا التقدير اشارة الى دفع ما يقال انه لا يصح عند

العقل فرض الكرسي على الكرسي اذ يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين الكرسي لكان

كليا وتوجيه الدفع ان المراد بالفرض هنا تجويز العقل اي الكرسي هو الذي منع تجويز العقل بمجرد تصوره له

وقطع النظر عن الخصوصيات صادقا على كثيرين لا التقدير كما في الشرطية المذكورة فان كان [illegible] مستحيل ان يجمع

افراده فيسمى الواجب والممكن [illegible] انه يلزم من هذا التقسيم [illegible] قسما [illegible]

قسم [illegible] فيما ابدا ما كان [illegible] البطلان [illegible] الا ان يراد بالا [illegible] العام [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] والعدم [illegible] الاول [illegible] الممتنع [illegible] الممكن [illegible]

ليس بضروري [illegible] والثاني يلزم خروج الواجب عن الممكن [illegible] ضرورة ان وجوده ضروري [illegible]

في الممتنع اذ الكلي [illegible] فيما يكون [illegible] وتوجيه الجواب ان المراد [illegible]

العام [illegible] الوجود [illegible] ضروري [illegible] الواجب والممكن [illegible]

[illegible]

قوله كالعنقاء يريد بها ما امكن وجوده ولكن لم يوجد قال الكاشي هو ما لم يعرف

وجوده في الخارج وفي الكشف في الصحاح العنقاء الداهية تقول حلقت به عنقاء

مغرب وطارت به العنقاء واصل عنقاء طائر عظيم معروف الاسم مجهول

الجسم قال الليث اسم ملك والتأنيث للفظ العنقاء وقيل طائر لم يبق في ايدي

الناس من صفتها غير اسمها وعن الزجاج طائر لم يره احد وعن المفضل عن ابي

الكلبي انها طائرة عظيمة طويلة العنق كانت تسكن الجبال وتصطاد الصبيان من [illegible]

[illegible] كانت تنقض على الطير فتأكلها فجاعت فانقضت على صبي

فذهبت به فسميت عنقاء مغرب لانها تغرب كل ما اخذته ثم جارية

فطارت بها فشكوا الى نبيهم حنظلة بن صفوان فدعا عليها فهلكت

[illegible] طائرا وهو اشهر كالشمس اي كالمعدوم الشمس

اي الكوكب النهاري فانه قد وجد منه هذا الفرد فقط مع امكان غيره

او اشاعه اي بغير المفهوم وجب الوجه فان قلت المفهوم ممكن
الافراد تعدد الافراد الممكنة فكيف يصدق ذلك على ما وجد فرد منه
وامتنع الباقي كالواجب قلت المراد من الجمع والافراد الجنس وهو غير منتقض
للوحدة ولا للتعدد كما في قوله تعالى والله يحب الصابرين اي يحب هذا الجنس او لم يكن
الاشخاص واحداً واحداً او لو كان ثالثة بدل او اثنين او لا لم يرد ذلك
لان امتناع الافراد يلزمه سلب كلي او ايجاب كلي ورفعه ايجاب جزئي
كالكواكب السبعة السيارة تمثيل للكثير مع التناهي واما الكلي الذي وجد منه
ذلك الكثيرة فالكواكب السيارة على مذهب الحكماء اي القائلين بقدم العالم
فان النفوس المجردة من الابدان غير متناهية   كل من كليين لابد ان يتحقق
الخ اشار الى ان اللام في قوله والكليان للاستغراق بمعونة المقام والمعنى ان
كل كليين ان تغايرا الخ فلابد ان يتحقق الخ وخص البحث بالكليين لانه لا
في النفي

في النص على الجزئي للاستطراد اكثار وللتنبيه على جريان النسب الاربع في الكليين
دون غيرهما ولدفع توهم جريان الاربع في كل من الاقسام الثلثة اذ الجزئيات
لا يكونان الا متباينين كزيد وعمرو او متساويين كهذا الضاحك وهذا الكاتب
ث رجعها الى واحد اما الكلي والجزئي فان كان الجزئي جزئيا لذلك الكلي
كزيد والانسان فبينهما عموم مطلق وان كان جزئيا لغيره كهذا الفرس والانسان
فهما متباينان فان قلت قد تقرر ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين وان
الى موجبتين كليتين والعموم مطلقا الى موجبة كلية وسالبة جزئية فكيف يتحقق ما ذكرته
من النسب بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي قلت ما ذكرتم انما هو في النسب بين الكليين
او نقول انهم جوزوا ان الشخصية تقوم مقام الكلية حتى انها تقع كبرى للشكل
الاول   اما ان لا يكون بينهما صدق كلي لنفي متوجه الى القيد اعني
قوله كلي   فيرجع الى سلب الحكم بصدق مهمي والقياس الشيخ قال في الدستور

١٠٣

المصدر بالميم يأتي على مفعل بفتح العين من الثلاثي الا ما شذ من مرجع ومحيض ومعفرة
ومقدرة ومعتبة موجبتين كليتين مطلقتين او ممكنتين او كلا اختلف في ان
صدق وصف الموضوع على ذاته هل هو بالفعل او بالامكان كذا لك اختلف
في الجملة في باب نسب الكليات فالشيخ على الاول والفارابي على الثاني
او كل جزئي فهو مندرج تحت هذا او لا وقد قال بعضهم لان كل جزئي حقيقي فهو مندرج
تحت الماهية المعراة عن المشخصات لوردوا النقض الواجب تعالى فانه جزئي
حقيقي وليس بمندرج تحت ماهية كلية اذ لو كان كذلك فاما ان تكون نفسها فيلزم
ان يكون الواجب كليا او جزئيا او مع شيء آخر اعني التشخص فيلزم ان يكون
الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر ان تشخصه عينه والا لاحتياج الى الدفع
بانه ان اريد بكون تشخصه عينه انه كذلك بحسب الذهن حتى تكون ذات
عبارة عن التشخص الذي هو احد جزئيات التشخص فهو ممنوع والقول بانه احد

وان

وان اريد انه كذلك بحسب الخارج ثم فيسلم فلا نضير ان المراد انه مندرج تحت
المفهوم الواجب بمعنى انه يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وما ذكره المحشي لم يرد عليه
شيء اصلا واعلم ان الكلي الذي يقال على المعنيين حقيقي وهو صالح للوضع
صدقه على كثيرين واضافي وهو ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر وبينهما
في نسبته عكس النسبة بين الجزئيين فالاضافي اخص والحقيقي اعم لتصادقهما
في الانسان وتفارقهما في الاعم ومن الجزئي الاضافي والكلي بكلي المعنيين
عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي بدون الكلي
في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات اي الذي لا يندرج تحت شيء اصلا
ومن الجزئي الحقيقي والكلي بكلي المعنيين التباين المباينة الكلية وهو ظاهر
واما الكليات الفرضية التي لا تصدق الا على شيء في نفس الامر لا ذهنا
ولا خارجا كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج او في الذهن فهو شيء ضرورة

ثم الفرق

فلا يصدق على شيء في نفس الامر انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل ١٠٤
مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه على عموم
من المفهومات في نفس الامر وكاللاموجود فان كل ما في الخارج او في الذهن
يصدق عليه انه موجود فيه فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكنها مع هذه
الامتناع لا يمتنع عند العقل بمجرد تصورها وقطع النظر عن شمول نقيضها لجميع
الاشياء فرض صدقها على كثيرة كذا حققه الشريف سالبتين كليتين
كما مر انفا وكذا القول في العموم من وجه اي موجبة كلية مطلقة او ممكنة
وسالبة جزئية دائمة ضرورية اما للاول فلانه اي لما اشتمل قوله نقيضا كليا
صدق الخ على دعويين احدهما قوله كلما صدق الخ والثانية وليس كلما
الخ اشار الى بيان الاول بقوله اما الاول والى الثانية بقوله اما الثاني
يصدق عليه الا ان اي والا لارتفاع النقيضان وهو محال في الجملة اي سواء
لصادق

تصادقا او لم يتصادقا اصلا فان بين نقيضيهما اللاحجر او اللاابيض عموم
من وجه لتصادقهما في الحجر الاسود واللاانسان فان بينهما عموم من وجه لاجتماعهما
في الفرس وتفارقهما في الحجر واللاانسان وظهر لك من هذا وما بعده اي لنسبة
بين عين الاعم ونقيض الاخص العموم من وجه وبين نقيض الاعم وعين
الاخص المباينة الكلية فلهذا اي ولان كلا من نقيضي المتباينين تباينا
جزئيا لذلك بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي الا انها
لما كانت هذا المعنى للامرين الكليين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون
بين نقيضيهما عموم من وجه وقد يكون تباين كلي قالوا الخ اذ لو قالوا بالاول
لانتقض بمادة يكون بينهما الثاني ولو قالوا بالثاني لانتقض بمادة يكون بينهما
الاول بين كلا ان الخ الذي نقيضه ظاهر عبارة المصنف ان المعنى كل ان
بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا كذلك بين نقيض الاعم والاخص

من وجه تباين الجزئي لانها لما كانت هذه المعنى تتوقف على العلم بنقيضي ١١٥
المتباينين ولا علم لعدم سبق الذكر صرف الكلام عن ظاهره بحمل اللام
على مجرد التقييد كما قيل في قوله احلالكم لتعام الجهل شافية كما دواكم تسعى
عن الكلف فتدبره كما قرره واشتمل الكلام على تفريع وهو من محسنات البديعية
هذا ولقائل ان يقول كان على المص ان يعرض للتباين الجزئي اذ هو
نسبة ايضا قلت ليس المقصود هنا حصر النسبة في هذه الاربع بل حصر
الكليين فيها وهذا امر متحقق لا يقدح فيه كون التباين الجزئي نسبة
اي لفظ الجزئي كما اطلق الخ يريد ان الجزئي مقول بالاشتراك
اللفظي على هذين المعنيين على الاخص اما مطلقا كما ذهب اليه صاحب الكشف
وكاتبي او مطلقا كما ذهب اليه المحقق تقييد المحقق لان جزئيته بالنظر
الى الحقيقة المانعة من فرض صدقه على كثيرين وعلى الثاني بالاضافي
لانه

لانها بالاضافة الى ما فوقه اذ لا يتعلق بالبحث عنها آه لما عرفت من ان
هذا الفن حيث يقدمه للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات فالمقصود الاصلي
منه معرفة احوال الموجودات لا المعدومات اذ لا كمال يعتد به في معرفة
احوالها والكاتبي قواعد الفن عامة فالمص حيث قسم الكلي الى الممكن
والممتنع لاحظ طريقة الفن وحيث قسمه الى اقسام الخمسة لاحظ بالموجود
تنبيها على المقصود الاصلي من الفن ومراعاة لجانبه والقرينة على هذا التخصيص
في جواب ما هو في تعريف الجنس والنوع اذ المعدومات لا يسئل عنها
بما هو على وجه يكون المقول في جواب النوع او الجنس ومن هذا ظهر ان
ترك الكلي في التعريف مع انه جنس للخمسة اما لظهوره لوقوع التعريف
بعد التقسيم فيفهم ان كلا من الخمسة كلي او للفصل الى الرسم الناقص
لانه اذ ذكر المقول على الكثيرة عنه حتى لو ذكر كان مستدركا لان مفهوم

بالكلي كما هو شامل للموجودات والمعدومات فينبغي ان يراد بالمقول على الكثرة
الصالح لان يقال عليها اجمالاً بحسب نفس الامر لا الصالح لذلك ولو
بالفرض كما في الكلي والفرق بينهما ان المقول يدل على ذلك تفصيلاً او (كلي)
اجمالاً كما قيل والا لادخل في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق
الموجودة وما قيل من انه لابد ان يراد بالمقول الصالح للمقولية ولو بالفرض
والا لخرج الكليات الفرضية مع ان قواعد الفن عامة فقد عرفت ان
خروجها لا يضر اذ لم يلزم خروجها عن مطلق النوع والجنس الخارجين عن التقسيم
فتامل   اى المقول في جواب ما هو العرض من هذا الكلام دفع ما يقال
ان هذا التعريف منقوض طرداً بالشخص والصنف لصدق التعريف
عليهما فانه اذا سئل عن زيد مثلاً والفرس او التركي والفرس بما هما
كان الجواب الحيوان فلا بد من ذكر الكلي لاخراج الشخص مع انه جنس
للجنس

للجنس وقولاً اولياً لاخراج الصنف اذ يقال عليه وعلى غيره بواسطة انه مقول
على الآن المقول عليه وحاصل الدفع ان ذكر الماهية يغني عن ذلك
اذ المراد بها المقول في جواب ما هو وهو لا يكون الا كلياً ذاتياً فالشخص
والصنف خارجان وفيه ان دلالة الماهية على ذلك التزامية وهي
مهجورة في التعريفات اذ ربما ينتقل الذهن من الدال على اللازم الى
لازم آخر فيفوت المقصود وربما يجوز ذلك عند وجود القرينة المعينة
للمراد هذا والذي يفهم من كلام المص في شرح الرسالة ان مثل هذا التعقيب الجنس
للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حد له فلا باس بترك بعض (تنبيهه)
القيود فلو اريد ذلك قيل هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو قولاً اولياً   فالشخص والصنف الخ الشخص هو النوع المقيد
بصفات عرضية جزئية والصنف هو النوع المقيد بصفات عرضية كلية ولا شخص

والمخبر فانتقض طرده به ايضا فانه عرض عام مع صدق التعريف عليه فاجاب
بانه خاصة اضافية اي انه بالنسبة الى الحيوان خاصة والى الانسان عرض عام
فلا يستقيم التعريف وفي قوله فافهم ايماء الى ذلك يسمى معقولا ثانيا والمشهور
في التعريف المعقول الثاني هو ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر وقد يعرف بذلك
مع زيادة ان يكون لوجوده الذهني مدخل في تحقق عروضه له كالشباب
والنقش مثل بعضهم بالشيب واعترض بان بطي الزوال ما نزول مع بقاء
المعروض وليس كذلك الشيب واجيب بان المراد الكهولة ورد بان لا حاجة
الى هذا الحمل المخالف للمتعارف اذ يكفي في زواله مع بقاء معروضه تحققه في وقت
وهو كذلك لما قيل ان الحصر يشيب الشعر على رأسه بعد كل مائة وعشرين
سنة ولذلك عدل المحشي عن التمثيل به الى النقش لكن لا يخفى عليك
ان كون النقش ليس كذلك بناء على الغالب والا فقد لا يزول

تعريف الشخص بذات الواجب ٣ او المراد بالشخص بما هو الذي ينتهي اليه سلسلة
الكليات وفيه نظر فان هذا الى هذا الكلام حق لكنك خبير بانه مناقشة
في مثال المجرد لا يخص المقصود فيه اذ يكفي في ذلك جواز وجود النوع البسيط
لا جنس له وهي ليست من دأب المحصلين اذ المقصود من التمثيل هو التفهيم
فان طابق الواقع فذلك والا فلا ضير وكان قوله وبالجملة الخ اشارة
الى هذه واجاب صاحب المحاكمات وهو شارح المطالع قطب الدين العلامة
محمد الرازي بحذافيره هو جمع حذفار وحذافير الشيء اعاليه واراد انه رفع
الشيء باعاليه فقد اندفع بجميعه اي كليا يريد ان المراد بالعكس هاهنا هو
العكس اللغوي اذ الاصطلاحي لازم القضية جزما حقيقة واحدة نوع
لو عكسه بالماشي فانه خاصة للحيوان مع انه تعالى على حقائق مختلفة
وينتقض بما ذكره المحشي من المراد بالحقيقة الواحدة ما هو اعم من النوعية

[illegible] نرابنا الاقواع الى ترابنا الاجناس بجعل عشرة فسرة [illegible] منها بالمتباين
واربع منها بالعموم عبد الرحيم

مع تعارف المعروض وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه قال المص في شرح الرسالة
قد جرت عادة القوم باثبات وجود الكلي الطبيعي وان كان خارجا عن
الصناعة لكونه فائدة تحصيل بل في نظر بخلاف الاخرين فان البحث
عنهما موجول او معدوم مما غامض انتهى ومعنى كون وجوده بمعنى وجود اشخاصه
ان الموجود حقيقة هو الاشخاص وكونه موجودا مجازا لا ينبغي ان يشك
ثم لا يخفى عليك ان الخلاف كما وقع في وجود الكلي الطبيعي كذلك وقع
في وجود الاخرين والخلاف بوجودهما مبني على القول بوجود الاضافات
فمن قال بوجوده قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي لتركبه منه
ومن الطبيعي الموجود ومن منعه منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي
ضرورة عدم احد جزئيه وحيث كان المحقق عند المحشي عدم وجود الاضافات
قال بعدمها بلا ينبغي ان يشك فيه وان وقع فيه شك والاول
مذهب

مذهب جمهور الحكماء استدل على ذلك بان الحيوان جزء من هذا الحيوان
وهذا الحيوان موجود فالحيوان موجود لاستلزام وجود الكل وجود جزئه ورد
بانه ان اريد ان الحيوان جزء خارجي له فهو اول مسئلة وان اريد
ممنوع
انه جزء عقلي فمسلم لكن لا يجب وجود الاجزاء العقلية للموجودات الخارجية
مسلم
في الخارج وفيه تامل كان وجهه منع امتناع ذلك الاتصاف والوجه
ظاهر بل اذا كان الشيء واحدا بالشخص اما اذا كان واحدا بالنوع والجنس
فلا فلم لا يجوز ان يكون ما نحن فيه كذلك وتحقيق الحق في حواشي التجريد
اشارة الى ما حققه الفاضل الدواني وغيره من ان الحق وجود الطبايع
في الخارج لكن لا من حيث هي انها جزء من الجزئيات الموجودة فيها
كقوله الجمهور بل بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي
اذا اعتبر عروض الكلية لها او صلاحية عروضها لها كانت كليا طبيعيا

كزيد وعمرو فيكون عينه فيه وان تغاير الحيث بلحاظ العقل ومنشأ حكمهم
بذلك كما يظهر من كلام الشيخ وغيره استحالة اتحاد الوجهين مع المعدوم ضرورة فقائل
بكنهه اما بكنهه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه هذا مبني على مذهب المتأخرين
واشترطوا ذلك لما زادوا ان ما يميزه المعرف عن بعض ما عداه في غاية
النقصان واما المتقدمون فلم يشترطوا الامتياز عن الجميع بل اللازم عندهم
كون المعرف موصلا الى المعرف مط اما بالكنه او بوجه ما سواء حصل التميز
عن الجميع او البعض لكن لما كان الاخص اقل وجودا عند العقل وذلك
لاستلزام وجود الاخص في العقل وجوده بخلاف العكس ولان شروط
الخاص ومعانداته اكثر اذ كل شرط ومعاند للعام شرط ومعاند للخاص ولا عكس
فان قلت اذا لم يجز التعريف بالاخص لا يجوز التعريف المعرف لانه تعريف
بمطلق ... والتعريف المذكور حقيقة تعريف لكونه معرفا
بالاخص وذلك لان التعريف المعرف مط للمعرف حال كونه اخص منه
بالتميز

باعتبار امر عرضي هو كونه معرفا له واما بالنظر الى مفهومه وذاته وهو مساو له وهذا الا بصرفان
الكلي في تعريف الجنس باعتبار كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس وبحسب مفهومه
وذاته اعم ولا غبار فافهم وقد علم بما حكي على البني انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف
وذلك لان المباين للشيء لا يجوز ان يحمل عليه لاشتراط صحة الصدق في الحمل
وهي مفقودة في المتباينين وايضا اذا لم يجز بالاعم والاخص لعدم افادتهما
التميز التام لم يجز التعريف بالمباين لان الظاهر انه لا يفيد التميز اصلا
وان احتمل بعيدا ان يكون مميزا في الجملة لجواز ان يكون بين متباينين خصوصية بحيث
يفيد تعقل احدهما تعقل آخر لا الخفي ولا المساوي له في الخفاء والظهور فالاول
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شأنه ان يتحرك
والثاني كتعريف الاب بمن له الابن فانهما يتعقلان معا يسمى حدا تاما او رسما
تاما اما الاول فلان الحد في اللغة المنع وهو مانع من خروج بعض الافراد ودخول

ودخول غيرها ولاشتماله على جميع الذاتيات واما الثاني فلان الرسم

في اللغة الاثر ورسم هو التعريف بالخاصة التي هي اثر من اثار الشيء ولما شابه

الحد التام من حيث انه وضع الجنس القريب اولا ثم قيد بالخاصة سمي حدا

ناقصا او ذلك لخلوه الاول عن بعض افراد الذاتيات وقوله شابه

الثاني بالحد التام لخلوه عن بعض اجزاء الرسم التام واعلم انه كلما ازداد الحد

٢ بعدا ازداد التعريف نقصانا وحال الرسم كحال الحد

واعلم ايضا ان الحد قد يعرف بالقول الدال على ماهية الشيء فالقول جنس

شامل للحد والرسم والدال عليها مخرج للرسم وقيل لا يجوز تعريفه للزوم التسلسل

وبيان ذلك انه لو احتاج الحد الى الحد لاحتاج حد الحد اليه ايضا اذ لا فرق

بينه وبين حده في كون كل منهما حدا للحد وكذا يحتاج الى حد حد الحد وهلم جرا واجيب

بمنع الملازمة اذ لا يلزم من احتياج الحد الى الحد احتياج حده اليه ايضا فان الا

مثلا يحتاج الى التعريف مع عدم احتياج افراده هذا ثم اعلم انه كما يجب الاحتراز

في التعريف عن الاخفاء والمساوي معرفة وخفاء كذلك يجب الاحتراز في التعريف

من الالفاظ الوحشية كتعريف النار بانها اسطقس فوق الاسطقسات اي

عنصر فوق العناصر وعن الالفاظ المشتركة المجازية لاحتمال الاشتراك فهم

المعنى المقصود وتبادر المعاني الحقيقية غالبا فيفوت المقصود ما لم يكن هناك قرينة

دالة على المراد فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم ثم يريد ان التعريف

اللفظي ليس تعريفا حقيقة اذ التعريف الحقيقي ما يقصد به تحصيل مجهول من

معلوم ولا كذلك اللفظي لانه انما يؤتى به اذا لم يكن اللفظ واضح الدلالة

على المعنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك لمن سأل عن الغضنفر

وهو تعريف بالحيوان المفترس المخصوص الغضنفر الاسد فانه ليس حقيقة

للغضنفر يراد به افادة تصور غير حاصل بل انما المراد تعيين ما وضع له اللفظ

الغضنفر من بين سائر المعاني المخصوصة المخزونة ليلتفت الذهن اليه ويعلم انه

موضوع ما زاد فرجع الى التصديق وهو طريق اهل اللغة فهو خارج عن المعرف
المحقق وافق به للاربعة وحقه ان يكون بالفاظ مفردة مترادفة فان لم يوجد
فمركب يقصد به تعيين المسمى لا تفصيله فافهم   فالتعريف يشمل القضية
المعقولة والملفوظة يريد ان القضية تقع على الملفوظة والمعقولة اما بالاشتراك
او بالحقيقة والمجاز والمحقق الشريف رجح الثاني حيث قال وهو اولى اذ المعتبر هو
القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها عليها فسميت قضية تسمية
الدال باسم المدلول وكذا الحال في المعقول للملفوظة والمعقولة   الصدق
هو المطابق للواقع اي مطابقة النسبة الحكمية للواقع والكذب عدمها والمراد
بالواقع خارج النسبة الذهنية الخبرية فاذا قلنا زيد قائم او ليس بقائم فمع
قطع النظر عن الذهن لا بد وان يكون القيام ثابتا لزيد او غير ثابت فهذه
النسبة الخارجية تسمى بالواقع والخارج ونفس الامر ومطابقة النسبة الذهنية

التي

التي يدل عليها الجزم لتلك النسبة الخارجية ايجابا وسلبا يسمى صدقا وعدمها
يسمى كذبا فالنسبتان متفقتان ذاتا مختلفتان اعتبارا وهذا القدر من المعنى
كاف في المطابقة فلا يرد ان الواقع هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا
يتصور المطابقة المقتضية للتغاير هنا وقد يطلق الواقع على ما يعم الواقع بالمعنى
السابق والواقع في اعتقاد المخبر   وهذا المعنى لا يتوقف معرفة اصلا معرفة
الخبر والقضية فلا دور الغرض دفع ما اورد على تعريف الخبر من انه دوري
اذ الخبر ما يحتمل الصدق والكذب فمعرفته موقوفة على معرفتهما وهما معنى الخبر
المطابق او لا مطابق فمعرفتهما موقوفة على معرفته وهو دور وتقرير الدفع   للواقع
انه انما يلزم الدور ان لو فسر بذلك اما لو فسر بمطابقة الحكم للواقع وعدمها
فلا هذا خلاصة ما دفع به المحشي وقد ذكر لدفع الدور ايضا وجوه اخر منها
انه تعريف لفظي للاستيحاش وتعريف اللفظي عن الدور وعن تعريف الشيء بنفسه

وبالاخفى ومنها ان ما ثبته المخبر اعتبار ثبوت وحيث انها مدلول الخبر عليها

فلا ورود في قوله والدال على النسبة الخ توجيه لكلام المص بما لا يرضى لانه قال

في شرح الرسالة واللفظ الدال على النسبة الحكمية تسمى رابطة المحمول بالموضوع وزعموا

انه اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على النسبة لكنها قد تكون

في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب

الكلمة ككان في قولنا زيد كان عالما وتسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه

لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء

الدالة على النسبة والاضافات ادوات الثاني انه لو كان لفظ كان رابطة

لانعكس قولنا كل شيء كان ... الى قولنا بعض ... كان الشيء على

ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية قولنا بعض الكائن شيئا على

علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان الثالث ان

لفظ

كلام مخبرا ان ... الصدق ونقيضه ... والمعرف للنسبة ومنها ان ...

ومطلق ... العقل والكذب بتوقف ...

لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ

ولا دلالة له على النسبة اصلا وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل فهو لا يكون في مثل

زيد هو عالم وعلى تقدير ان يجيء فهو انما يفيد الحصر او التأكيد او تحقيق ان

ما بعده خبر ولا دلالة له على النسبة اصلا ثم قال والذي يفهم منه الربط في لغة

العرب هي الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير انا اذا

قلنا زيد عالم مع سكون ... لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم

بالحركة ~~الاعرابية~~ فهم منه ذلك فالرابطة هي الحركات الاعرابية لا غير وهذا في غاية

الوضوح ولا ادري كيف خفي هذا على القوم فعلى ما ذكرنا ان كان الموضوع والمحمول

مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية وان كان احدهما معربا فقط

فثلاثية بالقضية هذا كلامه فالاول شرطية متصلة التسمية بالحملية والشرطية

والمتصلة والمنفصلة وفي ... اصطلاحية والمناسبة في الموجبات ظاهر لما فيهما من

الحكم الاعرابية ...

والثاني ... شرطية منفصلة

منى الحمل والاتصال والانفصال واللزوم والعناد ومنع الجمع ومنع الخلو وفي السلب
بناء على التشبيه بالموجبات في الاطراف الخمسة وهذا القدر على المناسبة كاف في وجه
التسمية فتقدمه في الذكر اي غالباً فانه قد يتاخر كما في قولنا النهار موجود كلما
كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء مبني على مذهب النحاة تسلوه الجزء
الاول اي تتبعه في التلوه وهو التبع فيمي ما موضوعه شخص شخصية المراد من كون
الموضوع شخصاً كونه بحيث يفهم منه الشخص كما يفهم من قولنا ان كانت في هذا الكان
ثن راته الى معين محسوس فلا يرد انه ان اريد ان مدلول الموضوع في الذكر
تشخصاً خرج نحو هذا الكانت وانا قائم لما مر من ان الاسم الاشارة على مذهب
المصنف مدلولها كلي وضعاً فان اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الذوات
شخصاً دخل نحو كل انسان حيوان اذ كل فرد شخص وما يفيد معناهما كلفظ
الشخص ونحوهما وما يفيد مؤداها من اي نفسه كانت كالتنوين في الاثبات

تره

ثمره خبر من حرفه ونظائرهما كالنكرة في سياق النفي نحو ما احد جاءني
ومال وبهما كلا اثنين ولا ثلاثة ونحوهما وبالجملة كلما يفهم منه بحسب اللغة والكلام
بان الحكم على الكل والبعض سلباً او ايجاباً فهو سور انما اعتبره في الافراد
الممكنة لا الممتنعة اذ لو اعتبر في الافراد الممتنعة لم يصدق كلية اعني قولنا
كل ج ب كان معدولاً في معناه الاصلي ولان فيه عدولاً عن الاصل
اعني التعبير في طرفي القضية اذ الاصل في ذلك هو الامور الثبوتية اذا الوجود
ثبت بني والسلب مضاف اليه تسمى محصلة لتحصيل طرفيها وقد تخص المحصلة بحسبه
من غير معدولة لعدم اعتبار العدم فيها والبسيطة باب لسببه من غيرها الفصل كلا شمولها
على حرف السلب واحد بالنسبة الى البسيطة معدولة وعدم التعقيد الضرورة بوصف
او وقت فيه اشعار بان الاطلاق امر اضافي فعدم التعقيد بها بالنسبة الى الضرورة
بات الثلاث الباقية فلا يرد ان هذه القضية معقودة بوقت وجود الموضوع

الرابع انها ضرورية في وقت اخص منها فهي قسم خامس وهو الضرورية اللازمة
والاول في اقسام الضرورة الذاتية بل في الموجبة ايضا خصص المفهوم
شارح المطالع بالسالبة حيث قال وانما سميت عرفية لان العرف يفهم
هذا المعنى في السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم
العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف
نسبة اليه واعترض عليه بان التخصيص بالسالبة ليس بظاهر فانه كما يفهم منها يفهم
من الموجبة ايضا اذا اخذ حرف السلب جزءا من المحمول بان يقال النائم غير مستيقظ
واجيب بان فائدة التخصيص ان العرف يفهم هذا المعنى من كل سالبة ولا يفهم
من كل موجبة كما في كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا اذ لا يفهم منه ما يفهم من قولنا لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع فلهذا اخص المبحث فافهم فتكون اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة اذ المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطلق وليس مفهوم اللادوام
المطلق

المطلقة العامة فان اللادوام الايجاب مفهومه الصريح رفع الدوام الايجابي
واطلاق السلب ليس هو نفس ذلك الرفع بل لازمه وذلك انا اذا قلنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فمفهوم لا دائما
ان تحرك الاصابع لم يثبت لكل كاتب كذلك فهو سلب في الجملة وهذا هو معنى السالبة
المطلقة وقس عليه لادوام السلب والى هذا اشار بقوله فافهم ثلاثة منها غير
صحيحة الى قوله غير معتبرة فالثلاثة الغير الصحيحة هي تقييد المشروطة العامة باللاضرورة واللا
دوام الوصفيين اذ الحكم فيها بالضرورة بحسب الوصف واللاضرورة واللادوام
بحسبه ينافيان ذلك الضرورة والعرفية العامة باللادوام الوصفي لانه اللازم
الصحيحة المعتبرة هي تقييد الاربعة باللادوام الذاتي والتسعة الباقية تقييد
الوقتيتين المطلقتين باللاضرورة الذاتية والوصفية واللادوام الوصفي
لعدم منافاتها لما حكم فيها اعني الضرورة في وقت ما او معين والعرفية العامة

باللاضرورة الذاتية والوصفية او للاستحالات عنهما ومن الدوام بحسب الوصف
والمشروطة العامة باللاضرورة الذاتية لجواز ان يكون الشيء ضروريا للشيء
بحسب الوصف غير ضروري له بحسب الذات وبما ذكرنا يظهر لك توجيه
الاحتمالات الاثنية فتأمل لعلاقة وهي بفتح المهملة تستعمل في المعاني ل
علاقة الحب والخصومة وبكسرها في الاعيان تقال علاقة الوالد والولد وعلاقة
المرء وزوجها سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة
فالاول كقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والثاني
نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او ان
يكون حجرا ومثال السالبة قولنا ليس اما ان يكون زيد في البحر واما ان
لا يغرق ينبغي ان يحمل البحر ههنا على الماء المغرق او يحمل الغرق على
التشوغل في الماء ويتحقق المنافات ومثال السالبة قولنا ليس اما ان
يكون الانسان

ان يكون الانسان روميا او زنجيا حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب اي كما
في المثال السابق ولكن لا تجتمعا كما في المثال الحقيقية والثاني مانعة الجمع بالمعنى
الاعم ظاهرة ان القوم بالنظر الى المعنى الاول ويجوز ان يعتبر بالنظر الى
المعنى الاخص ويجوز ان يعتبر بالنظر اليهما وكذا الحال في مانعة الخلو هذا ولطيفة
في الثلاثة ان توجد في الحقيقية مع شيء نقيضه او المساوي لنقيضه فيمتنع اجتماعهما
وارتفاعهما ح وفي مانعة الجمع ما هو اخص من نقيضه فيمتنع اجتماعهما دون
ارتفاعهما وفي مانعة الخلو ما هو اعم من نقيضه فيمتنع ارتفاعهما دون
اجتماعهما فتأمل في الانسان يكون اسود وغير كاتب ان يكون كاتبا وغير
اسود فيقال على الاول والثاني في الحقيقية اما ان يكون اسود او كاتبا
وفي مانعة الجمع على الاول اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا والاسود او لا كاتبا
على الثاني وفي مانعة الخلو على الاول الثاني وفي مانعة الجمع على الثاني في الاول فتدبر

اختلاف القضيتين لم تقيد بالإيجاب والسلب لعدم الاحتياج إليه فإن الاختلاف
بغير ذلك من العدول والتحصيل والحصر والإهمال وغير ذلك ليس مما يلزم
لذاته من صدق كل كذب الأخرى وعدم ذكره فأما ذكره تحقيقاً للتناقض
فإنه إنما يطلق على معنى هذا الاختلاف فالتقدير هذا بيان للواقع وتنبيه
على ذلك وكان وجه هذا القول أن التناقض بين المفردات إنما هو
باعتبار صدقهما على شيء كأنهما متناقضين وإذا لم يعتبر كان بينهما التحصيل والعدول
وأما التناقض بين القضايا فإنما هو باعتبار المفهوم فالمراد بعدم وجود التناقض
بين المفردات عدم وجوده بهذا المعنى المعتبر في القضايا وأما لأن الكلام في
تناقض القضايا فالتقييد بالقضيتين لإخراج التناقض الواقع بين المفردات لأن في
هذا التخصيص منافاة لقاعدة الفن لوجوب كون مباحثه عامة منطبقة على جميع الجزئيات
لأنا نقول تعميم المباحث إنما هو بالنظر إلى الأغراض التي تتعلق بها ذلك ولا غرض يتعلق به

في تناقض

في تناقض المفردات إذ العمدة في إثبات المطالب قياس الخلف وهو لا يتوقف عليه
بحيث يلزم لذاته لم يذكر البحث فائدة قوله لذاته فائدة للاحتراز عما يلزم منه ذلك
لكن لا لذاته بل بواسطة كقولنا زيد إنسان وزيد ليس بناطق فإنه يلزم منه لكن
بواسطة أن كلا منهما مستلزم لنقيض الأخرى وبالعكس أي ويستلزم من
كذب كل صدق الأخرى يمكن أن يجعل قوله وبالعكس إشارة إلى تعريف
آخر لا في تتمة التعريف أي التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من كذب
كل صدق الأخرى وأما اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين نحو قولنا كل حيوان إنسان
ولا شيء من الحيوان بإنسان فخارج بقوله من صدق كل كذب الأخرى إذ لا يلزم
منه أن الصدق في كل هو وحده منشأ الكذب بقولنا لا شيء من حيوان بإنسان
بل بواسطة استلزامه لصدق بعض الحيوان إنسان ولو حمل عبارة المصنف على ذلك لم يحتج
إلى إخراج نحو زيد إنسان زيد ليس بناطق بقيد لذاته وكان البحث لم يتعرض لذلك لما

صرح في بعض كتبه ان قيد دائما يعكس لاخراج المتصادقين فانا لو قلنا كل انسان
كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة الاولى التمثيل بما يكون احدهما
جزئية والاخرى كلية ليتحقق الاختلاف بالكم والكيف دون الجهة فقيد المطلوب ولكن الحال
في الممكنتين فافهم   اي شرط في التناقض انه لم يرد عدم تحققها في نحو الجوهر موجود
والجوهر ليس بموجود ونحو قولنا الزمان موجود والزمان ليس بموجود لفقد المكان
في الاول والزمان في الثاني اولا لمقال المجردات لا اختصاص بالماديات ولا زمان
للزمان فلا تناقض بل اورد انه يمكن اعتبار وحدة في الوحدات المذكورة بحسب
اعتبارها ولا تناقض   اعلم ان نقيض كل شيء رفعه المراد بالرفع ما يعم الرفع حقيقة او ما هو
له فلا يرد عليه من الاشارة الى ان نقيض الوقتية والمنتشرة في مباحث العكوس فان المصنف
صرح بان الوقتيتين تنعكس مطلقة عامة فلا بد من ذكر نقيضهما ليتم دليل الخلف فان النقيض
المركبة اعني المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين موقوف عليها والمصنف لم يتعرض لهما
اشعارا

اعتمادا على ما سبق من نقيض الضرورية والمشروطة العامة فانه اذا كان نقيض الضرورة الذاتية
الامكان الذاتي ونقيض الضرورة الوصفية الامكان الوصفي يكون نقيض ضرورة الوقتية والضرورة
المنتشرة الامكان في وقت معين والامكان في وقت ما يكون نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين
الممكنة الوقتية والممكنة المنتشرة انتهى كلامه ولا يخفى فساده اذ لا يتوقف دليل الخلف
بيان عكس الوقتيتين على نقيض الوقتيتين المطلقتين اذ هو على ما سيأتي ان يضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج المحال اذ عكس الوقتيتين هو المطلقة العامة ونقيضه هو
الدائمة المطلقة فعلم انه لا توقف فليفهم   اذ يجوز ان يكون يرتفع كلا الجزئين
تعليل لقوله على سبيل الخلو فنى لا يجوز ان يكون نقيض المركبة منفصلة حقيقية ولا مانعة
جمع لجواز ان يكون يرتفع كلا الجزئين فيجتمعان في الصدق فلا تصدق احديهما
على التعيين وكل من هذه الثلاثة لا يصلح اخذه نقيضا لها اذ كل منهما اخص من النقيض
في ان تجتمع مع الاصل على الكذب ضرورة امتناع ارتفاع الشيء مع الاخص من نقيضه

مثلاً قولنا كل ب ان حجر ا دائماً كاذب وكذا ارتفاع مجموع الجزئين اعني بعض الا ان
ليس بحجر لا بعض الا ان حجر ليس وكذا ارتفاع الجزء الاخير كاذب ايضاً وقولنا
كل انسان فرس دائماً كاذب وكذا ارتفاع مجموع الجزئين والجزء السلبي
ايضاً واذا لم يصح ان يكون شيء من هذه الثلثة نقيضاً لها ولا بد في نقيضها من تحقق
رفع مجموع الجزئين تعين ان يكون نقيضها رفع احدهما لا على التعيين وهو المعنى المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين صرح بذلك المص في شرح الرسالة كذلك يطلق على القضية التي حصلت
من التبديل ويعرف على هذا بانه اخص قضية لازمة القضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف
والصدق فلا بد فيه من كون القضية لازمة للاصل وذلك لان يشتمل على جميع الموارد
وكون ما هو اخص من تلك القضية غير لازم للاصل ويظهر ذلك بالتخلف وعلى هذا اجرى قوله
فالموجبة انما تنعكس جزئية فلا يرد عدم جامعية التعريف اذ العكس بالمعنى الاول غير
صادق على ما ذكره وهذا هو المراد من قوله واعلم الخ وانما سمي بالعكس المستوي لمساوات
العكس

العكس للاصل في الكذب والصدق بالضرورة او دائماً اي بالضرورة ان كان
الاصل من الضروري بالضرورة ودائماً ان كان من الدائمة وفيه وفيما سيأتي في العكس
بحث لان الاصل الضروري من الوقتية التي انما يلزم عرفية عامة لوجوب حذف الضرورة
المختصة في مثل هذا الاصل كما بين في المطولات فالصواب حذف لفظ بالضرورة
فتدبر صدق بعض المتحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع انما لم ينعكس الى
ما هو اخص من الحينية كالعرفية مثلاً لجواز انفكاك وصف الموضوع عن المحمول كقولنا
كل كاتب ان بالضرورة مع كذب بعض الان كاتب ما دام انساناً ينعكس
كل واحد منهما الى المطلقة العامة انما لم يلزم الزائد لان اخص القضايا المذكورة هي
الوقتية لا ينعكس الى اخص من المطلقة لصدق كل منخسف مضيء بالتوقيت مع كذب
بعض المضيء منخسف حين هو مضيء ولا شك انه يلزم من صدق الاصل صدق
العكس وذلك لجواز ان لا يخرج ب الثابت لج بالامكان الى الفعل فلا يصدق

بالعكس كما في المثال المذكور لا تنعكس والوقتية تنعكس اما عدم انعكاس الاخص فلان
اخصها وهي الوقتية لا تنعكس لما تقدم اذ لصدق كل قمر منخسف وقت الربيع لا دائما
ويكذب عكسه نفي بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام اذ كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم يصدق
الاخص لم يصدق الاعم لما مر واما انعكاس الوقتية فلانه اذا صدق مثلا بالضرورة
او دائما كل ج ب صدق كلما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق نقيضه اعني
ليس كلما ليس ب ليس ج بالفعل ويلزمه كل ما ليس ب ج بالفعل وكل ج ب بالضرورة
او دائما ينتج كلما ليس ب ب بالضرورة او دائما وينعكس الى بعض ب بالفعل حين هو
ب وهو محال وكذلك تحت المشروطة الدائمة لانه مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج
ج ليس بان بالفعل ما دام ليس ج والا فليصدق نقيضه وهو دائما كلما ليس
ج ليس ب ان ما دام ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى كل ما ب ان ج دائما
ما دام ب وقد كان الاصل لا شيء من ب ج بالضرورة او دائما هف
ولا كلي

ولا عكس للممكنتين فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان
ويصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة وهذا الذي ذكرنا في بيان انعكاس النقيض
وعدمه هو المراد من قوله والبيان البيان او النقض النقض فاعلم ان الكاتبي والقطب
الرازي صرحا بان القدماء ذهبوا الى انعكاس الممكنتين بالثلثة فكون الاحكام
المذكورة جارية على طريقة القدماء كما ذكره المحشي وغيره محل تامل قوله اي مركب
من اطلاق القول على اللفظ المركب اصطلاح لاهل العربية واما عند غيرهم فيتناول
اللفظ مطلقا وهو اسم من المؤلف فبين هذا العموم انما هو بحسب المفهوم وبالنظر
الى الوجود الخارجي فهما متحدان اذ كل مركب في الخارج لا بد ان يكون بين اجزائه
تناسب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة دفع لما يقال ان
اريد بالاستلزام في القياس المقول الاخر كون العلم بالقياس كافيا في حصول
العلم بالنتيجة لزم ان لا يصدق القياس على ما هو بين الانتاج وان اريد ان

العلم به دخل في حصول العلم بها لزم ان تكون الصغرى مثلا مع دليلها قياسا
ولا قائل به على ان جل الاستلزام على هذا المعنى لا يخرج عن البعد ووجه الرد ظ فتامل
فالقول المشتمل المركبات اي القول الحسن بعيد للقياس المعقول والملفوظ والمعقول
شامل للمركبات التامة وغيرها لان الاستلزام غير حاصل في القياس الملفوظ اذ لا
يلزم من التلفظ بالمقدمات التلفظ لانا نقول القياس المسموع من حيث التلفظ
ليس بقياس بل من حيث انه دال على المعقول لازم فالقول لازم للمسموع والنتيجة
لازمة للمعقول فتكون لازمة للملفوظ لان لازم اللازم للازم لازم فخرج الاستقراء
والتمثيل ليس المراد انهما خرجا مطلقا اذ الاستقراء التام داخل في ذكره والتمثيل الذي
عليته قطعية داخلان في القياس بل المراد خروج الاستقراء الناقص والتمثيل
الذي لا يفيد اليقين قال في شرح المواقف المقصد الرابع القياس وهو العمدة
فان الاستقراء لا يفيد اليقين الا اذا كان قياسا مقسما وكذا التمثيل لا يفيده

الا اذا كان

الا اذا كانت العلة قطعية ومن ثم يرجع الى القياس كهذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام
وفيه تامل واعلم انه كان الاولى على المص ان يعترض لتقدير التسليم لان لا
يتبادر الى الوهم ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزم منها النتيجة في حد
القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقياس المساوات المراد به ما يكون متعلق
محمول الصغرى موضوعها في الكبرى وكان تخصيص التسمية به للشهرة وقياس المساوات
الى قوله فاعرف ذلك مبني على ما ذهب اليه المحققون من عدم اشتراط تكرر الحد
الاوسط في القياس يظهر ذلك للناظر في شرح المطالع وتحقيقه ان قولنا ا مساو لب
وب مساو لج يلزم منه لذاته ان ا مساو لمساو لج اذ الصحت هذه النتيجة
الى المقدمة الخارجة اعني فهي مساو لمساو لج وكل مساو لمساو لج مساو لج لزم بالذات
الف المساو لج فهو كما ترى راجع الى قياسين كل منهما منتج لو اسقط المقدمة
الاجنبية ولهذا كلما صدقت صدقت النتيجة كما في اللزومية ومتى كذبت كذبت

في القضية والثلاثة فهو لم يخرج بعد عن القياس بقيد لذاته بل بالنظر الى نتيجة الثانية
ومن حصر الموصل مطلقا الى الموصل بالذات فلا يرد خلاف الحصر بقياس المساواة
حيث اخرجه عن القياس بقيد لذاته فعلم انه ليس لشيء من الاستقرائي
والتمثيل مع انه موصل الى التصديق هذا والله اعلم بالصواب قد تمت
هذا الكتاب في يوم الخميس اربع عشرة من شهر
جمادى الآخر من سنة ثلاث وثمانين ومائتين بعد الالف
من الهجرة النبوية بيد الحقير الفقير الى الله
ابن كلبعلي ولد كلبعلي المرحوم الحاج الغفور ربه

عفا الله بعفوه في يوم الحشر
ومن قرأه فانا الطمع منه الدعاء
ان شاء الله
۲۴۴
۱۲

المظلمان كبغداد الاسم بالمد
بانس صحراني مورد

العيطلف العفس
العيبا في جمع يعفور كمنصور ولد البقر الوحشيه
والعيس جمع عيسا الحمراء الابل الابيض

اي رب مهمه ومفازة الحالي الذي كان فيه يختلط بياضها شقرة سرجر

وقائم الاعماق خاوي المخترق صفصه بعد صفصه وهو المكان الذي
محرقه الريح ويهب فيه وخز
في القتام كحات العبار مابعه في اطراف المفازة اي الاسير فيه وخالي
والبقر الاكود
من لمع البرق او ااضاء

مشتبه الاعلام لماح الخفق
الملتبس الاباث
كالفرس خفق الراية والسراب
اذا تحرك واضطرب
والمراد لمعان خفق سرابها